



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد

دور السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية

(دراسة حالة الجمهورية العربية السورية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

إعداد الطالب: محمد وسيم طعمة

إشراف:

الدكتور: صالح العلي

الدكتور: عبد الرزاق حساني

دمشق - 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى الشمس التي غابت ولا تزال تمدني بضياء الإيمان. روح والدي

إلى اليد التي وضعت قدمي على خطا العلم. والدتي

إلى من دعموني في كل أحوالي. أخوتي

إلى النور الذي أضاء لي دربي الطويل. أساتذتي

إلى شركائي على مائدة العلم. زملائي

وإلى كل من ساعدني وساندني ووضع يده فوق يدي.

أهدي لكم نتاج عملي....

شكر وتقدير

استهل هذا البحث بأن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الدكتور عبد الرزاق حساني على ما قدم من وقت وبذل من جهد في سبيل إغناء هذا البحث، وتصحيح أخطائه وعثراته، كما أشكر الدكتور صالح العلي الذي شارك بالإشراف على هذا البحث وكان له فضلٌ في توجيهه من الناحية الشرعية.

محمد وسيم طعمة

مخطط البحث

الإطار العام للبحث أ - د

الفصل الأول - الأسس العلمية للنظرية والسياسة النقدية

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية و تطورها في إطار النظرية النقدية 1

أولاً: مفهوم النقد ووظائفه 1

1 - تعريف النقد 1

2 - مفهوم النقد عند الفقهاء المسلمين 2

ثانياً: مفهوم السياسة النقدية 5

ثالثاً: أبرز التطورات في ميدان السياسة النقدية في ظل النظريات النقدية 5

1 - السياسة النقدية في إطار النظرية الكينزية والنيوكينزية 5

2 - السياسة النقدية في إطار النظرية النيوكلاسيكية 11

3 - السياسة النقدية في إطار نموذج الاقتصاد الإسلامي 16

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية 22

أولاً: الأهداف الأولية للسياسة النقدية 22

ثانياً: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية 23

1 - العرض النقدي كهدف وسيط 24

2 - معدل الفائدة كهدف وسيط 26

3 - سعر الصرف كهدف وسيط 27

ثالثاً: الأهداف النهائية للسياسة النقدية 28

1- استقرار المستوى العام للأسعار	28
2- تحقيق مستوى عالٍ من التشغيل	30
3- تحقيق معدل عالٍ من النمو الاقتصادي	30
4- تحقيق الاستقرار في ميزان المدفوعات	31
المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية	32
أولاً: الأدوات الكمية للسياسة النقدية	32
1- سعر الخصم	32
2- نسبة الاحتياطي القانوني	34
3- عمليات السوق المفتوحة	37
ثانياً: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية	40
1- الأدوات النوعية الانتقائية	40
2- تأطير الائتمان	41
ثالثاً: أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية	41

الفصل الثاني - الأسس النظرية للعمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية	44
أولاً: مدخل إلى نظرية الاقتصاد الإسلامي	44
1- معالم الاقتصاد الإسلامي	44
2- تعريف الاقتصاد الإسلامي	47
ثانياً: تعريف المصارف الإسلامية	47
ثالثاً: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية	49
رابعاً: أهداف المصارف الإسلامية	54

55		خامساً: نشأة المصارف الإسلامية و تطورها
58		المبحث الثاني: آلية عمل المصارف الإسلامية
58		أولاً: عقد التأسيس و النظام الأساسي للمصرف الإسلامي
58		ثانياً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
62		ثالثاً: الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي
62		رابعاً: إستخدامات الأموال في المصرف الإسلامي
63		1- التمويل على أساس الاشتراك في الربح والخسارة
63		1-1- المضاربة
68		1-2- المشاركة
74		2- التمويل على أساس البيع
74		1-2- بيع المراجعة
78		2-2- بيع السلم
79		2-3- بيع الاستصناع
81		3- التمويل على أساس الإجارة في المصارف الإسلامية
84		4- التمويل على أساس القرض الحسن
85		المبحث الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية
85		أولاً: التحديات الداخلية
87		ثانياً: التحديات الخارجية

الفصل الثالث - إمكانيات تكييف السياسة النقدية مع المصارف الإسلامية

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين السياسة النقدية والصيرفة الإسلامية	91
أولاً: مقدمة	91
ثانياً: أنماط العلاقة بين السلطة النقدية و المصارف الإسلامية	92
ثالثاً: طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والسلطة النقدية	93
المبحث الثاني: السبل الممكنة للتوفيق بين السياسة النقدية والعمل المصرفي الإسلامي	95
أولاً : الأهداف الأولية والوسيلة	95
ثانياً: تكييف أدوات السياسة النقدية مع الصيرفة الإسلامية.....	96
المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية التقليدية.....	96
أولاً: تكييف آلية الخصم التقليدية والبدائل المقترحة إسلامياً.....	96
ثانياً: عمليات السوق المفتوحة والصيرفة الإسلامية	99
ثالثاً: نسب الاحتياطي القانوني والصيرفة الإسلامية	106
رابعاً: السقوف الائتمانية	107
خامساً: التوجيه نحو صيغ التمويل المرغوبة.....	108
سادساً: التوجيه نحو جهات التمويل قطاعياً.....	109
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المبتكرة للصيرفة الإسلامية.....	109
أولاً: تغيير نسب الريح	109

ثانياً: أداة التغيير في معدل توزيع الربح من نشاط المراجعة..... 112

ثالثاً: تحديد هوامش الربح 113

رابعاً: التحكم بنسب المشاركة في الأرباح والخسائر 114

الفصل الرابع - تطبيق أدوات السياسة النقدية على المصارف الإسلامية

(تجارب بعض الدول)

المبحث الأول: تجربة السودان 117

أولاً: المصارف الإسلامية في السودان..... 117

ثانياً: السياسة النقدية في السودان 121

1 - الأهداف النهائية للسياسة النقدية في السودان 122

2 - الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في السودان 122

3 - أدوات السياسة النقدية في السودان 123

3-1 - أدوات السياسة النقدية غير المباشرة 123

أ - الاحتياطي النقدي القانوني 123

ب - عمليات السوق المفتوحة 124

ت - آلية الخصم 125

3-2 - أدوات السياسة النقدية المباشرة 126

أ - تحديد تكلفة التمويل 126

ب - السقوف الائتمانية 126

127	ت - تأطير الائتمان
127	ث - تحديد الوزن النسبي لصيغ التمويل الإسلامية
128	ث - الإقناع الأدبي والتوجيهات المباشرة
129	ثالثاً: الدروس المستفادة من التجربة.....
130	المبحث الثاني: تجربة ماليزيا
130	أولاً: المصارف الإسلامية في ماليزيا.....
132	ثانياً: السياسة النقدية في ماليزيا
132	1 - الأهداف النهائية للسياسة النقدية في ماليزيا
132	2-الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في ماليزيا
133	3 - أدوات السياسة النقدية في ماليزيا
133	3-1- الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية
133	أ - عمليات السوق المفتوحة
136	ب - آلية الخصم
138	ت - نسبة الاحتياطي القانوني
139	3-2-الأدوات المباشرة للسياسة النقدية
140	ثالثاً: الدروس المستفادة من التجربة الماليزية.....
141	المبحث الثالث: تجربة الأردن
141	أولاً: المصارف الإسلامية في الأردن.....
142	ثانياً:السياسة النقدية في الأردن

144	1- أهداف السياسة النقدية في الأردن
145	2- أدوات السياسة النقدية في الأردن
145	2-1- سعر إعادة الخصم
145	2-2- الاحتياطي النقدي الإلزامي
146	2-3- عمليات السوق المفتوحة
146	2-4- السقوف والتركيزات التثمانية
147	2-5- التفتيش والرقابة المباشرة
148	ثالثاً: الدروس المستفادة من تجربة الأردن

الفصل الخامس - تطبيق السياسة النقدية على المصارف الإسلامية في سورية

150	المبحث الأول: أبرز التطورات الراهنة للسياسة النقدية في سورية
150	أولاً: أبرز جوانب الإصلاح النقدي
151	1- السلطة النقدية
152	2- النظام المصرفي
154	ثانياً: الواقع الراهن للسياسة النقدية في سورية
154	1- الأهداف النهائية
155	2- الأهداف الوسيطة
155	2-1- العرض النقدي
157	2-2- معدلات الفائدة
158	2-3- سعر الصرف

3-	أدوات السياسة النقدية في سورية	160
3-1-	أدوات السياسة النقدية المباشرة	160
3-1-1-	السقوف الائتمانية	160
3-1-2-	القرارات والتعاميم المباشرة	160
3-2-	أدوات السياسة النقدية غير المباشرة	161
3-2-1-	سعر الخصم	161
3-2-2-	نسبة الاحتياطي القانوني	163
3-2-3-	عمليات السوق المفتوحة	163
	المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في سورية	164
	أولاً: مبررات إنشاء المصارف الإسلامية في سورية	164
1-	نجاح التجربة عالمياً.....	164
2-	قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة جزء هام من الإدخارات في سورية.....	165
3-	الجانب الاستثماري للمصارف الإسلامية	168
	المبحث الثالث: العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية في سورية	171
	أولاً: الإطار التنظيمي	171
1-	إجراءات التأسيس	171
2-	الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي في سورية	172
3-	علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية في سورية	173
	ثانياً: تكيف أدوات السياسة النقدية	173

173	1 - آلية الخصم والأدوات البديلة.....
175	2 - نسبة الاحتياطي القانوني
175	3 - عمليات السوق المفتوحة
176	4 - السقوف الائتمانية
176	5 - التدخل المباشر
177	6 - الرقابة الشرعية المركزية
178	النتائج والمقترحات
178	أولاً: النتائج
182	ثانياً: التوصيات
185	المراجع والمصادر

الإطار العام للبحث

1- مقدمة:

تعتبر السياسة النقدية واحدة من السياسات الاقتصادية العامة الكلية التي تلعب دوراً بارزاً من خلال تأثيرها في المؤشرات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي، وتعتبر مسؤولة عن تحقيق الاستقرار النقدي، وإنجاز جزء هام من الأهداف الاقتصادية الكلية ولا سيما استقرار المستوى العام للأسعار.

وقد تنامي دور السياسة النقدية بشكل ملحوظ منذ السبعينيات في القرن الماضي، حيث أدى فشل النظرية الكينزية في تفسير أو حل مشكلة الكساد التضخمي (أو التضخم الركودي) إلى تراجع الفكر المالي الكينزي، وظهور النظريات النقدية والتي قدمت أدلة تجريبية على صحة النظرية الكمية للنقد، من خلال العلاقة بين النمو النقدي والتضخم، وقد أظهرت الأزمة المالية العالمية الحديثة والتي بدأت بالظهور منذ عام 2006 مسؤولية السلطات النقدية وأجهزة الرقابة المصرفية في ضبط المؤشرات المصرفية والنقدية لتلافي حدوث الأزمات، ودور السياسة النقدية في التقليل من آثار هذه الأزمات على الاقتصاد الحقيقي.

لقد شهدت فترة بداية السبعينيات ظهور نمط جديد من المصارف التي تمارس أعمالها المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية معتمدة في إطارها الفكري والشرعي على الإرث الفقهي الإسلامي والمستمد من المصادر الفقهية المعروفة.

وبالرغم من حداثة هذه التجربة إلا أنها استطاعت وخلال فترة قصيرة أن تحقق تقدماً ملموساً، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم أكثر من 400 مصرفاً إسلامياً موزعة على 53 دولة تدير ما يزيد عن 825 مليار دولار وقد قدر خبراء في الصيرفة الإسلامية أن حجم الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية سيصل إلى تريليون دولار بحلول عام 2013¹، إضافة إلى ذلك تزايد عدد المصارف التقليدية التي تقوم بعمليات مصرفية إسلامية إلى 400 مصرفاً في العالم، وحسب بيانات صندوق النقد الدولي فإن المصارف الإسلامية حققت نجاحاً واسعاً على مستوى الصناعة المصرفية العالمية، واستطاعت أن تنتشر في أكثر من ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي.

- بلغ معدل النمو للقطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 20%².

¹ عفانة، حسام الدين، ورقة عمل بعنوان (مرجعية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية) مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية واقع وتحديات، 2010/6/14، رام الله، ص 2.

² العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، دمشق، 2008، ص 7.

- حولت ثلاث دول نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة، وهي: باكستان - وإيران - والسودان³. وعلى مستوى الأسواق المالية تم إطلاق مؤشر داوجونز الإسلامي-DJIMA- (Dow Jones Islamic Market Index) عام 1999، كذلك تم تدشين مؤشر فاينانشال تايمز الإسلامي عام 2000.

- ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي فقط، فقد حرصت الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، حيث امتد نشاط المصارف الإسلامية ليصل إلى الدول الأوروبية مثل سويسرا والدانمارك وبريطانيا وقبرص ولوكسمبورغ. مثل حالة تشيس مانهاتن الأمريكي (Chase Manhattan)، ودويتش بانك الألماني (Deutsche Bank) وبنك الاتحاد السويسري UBS، والقرض السويسري (Loan Sourcing Bank)، كما قامت مؤسسة "سي تي غروپ" الأمريكية بإنشاء مصرف إسلامي مستقل تماماً لكنه مملوك بالكامل للمؤسسة، وهو "سي تي بانك الإسلامي" بالبحرين سنة 1996م، برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي.

وقد ساعد المصارف الإسلامية في إنجاز هذه الخطوات السريعة تأسيس العديد من الهيئات والمؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية على المستوى الدولي والإقليمي والتي تعتبر بمثابة البنية التحتية والهيئات المساندة التي تعمل على وضع الأسس الإرشادية العامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية⁴.

إن آلية عمل المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية، و لاسيما في طرق جذب الودائع، وأساليب التمويل والاستثمار، الأمر الذي يثير خصوصية في علاقتها مع السلطة النقدية سواءً من حيث الوظيفة النقدية أو الوظيفة الرقابية.

³ سمحت اتفاقية نيفاشا عام 2005 للمصارف التقليدية العمل في الجنوب السوداني على أن تبقى تحت رقابة مصرف السودان المركزي.
⁴ مثل الاتحاد العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية إضافة إلى السوق المالية الإسلامية الدولية التي تأسست عام 2002 والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف التي تأسست عام 2004 والاتحاد العالمي للتكافل وكلها تتخذ من البحرين مقراً لها.

إن الانسجام المطلوب بين السياسة النقدية و نمط الجهاز المصرفي السائد يجعل من الضرورة بمكان إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية بالشكل الذي يحفز المصارف الإسلامية لتحقيق الأهداف المرجوة منها من جهة ويحقق أهداف السياسة النقدية النهائية من جهة ثانية.

2 - أهمية البحث:

- وتتبع أهمية هذا البحث من الدور المتزايد للمصارف الإسلامية في الاقتصادات المختلفة، ومن التزايد في حصتها السوقية المصرفية، الأمر الذي يفرض على السلطات النقدية أن تقوم بإعادة صياغة سياساتها النقدية بالشكل الذي يتلاءم مع آلية العمل المصرفي الإسلامي باتجاه تحقيق أهداف السياسة النقدية.

- يتزامن هذا البحث مع انطلاقة المصارف الإسلامية في سورية، حيث باشرت ثلاثة مصارف إسلامية أعمالها⁵، لذا سيركز البحث على آلية عمل هذه المصارف، وعلاقة السلطة النقدية بها في سورية، وصولاً إلى النتائج والتوصيات والمقترحات.

3 - أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- استعراض آخر المستجدات في السياسة النقدية، وعلى المستويين النظري والتطبيقي، مع التطرق للسياسة النقدية في الإرث الفكري الإسلامي، وفي كتابات الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين.
- التعرف على آلية العمل المصرفي الإسلامي، وخصوصية المصرفية الإسلامية والتي تتجلى في الإطار القانوني والفقهي والوظائف والأهداف، والمصادر والاستخدامات.
- دراسة وتحليل العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية، أي كيفية تحقيق السياسة النقدية لأهدافها في ظل وجود مصارف إسلامية لها خصوصيتها في النظام المصرفي، وكيفية صياغة استراتيجية كاملة للسياسة النقدية تتسجم مع المصرفية الإسلامية لتحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية من خلال استخدام أهداف وسيطة وأدوات تتسجم مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وتدفعه لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

⁵ وهي بنك الشام وبنك سورية الدولي الإسلامي وبنك البركة.

- تقديم التوصيات والمقترحات التي تتعلق بصياغة العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية في سورية، لتعزيز قدرة السلطة النقدية على التحكم بال مؤشرات النقدية والمصرفية، بما يتلاءم مع الإطار القانوني والفقهى للمصارف الإسلامية في سورية.

4 - مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية، وهي مشكلة جوهرية، خاصة وأن الأسس التي قامت عليها السلطات النقدية في ممارسة أعمالها وتطبيق السياسة النقدية، مستمدة بالأساس من النظريات النقدية والتي تتسجم مع النظام المصرفي التقليدي، ولا تتسجم في كثير من جوانبها مع الصيرفة الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لآلية الخصم وعمليات السوق المفتوحة، ولا شك أن ذلك يجعل من الضروري إعادة صياغة السياسة النقدية من خلال التمييز بين ما يتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي، وما لا يتلاءم معه، والبحث عن البدائل الفعالة من أدوات السياسة النقدية كبديل عن الأدوات التي لا يمكن استخدامها تجاه المصارف الإسلامية، وذلك للوصول إلى السبل التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية بكفاءة عالية، بالإضافة إلى الرقابة على عمل المصارف الإسلامية لتحسينها تجاه الأزمات المالية أو عند حالات نقص السيولة، وتوجيه هذه المصارف لتحقيق الأهداف الاستثمارية والتنموية المرجوة منها.

5 - فرضيات البحث:

ينطلق البحث من مجموعة من الفرضيات:

- يقوم العمل المصرفي الإسلامي على مجموعة من القواعد الفقهية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية والقابلة للتطبيق والانسجام مع المتغيرات المصرفية الحديثة.
- إن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي تتطلب اتباع سياسات نقدية خاصة به تتوافق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

6 - منهج البحث:

للوصول إلى أهداف البحث يستخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي:

- ففي الفصل الأول والثاني يتم استخدام **المنهج الوصفي** لاستعراض التطورات على مستوى النظريات والسياسة النقدية، وللتعرف على العمل المصرفي الإسلامي من حيث الهدف و آلية العمل والمعوقات.
- في الفصل الثالث والرابع والخامس يتم استخدام **المنهج التحليلي** في تحليل العلاقة بين السياسة النقدية والصيرفة الإسلامية من خلال استخدام الأساليب المنطقية والقياسية التحليلية، وتحليل المؤشرات النقدية في سورية وأثر المصارف الإسلامية على هذه المؤشرات، وكيفية التعامل مع أدوات السياسة النقدية تجاه المصارف الإسلامية في سورية.

الفصل الأول

الأسس العلمية للنظرية والسياسة النقدية

المبحث الأول

مفهوم السياسة النقدية و تطورها في إطار النظرية النقدية

أولاً: مفهوم النقد ووظائفه:

1- تعريف النقد:

إن تقديم تعريف نهائي و دقيق للنقود أمرٌ ليس يسيراً، لأن مفهوم النقد دائم التطور والتغير باستمرار، فبالرغم من أن النقود تعتبر من الموضوعات الأولى التي جذبت الانتباه الفكري، وكانت مركزاً للبحث الاقتصادي فإنه إلى اليوم لا يوجد إجماع حول العناصر التي تدخل ضمن دائرة النقود، علاوةً على الجدل التاريخي المتعلق بأهمية النقود ودورها في الاقتصاد¹.

وقد صاغ الاقتصاديون عدة تعاريف للنقد:

حيث عرّفه كل من فوستر (Foster)، وروجرز (Rodgers) وبوغن (Bogen)، ونادلر (Nadler) بأنه: "أي واسطة للتبادل، تكون مقبولة بصورة واسعة في دفع أثمان السلع والخدمات، وفي تسوية الديون، بدون الإشارة إلى الشخص الذي يقدمها"².

أما بينو (Penau) فيعرف النقود بأنها: "مجموع وسائل الدفع المستعملة لإتمام كل المدفوعات على كامل الإقليم"³.

أما الاقتصادي روبرتسون (Robertson) فيعرف النقود بأنها " هي كل ما يقبل عموماً في الدفع مقابل السلع و الخدمات أو في الإبراء من جميع التزامات الأعمال"⁴.

ويرى سامويلسون (Samuelson) أن "النقود هي أي شيء يخدم كأداة تبادل مقبولة بشكل عام أو كأداة دفع"⁵.

- ويعرفها كثيرٌ من الاقتصاديين بأنها:

حق اتفاق الجميع على قبوله واعتباره عاماً يمكن لحائزه مهما كان منشأ حيازته له أن يبادل به بما يعادل قيمته بجميع البضائع والخدمات والحقوق المعروضة في السوق، وأن يستعمله مخزناً للقيم وأداة لإنشاء الديون والقروض وإعادة تسديدها ووحدة لقياس الأسعار والالتزامات المالية⁶.

1 في الوقت الذي يرى ستوربات ميل أنه "لا شيء أقل قيمة من النقد" يرى جاك ريف أن "قدر الإنسان يحكمه النقد"،

² Foster, Rodgers, Bogen, and Nadler, Money and banking, 4th edition, Printice hall, Newyork, 1995, P8.

³ - مفتاح، صالح، النقود و السياسة النقدية، الجرائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2005، ص 29.

⁴ D.H.Robertson, Money, London, Nisbit and co., 1st ed., 1984, P2

⁵ Samuelson and Nordhouse, Economics, 15th ed. New York McGraw-hill, 2001, P511

⁶ جمعة، محمد صالح، السياسة النقدية في سورية، دار الرضا، دمشق، 2005، ص12.

ومن الملاحظ أن جميع هذه التعاريف تركز على المفهوم الوظيفي للنقد والتي هناك شبه إجماع بين المفكرين الاقتصاديين حولها، وذلك بالرغم من اختلافهم حول أهمية كل وظيفة من هذه الوظائف، والتي يمكن حصرها بما يلي:

- (1) النقود وسيط للمبادلات؛
- (2) النقود مقياس (معياري) للقيمة؛
- (3) النقود حافظ (مخزن) للقيمة؛

وقد تعرض التعريف الوظيفي للنقود إلى العديد من الانتقادات أهمها جاء على لسان فريدمان الذي يرى أن التعاريف الوظيفية للنقد "تضع العربدة أمام الحصان". وكان كينز قد فتح الطريق أمام النظرية النقدية لتدرس ماهية النقد بوصفه أصلاً من الأصول يتميز بحفظ القيمة، ومن ثم يمتلك قيمة ذاتية تجعل بالإمكان اعتباره أصلاً من الأصول المالية أو سلعة مرغوبة لذاتها تؤثر تقلباتها في النشاط الاقتصادي.

وقد كان للنهضة التي شهدتها التحليل النقدي والهادفة إلى دمج النظرية النقدية وتكاملها مع نظرية القيمة أو نظرية رأس المال تأثيراً كبيراً في الانتقال من التعاريف الوظيفية إلى التعاريف الماهية للنقد ومواجهة التيارات المذهبية الكلاسيكية التي تفصل بين نظرية القيمة والنظرية النقدية وتؤمن بحياد النقود¹.

2- مفهوم النقد عند الفقهاء المسلمين:

إن الأفكار الاقتصادية بصورة عامة والنقدية بصورة خاصة عند علماء المسلمين القدامى، لم تكن موجودة في تصانيف خاصة، وإنما كانت مواضيع تناولتها كتب الفقه والتاريخ في أبواب الأحكام المتعلقة بالربا والديون والشركة والاكتناز والصرف والزكاة والخراج وغيرها.

وينقسم العلماء الذين بحثوا في هذه المواضيع إلى قسمين: قسم الفقهاء كالغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن عابدين، وقسم المؤرخين كابن خلدون والمقرئزي، ولكنهم وبرغم عدم تخصصهم بالمجال الاقتصادي أو النقدي إلا أنهم قدموا أفكاراً على مستوى رفيع في عصرهم تتم عن فهم عميق لأهمية النقود ووظائفها ومدى قدرتها على تنشيط أو كبح النشاط الاقتصادي.

¹ لمزيد من التفصيل يُنظر: السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 15 العدد الأول، 1999، ص 16-26

يقول الإمام الغزالي (1085-1111م): (خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما)¹، وعبارة الإمام الغزالي تشير إشارة واضحة إلى تعريف النقد بوظائفه كمقياس للقيم، ووسيط للمبادلات.

كما يقول ابن القيم (1293-1350م): (الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلا بثمن تعرف به قيمة الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر)²، وكلام ابن القيم هنا يدل على فهم عميق لوظيفة النقد كمقياس وحافظ للقيمة.

ويعتبر معظم الفقهاء القدامى أنه لا نقد إلا الذهب والفضة وأحكامه قاصرة عليهما³، في حين يقرر كل من ابن تيمية⁴ وابن حزم⁵ أن النقود ليست مقتصرة على الذهب والفضة بل هي ما اصطلاح الناس عليه، فليس في الشريعة ما يدل على اقتصار التثمين بالذهب والفضة، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يجعل عملة الدولة الإسلامية في خلافته من جلود الإبل⁶ واستشار في ذلك فقيل له أن الإبل ستفقد من السوق حينها فعدل عن رأيه، ذلك أن الطلب النقدي على الجلود يأخذ حجماً كبيراً، يصعب معه إشباع الطلب السلعي.

أما علماء الاقتصاد الإسلامي وبعد ظهور الأوراق النقدية والنقود المصرفية، وانحسار التعامل بالنقود المعدنية، فقد اختلفت وجهات نظرهم حول النقود الورقية:

1- فمنهم من اعتبرها سندات ديون⁷، حيث يعتبرون أن الأوراق النقدية ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك المركزي لصاحبها.

¹ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، الرياض، 2001، ص 374.

² انظر: ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1987، ص 105 .

³ حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 149.

⁴ يقول ابن تيمية (أما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح)، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، الرياض، 1995، ص 251.

⁵ يقول ابن حزم (ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام) انظر: علي ابن حزم الاندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ، الطبعة الثامنة، ص 477.

⁶ المرجع السابق، ص 22.

⁷ انظر: العمر، ابراهيم صالح، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، الرياض 1995، ص 115.

2- ومنهم من اعتبر أن الأوراق النقدية تعتبر عرض من عروض التجارة¹، وهم يسقطون صفة الثمنية عن الأوراق النقدية، ويعتبرونها قاصرة على الذهب والفضة، ويجعلون الأوراق النقدية بمنزلة السلع والعروض.

3- أما السواد الأعظم من علماء الاقتصاد الإسلامي فيعتبرون النقود الورقية والمصرفية نقداً مستقلاً قائماً بذاته، أي أنه مرحلة من مراحل تطور النقود، ولذا يترتب عليه كافة الأحكام المتعلقة بالنقود مثل الربا والزكاة والمضاربة، وهو الرأي الأرجح الذي قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عام 1402هـ (1982 م)².

ويكاد يتفق فقهاء الاقتصاد الإسلامي على تعريف النقود بأنها: ما اتفق الناس على استخدامه مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للإيداع³. فهم يعتبرون أن النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم وأداة للوفاء وأنها ليست سلعة تقصد لذاتها⁴ وليس لها قيمة زمنية⁵.

ثانياً: مفهوم السياسة النقدية:

من المعروف أن السياسة النقدية هي واحدة من أهم السياسات الاقتصادية العامة وهي تلعب دوراً هاماً إلى جانب السياسة المالية والتجارية وسياسات الاستثمار والأجور والعمل في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للدولة.

وقد أطلق الاقتصاديون مجموعة من التعاريف على السياسة النقدية، فقد عُرِّفت بأنها:

مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية (البنك المركزي) للتحكم في المعروض النقدي والرقابة على البنوك و الائتمان والتأثير فيه، كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة⁶.

ويعرفها بعض الاقتصاديين بأنها:

مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات النقدية من أجل التحكم في عرض النقد ومستوى أسعار الفائدة للوصول إلى أهداف مقرر مسبقاً¹.

¹ حسن، أحمد، مرجع سابق، ص 173.

² مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 88، فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي عن العملة الورقية، بنك دبي الإسلامي، 1989. ص 126، 127.

³ حسن، أحمد، مرجع سابق، ص 37.

⁴ يقول ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين" فالائتمان (النقود) لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس انظر: ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 138.

⁵ انظر: زعتري، علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص 31.

⁶ Thomas Mayer, James S. Duesenbery, and Robert Z. Alpert, Money, Banking, and the Economy, London, London, Norton and Company, 1996, P.487.

وتُعرف بأنها: مجموعة الأعمال والتدابير التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال الرقابة على النقد لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية²

ثالثاً: أبرز التطورات في ميدان السياسة النقدية في ظل النظريات النقدية:

ارتبط تطور السياسة النقدية بتطور الفكر الاقتصادي، والذي تحركه الأحداث الاقتصادية، وقد كان للتضخم الذي ظهر في أوروبا (خاصة في اسبانية وفرنسة في القرن السادس عشر) سبباً في ظهور أبحاث عن السياسة النقدية على يد العديد من المفكرين الاقتصاديين أمثال الفرنسي (جان بودان 1530-1596م) و الإنكليزي (توماس من 1571-1641م) و الفرنسي (دي مونكرتيان 1576-1621م). ولكن الاهتمام بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي ظهر جلياً خلال القرن التاسع عشر، ثم أخذ هذا الاهتمام يتزايد خاصة أثناء الأزمات النقدية و عدم الاستقرار الاقتصادي الذي شهده القرن العشرين.

ولقد ارتبطت السياسة النقدية ارتباطاً وثيقاً بالإرث الفكري للنظريات النقدية بمراحلها المختلفة³، لذلك سنقوم باستعراض مختصر لتطور السياسة النقدية في إطار المدارس التي تناولت النظرية النقدية و الإضافات و الأفكار المعاصرة المتعلقة بها.

1- السياسة النقدية في إطار النظرية الكينزية والنيوكينزية:

عندما شهدت البلدان الرأسمالية أزمة الكساد الكبير (1929-1932) و التي انعكست آثارها على كافة دول العالم، وقف التحليل الكلاسيكي الذي فصل بين نظرية القيمة ونظرية النقود⁴ عاجزاً عن تحليل وعلاج هذه الأزمة مما أدى إلى تفويض النظرية النقدية الكلاسيكية و انهيار التحليل الكلاسيكي.

وظهر على الساحة الاقتصادية اتجاه نقدي تحليلي جديد صاغه الاقتصادي الانكليزي جون مينارد كينز (J.M.Keynes)¹، وقد تدعمت أفكار كينز و صياغاته فيما بعد على يد مجموعة من الاقتصاديين حتى أصبحت الأفكار الكينزية مدرسة قائمة بذاتها.

¹ عودة، هند مشعل، وآخرون، الأساس في الاقتصاد الكلي و الجزئي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 309

² السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية عرض النقد والسياسة النقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 15 العدد الثاني، 1999، ص 21.

³ إن النظرية النقدية تختلف عن السياسة النقدية فالأولى تعنى بتحليل العلاقات بين المتغيرات النقدية على مستوى الاقتصاد القومي، من خلال النظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وهي تمثل جانباً من جوانب الاقتصاد الكلي أو التجميعي. أما السياسة النقدية فهي مجموعة من الإجراءات و التدابير العملية التي تقوم بها السلطات النقدية لحل مشاكل اقتصادية قائمة أو الحماية ضد وقوع مشاكل محتملة. لمعلومات أكثر انظر:

عطوي فوزي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 314-315.

⁴ عوض الله، زينب - الفولي، أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،

قام كينز بدراسة و تحليل الأزمة الاقتصادية واستخلص منها ما يثبت عدم صحة التحليل الكلاسيكي الذي كان يفترض تحقيق التوازن والتشغيل الكامل بصورة تلقائية في ظل المنافسة التامة، وقد عارض كينز هذه الأفكار واستخدم لصياغة نظريته أدوات تحليل جديدة تعتمد على الدخل، والإنفاق، والادخار، والاستثمار، مؤكداً على أن الدخل القومي (الناتج القومي) يمكن أن يتحدد عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل على عكس افتراض الكلاسيك، وأن العلاقة بين الادخار المخطط و الاستثمار المخطط لا تحدد المستوى التوازني لسعر الفائدة ولكنها تحدد المستوى التوازني للدخل، واعتبر أن حجم الإنتاج و التشغيل و الدخل القومي يتوقف قبل كل شيء على الطلب الكلي الفعال بشقيه الاستهلاكي و الاستثماري.

واعتبر كينز أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد في السوق على أساس تفاعل العوامل النقدية وهي عرض النقود والطلب عليها، وعرف سعر الفائدة بأنه "ثمن التخلي عن السيولة"، ويعبر كينز عن الطلب على النقود بمصطلح التفضيل النقدي أو تفضيل السيولة (Liquidity Preference)².

يرى كينز أن تقلبات الطلب على النقود تبعاً لدافع المضاربة في السوق (Speculative Purpose) من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تقلبات أسعار الفائدة وعدد دافع المضاربة بمثابة دالة متناقصة لسعر الفائدة أي أن انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لأغراض المضاربة³.

وقد أكد كينز على وجود حد أدنى معين لسعر الفائدة لا يمكن أن ينخفض دونه، حيث يصبح الطلب على النقود عند المستويات المتدنية لسعر الفائدة مرناً مرونة لا نهائية بالنسبة لسعر الفائدة، وسينشأ عن ذلك أن أي زيادة في كمية عرض النقود لن تؤثر على سعر الفائدة إذ سيستوعب الطلب على النقود كل الزيادة الجديدة في عرض النقود وبصورة أرصدة نقدية و هذا ما يُطلق عليه كينز تعبير مصيدة السيولة أو فخ السيولة⁴.

¹ من الجدير بالذكر أن كينز نفسه ظل حتى بعد الحرب العالمية الأولى يعتمد على نظرية كمية النقود في تحليل العوامل التي تتحكم في المستوى العام للأسعار، وقد جاء في كتابه الإصلاح النقدي عام 1913 ما يدل على أن مطابقة نظرية كمية النقود للواقع أمر لا يقبل الجدل. لمعلومات أكثر انظر: حشيش، عادل أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 99.

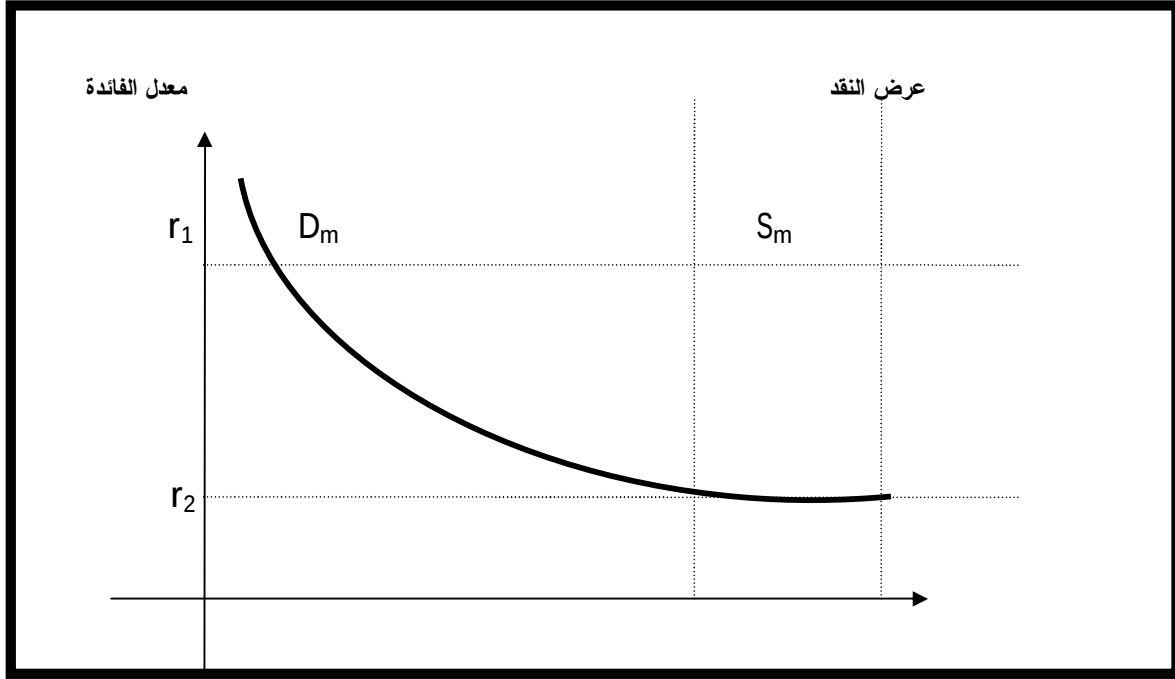
² لابد من الإشارة إلى أن كينز حدد الدوافع التي تحدد تفضيل السيولة من قبل الأفراد بالدوافع التالية:

- 1- دافع الدخل (دافع المعاملات): ويعني رغبة الأفراد بالاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة لمواجهة نفقاتهم الجارية، المتعلقة بمشترياتهم من السلع والخدمات خلال الفترة الممتدة من تسلمهم الدخل وحتى نهاية هذه الفترة، ويرى كينز أن هذا الدافع يتوقف على مستوى الدخل.
- 2- دافع الاحتياط: ويعني احتفاظ الأفراد بالنقود لغرض مواجهة الظروف والأحوال الطارئة وغير المتوقعة، و دافع الاحتياط حسب كينز شأنه شأن دافع المعاملات مرتبط بمستوى الدخل وبنفس الاتجاه.
- 3- دافع المضاربة: ويعني الاحتفاظ بأرصدة نقدية بهدف الاستفادة من تقلبات الأسعار التي يتوقعون حدوثها في أسواق الأوراق المالية. فإذا كانت أسعار السندات مرتفعة حالياً بالنسبة إلى توقعات الأفراد لما ستكون عليه أسعارها في المستقبل، فسيبدرون إلى بيع ما لديهم من سندات للاحتفاظ بثمنها بصورة نقد سائلة لتفادي الخسارة التي يتوقعون تحققها بسبب انخفاض أسعار السندات. أما في حال توقع ارتفاع أسعار السندات في المستقبل فإن السلوك الرشيد للأفراد سيدفعهم إلى تخصيص نسب أكبر من دخولهم النقدية لشراء السندات، و الاقتراض لشراء سندات جديدة و بيعها في المستقبل وتحقيق الربح المتوقع من ارتفاع أسعارها.

³ يرى فريدمان أن كينز أعطى أهمية مبالغاً فيها لتأثير سعر الفائدة على دافع المضاربة.

⁴ تعرضت فكرة مصيدة السيولة إلى العديد من الانتقادات من خلال الدراسات التي أجراها بعض اقتصاديي المدرسة النقدية الحديثة، من حيث افتقارها إلى الدليل التجريبي بأن الطلب على النقود يكون لانهائياً عند المستويات الدنيا لأسعار الفائدة.

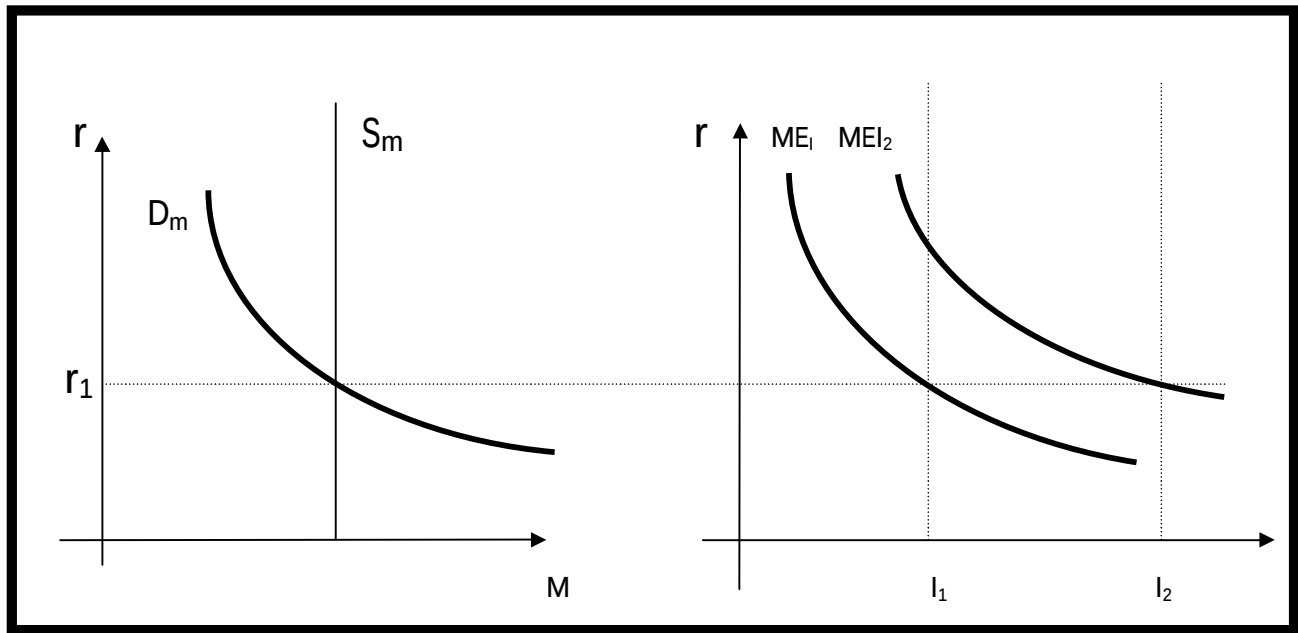
يعتبر كينز أن قرارات الاستثمار تتوقف على معدل الفائدة (كلفة رأس المال المقترض أو الكلفة البديلة لرأس المال المملوك) من جهة، والكفاية الحدية للاستثمار¹ من جهة أخرى، ويرى أن العلاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، حيث إنَّ سعر الفائدة يتحدد من خلال التقاء منحنى الطلب على النقود (D_m) مع منحنى عرض النقود (S_m)، وأن حجم الاستثمار يتحدد من خلال تقاطع منحنى معدل الفائدة مع منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار (MEI) وأن حجم الاستثمار يتزايد إلى أن يتساوى سعر الفائدة مع الكفاءة الحدية للاستثمار، وبالتالي فإن الحجم الاعظمي للاستثمار و الدخل في الاقتصاد يرتبط بأقل سعر فائدة ممكن (انظر الشكل رقم 2).



الشكل رقم (1) مصيدة السيولة

في الوقت نفسه توصلت بعض الدراسات الحديثة إلى وجود حالات أخرى يصبح فيها استخدام سعر الفائدة غير منتج لآثاره كما في حالة الرواج الشديد، حيث إنَّ رفع سعر الفائدة لكبح التضخم، سيؤدي - في حال توقع استمرار هذا الارتفاع - إلى توقع انخفاض أسعار السندات مما يدفع المضاربين إلى التخلص منها وينجم عن ذلك تيار نقدي يتوجه إلى المصارف للاستفادة من المعدلات المرتفعة للفائدة، وحسب التوقعات المتفائلة لرجال الأعمال فإن هذا التيار النقدي سيتوجه على الأغلب إلى الاستثمارات قصيرة الأجل ومعظمها يدخل في نطاق المضاربات على نحو يوجب من التضخم. راجع: قلعوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دمشق، دار المكتبي، 1998، ص 80 - 81.

¹ الكفاية الحدية للاستثمار أو الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر: هي مقدار ما تحققه الوحدة النقدية المستثمرة من عائد صافٍ.



الشكل رقم (2) العلاقة بين حجم الاستثمار و معدل الفائدة

وقد قام العديد من الاقتصاديين بإدخال مجموعة من الأفكار على نظرية كينز أطلق عليها اسم الأفكار النيوكينزية¹، ومن أهم الإضافات الفكرية اللاحقة لكينز ما قدمه الاقتصاديان هيكس و هانس² من أتباع المدرسة الكينزية من خلال تحليل التوازن عبر نموذج IS-LM ويقوم هذا التحليل على اعتبار أن التوازن الاقتصادي العام يتحقق من خلال التوازن في السوقين السلعي والنقدي، وأن التوازن في السوق السلعي يتحقق من خلال التعادل بين الادخار والاستثمار، أما التوازن في السوق النقدي يتحقق من خلال التعادل بين الطلب على النقد (تفضيل السيولة) وكمية النقود المعروضة.

يتم اشتقاق منحنى IS من خلال العلاقة العكسية بين الدخل ومعدل الفائدة بحيث يمثل هذا المنحنى التوليفات التوازنية لأسعار الفائدة ومستويات الدخل، أي أن كل نقطة من نقاطه تحقق التوازن بين الادخار والاستثمار³.

1 ومن أهم هؤلاء الاقتصاديين (اندرسون) (فيليبس)، (هيكس)، (الفين هانس)، (لورانس كلين)، (هاورد)، (توبين)، (باتنكن) و(بول سامويلسون).

² درس هيكس التوازن في سوق السلع والخدمات ثم أضاف هانس شرط التوازن في سوق النقد.

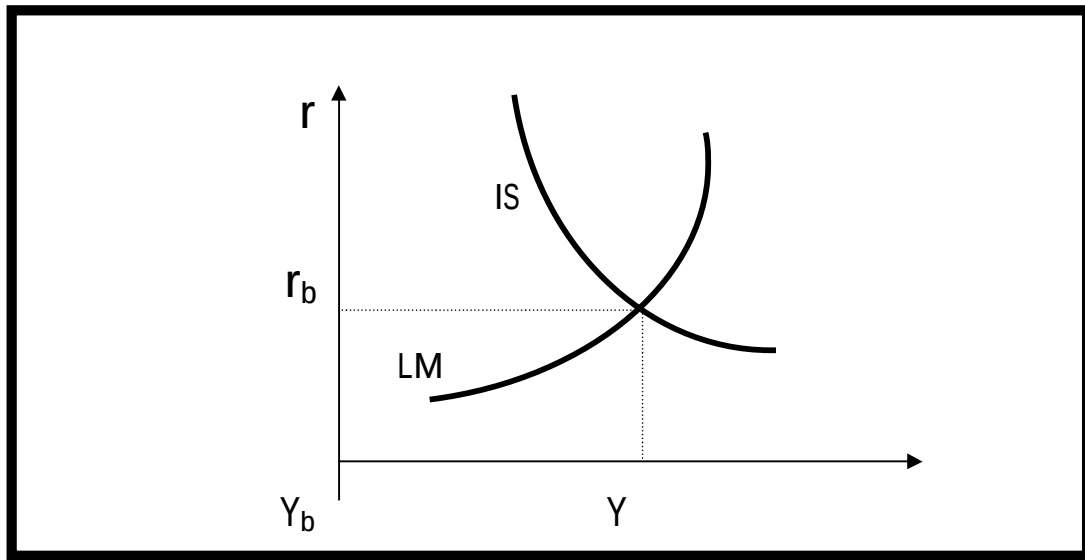
³ لمعلومات حول كيفية اشتقاق منحنى IS – LM انظر:

- مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص 67-99.
- باحثشل، أسامة بن محمد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، مطبعة جامعة الملك سعود، الرياض، 1999، ص 191-227.

ويرتبط منحنى (IS) بالسياسة المالية و النقدية التي تتبعها الحكومة فيما إذا كانت توسعية أو انكماشية، فالسياسة التوسعية لأي منهما تحرك المنحني باتجاه اليمين، أما السياسة الانكماشية فتحرّكه باتجاه اليسار.

أما منحنى (LM) فيتم اشتقاقه عن طريق تحديد مستويات الدخل و أسعار الفائدة المختلفة التي يتحقق عندها التوازن في سوق النقد أي عندما يتعادل الطلب على النقود مع كمية النقود المعروضة في السوق، و بالتالي فإن منحنى LM يمثل التوليفات التوازنية لأسعار الفائدة ومستويات الدخل بالنسبة للسوق النقدي أي أن كل نقطة من نقاطه تحقق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، وهذا التوازن يمكن أن يتحقق في الأجل القصير على عكس التوازن في السوق السلعي الذي يتحقق في الأجل الطويل¹.

وهكذا فإن التوازن الاقتصادي العام يتحقق من خلال توازن سوقي السلع و النقد بنفس الوقت، وهذا يتحقق من خلال نقطة تقاطع منحنى (IS) مع منحنى (LM) وهذه النقطة تحدد مستوى الدخل التوازني و مستوى سعر الفائدة التوازني أيضاً.



الشكل رقم (3) نموذج (IS-LM) التوازن في سوقي السلع و النقد

و بالإضافة إلى نموذج هيكس هانس قام الكينزيون الجدد بالعديد من الإضافات من أهمها دراسة أثر سعر الفائدة على طلب النقد كوسيط في المبادلات حيث توصل كل من (وليام بومول) و(جيمس توبن) كل على حدا إلى دالة متشابهة للطلب على النقود توضح أنه حتى الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد لأغراض المبادلات تتأثر بمعدلات الفائدة².

¹: الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، عمان، 1999، ص310

² الشمري، ناظم محمد نوري، مرجع سابق، ص375

وبالتالي تأخذ دالة الطلب على النقد الشكل التالي:

$$M_d/P = L_1(Y, i) + L_2(i)$$

M_d/P : دالة الطلب الإجمالي على النقود

$L_1(Y, i)$: دالة الطلب على النقود بدافع المعاملات

$L_2(i)$: دالة الطلب على النقود بدافع المضاربة

Y : الدخل

i : سعر الفائدة

وانتقد جيمس توبين (James Tobin) في مقال هام التفسير الكينزي للعلاقة بين الطلب على النقود لأغراض المضاربة وسعر الفائدة والذي يقوم على افتراض أن الأفراد يحتفظون بنقود سائلة فقط كمخزن للثروة (حافظ للقيمة) عندما يكون الإيراد المتوقع من السندات أقل منه بالنسبة للنقود، في حين يحتفظون بالسندات فقط عندما يكون الإيراد المتوقع من السندات أكبر من الإيراد المتوقع من النقود، وأن هذه التوقعات هي شبه مؤكدة لدى الفرد. وقد استطاع توبين أن يتجنب نقطة الضعف السابقة في التحليل الكينزي، وقدم نموذجاً بديلاً للطلب على النقود بدافع المضاربة يقوم على أن الأفراد يهتمون بعائد كل أصل من الأصول بقدر ما يهتمون بدرجة المخاطرة لكل منها عندما يفكرون في مكونات محافظهم المالية، وذلك في ضوء عدم التأكد على المستوى الجزئي فيما يتعلق بتغيرات سعر الفائدة والأسعار المستقبلية للسندات، وبناءً على ذلك يقوم الأفراد بتشكيل محافظهم المالية من خليط من النقود و السندات في آن واحد بناءً على العوائد و المخاطر المتوقعة¹.

لكن وبالرغم من أهمية النظرية الكينزية والتعديلات التي أدخلها النيوكينزيون عليها فإنها تعرضت لمجموعة من الانتقادات تمثلت في اهتمامها المتزايد بالسياسة المالية ودورها في معالجة المشاكل الاقتصادية²، وكان التحليل الاقتصادي الكينزي الذي افترض وجود حالتين للاقتصاد لا يلتقيان، وهما حالة الركود الاقتصادي (مرحلة ما قبل

¹ لمعلومات أكثر انظر: حساني، عبد الرزاق، النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي - واقع السياسة النقدية وآفاقها في سورية - رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، 2002، ص من 19 إلى 36.

وأيضاً: إيدجمان، مايكل، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد إبراهيم منصور، الرياض، دار المريخ، 1988، ص 241.

² حيث إن الوصول إلى التوازن - حسب كينز - يتم من خلال التحكم بالإنفاق القومي عن طريق السياسة المالية، ففي حالة الانكماش والكساد الاقتصادي يصار إلى زيادة حجم الإنفاق القومي بهدف زيادة الطلب الكلي الفعال، وإن ترتب على هذا الإنفاق حصول عجز في ميزانية الدولة، كما يمكن معالجة التضخم من خلال تقليص حجم الإنفاق القومي حتى وإن صاحب هذا التقليص حدوث فائض في الميزانية العامة للدولة. ويكون دور السياسة النقدية دعم السياسة المالية للوصول إلى النتائج المطلوبة من خلال التأثير في مستوى الاستثمار عبر سعر الفائدة للتأثير في مستوى التشغيل و الإنتاج و الدخل القومي ولكن هذا التأثير يرتبط بمرونة دالة التفضيل النقدي ومدى ثباتها.

التشغيل الكامل) وحالة التضخم الاقتصادي (مرحلة ما بعد التشغيل الكامل) لم يستطع الوصول إلى تحليل دقيق للأزمة الاقتصادية المعاصرة المتمثلة في معاشية التضخم والكساد جنباً إلى جنب، وهذا ما مهد لظهور مدرسة نقدية جديدة وهي المدرسة الكلاسيكية الحديثة (المعروفة باسم مدرسة شيكاغو) التي يتزعمها الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان (Friedman Milton) والتي قامت على أساس كلاسيكي ولكن بتحليل وروحية جديدة.

2- السياسة النقدية في إطار النظرية النيوكلاسيكية:

تُعتبر هذه النظرية محاولة لاستيعاب الانتقادات التي تعرضت لها الأفكار النقدية الكلاسيكية من جهة والاستفادة من التقدم و التطور الفكري الذي حدث بعد عهد الكلاسيك من جهة أخرى، وذلك في ظل مشكلات اقتصادية جديدة لم يعهدها من قبل النظام الرأسمالي تمثلت في ظهور الركود التضخمي، وقد استطاعت هذه النظرية أن تعيد الحياة مجدداً للتحليل الكلاسيكي ولكن بدم وحيوية جديدة، تمثلت بصعود مدرسة شيكاغو التي يتزعمها الاقتصادي الأمريكي المعاصر (ميلتون فريدمان) مستفيداً من أساتذته (نايت)، (سايمون) و(فاينر) والذين مهدوا له الطريق في النصف الأول من القرن العشرين من خلال تقديم رؤية جديدة للنظرية النقدية تقوم على أساس وجود علاقة مباشرة وهامة بين تغيرات كمية النقود وتغيرات المستوى العام للأسعار¹.

وقد استطاع فريدمان واتباعه² أن يقدموا تحليلات نقدية في مجال السياسات الاقتصادية بوجه عام، وفي السياسة النقدية بوجه خاص، من خلال التركيز على أهمية التوازن بين معدلات نمو العرض النقدي من جهة ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي من جهة ثانية، وذلك بسبب العلاقة المباشرة بين العرض النقدي والطلب الكلي.

واعتبروا أن التضخم يمثل ظاهرة نقدية، وأن النقود هي المتغير الاستراتيجي في تقلبات النشاط الاقتصادي، وأن التقلبات الدورية في الإنتاج هي نتيجة لتحركات كمية النقود في المجتمع. وقصر اقتصاديو هذه المدرسة أثر السياسة المالية البحتة³ في التأثير على سعر الفائدة وسرعة التداول وهذا يؤثر بشكل ثانوي على الطلب الكلي، وأوضحوا

¹ لا بد من التنويه إلى أن أول من ربط بين كمية النقود ومستوى الأسعار: العالم العربي (نقي الدين المقرزي) الذي فسر في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) الغلاء الذي عاشته مصر بين عامي (1375-1387م) بزيادة ضرب السلاطين للنقود النحاسية (الفلوس) التي شاع استخدامها حينئذ، ثم أخذ بهذا التفسير عدد من الاقتصاديين مثل الفرنسي (جان بودان) الإنكليزي (دافيد هيوم) ورجل الأعمال الإيرلندي (كانتينيون): لمعلومات أكثر عن الأفكار النقدية لدى المقرزي انظر: المصري، رفيق، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص114..135

² من أمثال (سولو)، (كراكين)، (ستيجلر)، (برنر) و(ملنزر) وغيرهم.

³ المقصود بالسياسة المالية البحتة: هي التي لا يصحبها تغير في عرض النقود، أي لا يتم تمويل إنفاقها من خلال زيادة العرض النقدي.

أنها تؤدي فقط إلى آثار توزيعية بين القطاع الحكومي والخاص وركزت هذه المدرسة على الارتباط الوثيق بين السياسة النقدية والاستقرار الاقتصادي، ودورها الفعال في محاربة التضخم و الكساد على حدٍ سواء¹. وقد استطاع أصحاب هذا المذهب أن ينشروا أفكارهم لتأخذ بها حكومات البلدان الرأسمالية المتقدمة وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بهدف التخفيف من حدة الأزمة ووطأة التضخم والركود الاقتصادي السائد في تلك البلدان.

لم يحاول فريدمان دراسة الدوافع التي تدفع الناس إلى الاحتفاظ بالنقود كما فعل السابقون، ولكنه اهتم بدراسة كيفية تحديد القدر المناسب من النقود اللازمة للتشغيل والتداول، أي أنه اعتبر الاحتفاظ بالنقود حقيقة قائمة لا داعي لدراسة الدوافع إليها²، وقد قام فريدمان بتحليل جانب الطلب على النقود بطريقة أكثر اتساعاً من التحليل الكلاسيكي والكينزي، فقد أضاف إلى الطلب على النقود متغيرات جديدة يمكن بواسطتها تفسير الطلب على النقود من خلال تحليل فكرة الثروة (Wealth).

ومفهوم الثروة بحسب هذه النظرية يمثل القيمة الرأسمالية لجميع مصادر الدخل، فالنقود هي جزء من الثروة أما الأجزاء الأخرى للثروة فإنها تتمثل في الأصول المالية (الأسهم و السندات) و الأصول العينية و الطبيعية (السلع المادية الإنتاجية) فضلاً عن الاستثمار البشري (رأس المال البشري).

إن لكل أصل من هذه الأصول التي تُكوّن الثروة عوائد يحصل عليها صاحبها:

- 1- النقود: وهي أصل من أصول الثروة يعطي عائداً يتمثل في الراحة والسهولة والأمان، كما يمكن للنقود أن تحقق عوائد عند إيداعها لدى المصارف، وهذه النقود من وجهة نظر الوحدة الاقتصادية الانتاجية تمثل سلعة رأسمالية أو عنصراً من عناصر الانتاج (وهذا ينطبق مع التحليل الكلاسيكي العيني).
- 2- السندات: وهي أصل من أصول الثروة تحقق عائداً لصاحبها يتمثل في سعر الفائدة الممنوح على السندات ويتوقف مقدار هذا العائد على المستوى العام للأسعار بسبب تغير قيمتها خلال الزمن.
- 3- الأسهم: وتتحدد عوائدها من خلال الأرباح التي تحققها هذه الأسهم، وعلى المستوى العام للأسعار، ومعدل التغير في سعر الفائدة.
- 4- الأصول الطبيعية: وهي تمثل رأس المال المادي ويتوقف عائدها على المستوى العام للأسعار و الاهتلاكات التي تصيب هذه الأصول.

¹ بين فريدمان في خطاب له أمام أعضاء الجمعية الاقتصادية الأمريكية عام 1967 أن كل انكماش عاشته الولايات المتحدة الأمريكية قد نتج إما عن اضطراب نقدي أو تأثر بشدة بالاضطراب النقدي، وكل تضخم شديد نتج قد تولد عن توسع نقدي.

² انظر:

Jadish, Handa, Monetary Economics, London, Routledge, 1st. ed. 2000, PP 234-235.

5- رأس المال البشري: وهو يمثل قوة العمل ومجموعة الخبرات والعلوم والمعارف التي تمتلكها القوى العاملة، ويُلاحظ أنه من الصعوبة تحديد العائد من رأس المال البشري، إلا أنَّ هنالك علاقة بين رأس المال البشري ورأس المال المادي.

وهكذا فإن الطلب على النقود وفق هذه النظرية يعتمد على:

1- الثروة الكلية التي بحوزة الوحدات الاقتصادية موزعة بأشكالها المذكورة وقد اعتمد فريدمان كمؤشر للثروة على مفهوم الدخل الدائم وهو الدخل الذي من المتوقع الحصول عليه من وراء الأصول المكونة للثروة في الأجل الطويل.

2- أثمان وعوائد مكونات الثروة و البدائل الأخرى للاحتفاظ بالثروة.

3- الأذواق وترتيب الأفضليات لحائزي الثروة.
وترتبط الثروة بالدخل بوساطة سعر الفائدة من خلال العلاقة التالية¹:

$$W = Y/r$$

حيث:

W: الثروة.

Y: تيار الدخل المتدفق من الثروة.

r: سعر الفائدة الإسمي.

ويمكن التعبير عن الطلب على النقود بالدالة التالية²:

$$M=f(PQ.r.b.re.(1/p).(dp/dt),W.Y.U)$$

حيث إنَّ P: المستوى العام للأسعار

rb: سعر الفائدة على السندات

re: أرباح الأسهم

¹ الشمري، ناظم محمد نوري، مرجع سابق، ص 327

² جمعة، محمد صالح، مرجع سابق، ص 12

$1/p, dp/dt$: تمثل التغيرات المتوقعة في المستوى العام للأسعار

W : تمثل نسبة الدخل من الثروة المادية (الآلات) إلى الثروة البشرية (رأس المال البشري) أي نسبة الدخل من رأس المال البشري

Y : الدخل النقدي الإجمالي

U : تمثل الازواق و التفضيلات الخاصة بالمستهلكين

تفسر دالة الطلب على النقد سلوك الأفراد في تعظيم المنفعة التي تتوقف أصلاً على اعتبارات عينية بغض النظر عن وحدات القياس المستخدمة (أي النقود المتداولة)، لهذا فإن دالة الطلب على النقود يجب أن تعدّ مستقلة عن الوحدات النقدية المستخدمة كوسيلة لاحتساب وقياس المتغيرات النقدية، أي أن الطلب الحقيقي على الأرصة النقدية هو طلب مستقر ويعتمد فقط على المتغيرات الحقيقية، وهذا التحليل يمثل في جوهره التحليل الكلاسيكي (النظرية النقدية الكلاسيكية). ويؤكد فريدمان أن المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و النقدي يتطلب نمو الكتلة النقدية المعروضة بمعدلات متناسبة مع نمو حجم الناتج القومي وزيادة عدد السكان، ومن الدالة السابقة يصل فريدمان إلى دالة تربط بين الدخل النقدي الإجمالي Y وبين الطلب على النقد¹:

$$Y = V (rb..re.(1/p).(dp/dt).(y/p).w.u). M$$

وهذه الصورة الأخيرة تقترب كثيراً من معادلة التبادل الكلاسيكية لأرفينج فيشر

$$(M.V=P.T)$$

إلا أن هنالك فوارق جوهرية بين صياغة فريدمان و الصياغة الكلاسيكية التقليدية حيث إن سرعة تداول النقود لدى فريدمان ليست ثابتة، بل هي متغيرة من خلال سلوك الافراد حتى يحققوا الوضع الأفضل لتوزيع أصول ثرواتهم، لذلك فإن فريدمان لا يستخدم تعبير سرعة دوران النقود (Velocity Of Circulation) وإنما يستخدم تعبير سرعة دوران الدخل (Income Velocity).

والملاحظة الأساسية التي يمكن أن نسوقها على تحليل فريدمان بأنه عدّ الدخل هو المصدر الأساسي للتغير في دالة الطلب على النقود، أما المتغيرات الأخرى وخصوصاً تغيرات أسعار الفائدة فإنه عدّ دورها ثانوياً.

¹ الشمري، ناظم محمد نوري، مرجع سابق، ص330

وهكذا نرى أن الاهتمام بالسياسة النقدية كان بين مد وجزر حسب الأفكار و النظريات و المدارس النقدية السائدة و التي ارتبطت بالأحداث الاقتصادية بشكل عام، وقد أثار تفضيل السياسة النقدية على المالية أو بالعكس نقاشاً طويلاً وحاداً بين أنصار السياسة النقدية بزعماء ميلتون فريدمان (Milton Friedman) و أنصار السياسة المالية بزعماء المالي والتر هيلر (Walter Heller)¹، إلا أن هذه المناقشة قد تجاوزتها الأحداث، وتقرر أن لكل من السياستين المالية و النقدية أهميتها، و إن المفاضلة بين أولوية استخدام إحدهما ليست مطلقة، و إنما ترتبط بالنظام الاقتصادي ومدى تطوره، وبالهدف المراد تحقيقه، ومدى كفاءة الأدوات النقدية أو المالية للوصول إليه ضمن الفاصل الزمني المستهدف، كما أنه من الصعوبة بمكان الفصل الكامل بين السياستين النقدية والمالية ذلك أن متغيرات السياسة النقدية والمالية متشابكة ومرتبطة مع بعضها البعض مع وجود العديد من النقاط المشتركة بينهما مثل تمويل الموازنة العامة للدولة عن طريق القرض العام أو الإصدار النقدي²، وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن السياسة المالية تؤثر على المتغيرات الأساسية لتابع الطلب على النقود و المتمثلة بمستوى الدخل وسعر الفائدة والمستوى العام للأسعار³.

وأياً ما يكون الأمر فإن: مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في الوصول إلى الأهداف النهائية تتوقف على مدى تناسق السياسة النقدية مع السياسة المالية وإن تناقض توجهات السياستين يؤدي إلى إضعاف أثرهما على الاقتصاد وعدم الوصول إلى الأهداف المخططة.

¹ تبلور هذا الجدل بعد المناظرة التي جرت بين هيلر وفريدمان عام 1969 في إطار المحاضرة السنوية السابعة (آثر سالمون) في نيويورك، وذلك بعد تأليف فريدمان لكتابه (السياسة المالية: نظرة شك) والذي استفز به أنصار السياسة المالية. لمعلومات عن هذه

المحاضرة راجع : <http://www.lib.uchicago.edu/e/busecon/econfac/Friedman.html>

² انظر: أحمد جامع، النظرية الاقتصادية و التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1973، ص 471- 473

³ Paul R. krugman, International Economics, Theory and police, Benjamin-cummings Publishing Company

P342، 1999، seventh edition

3- السياسة النقدية في إطار نموذج الاقتصاد الإسلامي:

3-1- أهم الأفكار النقدية لدى الفقهاء المسلمين:

إن المتنبع للكتابات الإسلامية المرتبطة بالسياسة النقدية سيجدها مبعثرة في كتب التاريخ والفقه من خلال مجموعة من مؤلفات الفقهاء، والمؤرخين الذين تحدثوا عن النقود وضوابط إصدارها وإدارتها بعد الإصدار وأثرها على النشاط الاقتصادي ومن أهمهم:

أ- أبو يوسف صاحب أبو حنيفة (737-798م)¹:

والذي تعرض في كتابه "الخراج" للعديد من المسائل النقدية مثل أثر تغير قيمة النقود على الأسعار ومن ثم أثر هذا التغير على الحقوق والالتزامات الآجلة، مفرقاً بين النقود الثمينة (الذهب والفضة) وبين النقود النحاسية (الفلوس) حيث إنَّ قيم المعاملات الآجلة والقروض التي تعقد بالفلوس تتعرض لتغيرات غير مقبولة في حالة غلاء أو رخص الأسعار وبالتالي يرى أبو يوسف أن القيم الآجلة المحددة بالفلوس يجب أن يعاد تقديرها بنقد رائج من الذهب والفضة عند الاستحقاق إذا كان هناك غلاء أو رخص حفاظاً على العدالة، وقد عُرف هذا المبدأ باسم مبدأ التعويض وأخذت به المدرسة الحنفية، وبمعنى آخر يمكن القول أن أبا يوسف ركز على استقرار قيمة النقد في إطار وظيفته كوسيط في المبادلات، وحافظ للقيمة لتسوية المدفوعات المستقبلية.

ب- أبو حامد الغزالي (1085-1111م):

بحث الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" في أهمية النقود ووظائفها ومحاذيرها، ويعتبر أن السبب الرئيسي لظهور النقود صعوبات المقايضة المتمثلة في عدم إمكانية التوافق المزدوج بين رغبات الأفراد، وعدم وجود معيار مشترك تُردُّ إليه قيم الأشياء، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة². كما تحدث الإمام الغزالي عن وظائف النقود كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومستودع للقيمة، ويخصص الإمام الغزالي فصلاً في الاستخدامات الخاطئة للنقود وهي³:

1- اكتناز النقود: فهو يعني منع النقود من أداء وظيفتها فيقول (فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتمتع عن الحكم بسببه).

¹ انظر: يسري أحمد، عبد الرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، 2001، ص 69-70.

² انظر:- المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 71.

³ انظر:

- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 388.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، الفكر الاقتصادي عند الأمام الغزالي، دار المجدلوي، عمان، 2003، ص 202-204.

- 2- الربا: أي التصرف في النقود على أنها سلعة تباع وتشترى وهذا يفسد وظيفتها فيقول (وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة لأنهما قد خلقا لغيرهما لا لأنفسهما، إذ لا غرض في عينهما)
- 3- تزييف النقود: أي خلط الدراهم والدنانير بالمعادن الرخيصة فهو يؤدي إلى الإضرار بالفرد والأمة.

ج- عبد الرحمن ابن خلدون (1332 - 1406م):

لابن خلدون العديد من الأفكار النقدية الهامة فهو يشير إلى وظائف النقود بأنها مقياس كل ثروة ووسيلة للتبادل ومستودع للقيمة، ويشير إلى أن النقد ينتقل من بلد إلى آخر بما يناسب حاجات البشر، وكان من أنصار تداول النقود كاملة القيمة وكان موقفه هذا موجه ضد المزورين في القرون الوسطى¹، كذلك قام بتفسير جوهر النقود بناءً على نظرية القيمة في العمل وهو ما لم تستطع تفسيره المدرسة الكلاسيكية بعد ابن خلدون بقرون، ويربط ابن خلدون بين النقود والقدرة الإنتاجية للدولة، فقوة الدولة ونقدمها لا يقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن كالذهب والفضة، وإنما يكون نتيجة لقدرتها على الإنتاج وهو الذي يجلب لها الذهب والفضة²، وكلام ابن خلدون هذا يبين مدى تفوقه على المدرسة التجارية التي سادت أوروبا في القرن الخامس عشر في تحليل وظيفة النقود، كما يربط ابن خلدون بين توفر النقود وال عمران (الرخاء) فيقول "إن النقود يوفرها أو ينقصها العمران"³.

د - تقي الدين المقرئ (1364 - 1441م):

يرى المقرئ في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" أن النقد أساسي في حياة المجتمعات ويتخذ أساساً للتعبير عن ثمن المبيعات وقيم الأعمال، ويتعرض المقرئ للعديد من الأفكار النقدية الهامة، فيقول إن رواج الفلوس النحاسية بأيدي الناس يؤدي إلى اختفاء الذهب والفضة وتصبح الفلوس النحاسية هي النقد الغالب في البلد، ويكون بذلك قد سبق "غريشام" المتوفي عام 1579م في اكتشاف هذا القانون⁴، ويهتدي المقرئ إلى النظرية النقدية الكمية قبل انتشارها في أوروبا فيرى أن ثمة علاقة بين كمية النقود وبين مستوى الأسعار وعلى هذا الأساس استطاع تفسير الغلاء الفاحش (التضخم الجامح) الذي أصاب مصر بين عامي 796-808هـ بزيادة ضرب الفلوس النحاسية مما أدى إلى رواجها وكثرة النقد المتداول، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود⁵.

¹ المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، مرجع سابق، ص 113.

² دليلية، عارف، مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي، دار الحوار، اللاذقية، 1987، ص 88.

³ عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 118.

⁴ يقول قانون غريشام "النقود الرديئة تطرد النقود الثمينة من التداول"

⁵ انظر، المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، مرجع سابق، ص 119.

ومن خلال استعراض أفكار الفقهاء المسلمين الأوائل في المجال النقدي نجد أنهم ركزوا على وظائف النقد كوسيط في المبادلات ومقياس وحافظ للقيمة، وهم يستبعدون أن تكون النقود سلعة تطلب لذاتها وأن يكون لها قيمة زمنية، كما أنهم ركزوا على أهمية الاستقرار في قيمة النقد ليقوم بدوره الكامل في الاقتصاد.

2-3- نموذج الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية:

إن دراسة السياسة النقدية في إطار نموذج الاقتصاد الإسلامي يتطلب إعادة النظر في دور السياسة النقدية بشكل كامل انطلاقاً من ماهية النقد مروراً بأدوات السياسة النقدية وانتهاءً بالأهداف الأولية والوسيلة والنهائية.

إن استبعاد معدل الفائدة، واستبداله بمعدل الربح في إطار النموذج الاقتصادي الإسلامي سيكون له أثر بارز في تماسك السوق النقدي مع السوق السلعي، للاقتراب من حالة التوازن في السوقين معاً.

أ- التوازن في السوق السلعي:

إن شرط التوازن المعروف في السوق السلعي والمتمثل بتساوي الدخل مع الإنفاق، أو الإدخار مع الاستثمار، هو نفسه في ظل الاقتصاد الإسلامي، لكن الاختلاف يكمن في كيفية الوصول إلى هذا التوازن.

فالنموذج الكينزي (نموذج هيكس) في الوصول إلى التوازن في السوق السلعي قد بيّن الأثر العكسي لمعدل الفائدة على الناتج و الدخل عبر قناة الاستثمار، حيث وصل إلى المعادلة التالية¹:

$$Y = \alpha(A - bi)$$

حيث:

Y: الدخل أو الناتج.

i: معدل الفائدة.

α، A: ثوابت.

b: معامل الاستثمار

¹ تم الوصول إلى هذه المعادلة على الشكل التالي:

شرط التوازن في هذا النموذج: الادخار = الاستثمار أي:

(I=S)، حيث:

(I=I-bi) و

(S=Y(1-c)-C.)

وبالتالي بالتعويض نجد أن:

أي $Y(1-c)=I+C-bi$

$Y = \frac{A-bi}{1-c}$

ولكن في ظل استبدال معدل الفائدة بمعدل الربح سنجد أن دالة الاستثمار في هذا النموذج ستختلف، حيث إنها سترتبط بتكلفة التمويل المتغيرة بفعل عمليات المشاركة بدلاً من التكلفة الثابتة للفائدة.

أي أن تكلفة التمويل في ظل نظام المشاركة ستتمثل في النسبة المئوية لحصة الممول من العائد السنوي، فإذا كانت نسبة العائد السنوي على رأس المال p وكانت نسبة الممول من العائد f فإن تكلفة التمويل ستصبح:

$$Fc = p \times f$$

وبالتالي تأخذ دالة الاستثمار الشكل التالي:

$$I = I_0 - (b \times Fc)$$

$$I = I_0 - b \times p \times f$$

إن تحركات كل من العائد السنوي على رأس المال (p)، وحصة الممول من العائد (f) تؤدي إلى استقرار دالة الاستثمار على المدى البعيد في حالتي الإنعاش والإنكماش، ففي حالة الانتعاش نجد أن تكلفة التمويل تميل إلى الثبات النسبي، على اعتبار أن الممولين يقبلون بانخفاض حصتهم f في حال ارتفاع العائد p ، أما في حالة الانكماش فنجد أن الطلب على التمويل لا يتوقف عند حد معين كما هو في حال النموذج التقليدي، (حيث يتراجع بشكل حاد الطلب على القروض في حالة الإنكماش، حينما يصبح معدل الفائدة أكبر من معدل العائد السنوي المتوقع على رأس المال)، طالما أن تكلفة التمويل ستتخفض تلقائياً مع انخفاض معدل العائد السنوي على رأس المال، وهذا ما يجعل دالة الاستثمار أكثر استقراراً حيث إنها تسير تلقائياً عكس الدورة الاقتصادية.

وبالتالي يصبح شرط التوازن في السوق السلعي يأخذ الشكل التالي:

$$Y = \alpha(A_0 - b \times Fc)$$

يساعد تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في الوصول إلى حالة التوازن في السوق السلعي، حيث لا يمكن تصور عملية الادخار دون استثمار، فقرار الاكتناز في ظل النموذج الاقتصادي الإسلامي هو قرار غير اقتصادي بسبب تآكل المدخرات المكتتزة بفعل الزكاة، (وذلك في ظل ثبات قيمة النقد والمستوى العام للأسعار، وهو العامل الذي يركز عليه نموذج الاقتصاد الإسلامي) كما أنه لا يجوز إقراض هذه المدخرات بفائدة، لذلك فالمدخر سيجد نفسه أمام خيارين¹:

¹ قلاووي، غسان، مرجع سابق، ص 157، 156.

أ- **القرض الحسن:** وهو قرض يعطيه المقرض للمقترض إرفاقاً به، بدون أي فائدة أو دخل، وهو خيار قد تفضله فئة المدخرين المتحفظين، أي الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر المشاركة. ويوجد العديد من الآراء الفقهية التي ترى إمكانية إعفائه من الزكاة¹، ولذلك قد يمثل خياراً رئيسياً أمام المدخرين في ظل الاقتصاد الإسلامي، حيث من المنتظر أن تتناسب سعة نطاقه مع مدى إمكانية تحقيق ثبات قيمة النقد.

ومن الجدير بالذكر أن للقرض الحسن أثر هام في إنعاش حالة الركود والتغلب على حالة التشاؤم في الاقتصاد، حيث يمثل زيادة في الطلب الفعال فيما إذا استخدمه المقترضون في مجال الاستهلاك، أو سيوفر رأس مال مجاني يحفز على الاستثمار من قبل رجال الأعمال مهما بلغت درجة التشاؤم الاقتصادي.

ب- **الاستثمار:** والذي يأخذ شكلاً مباشراً من خلال التملك المباشر للأصول الإنتاجية وتشغيلها، أو غير مباشر من خلال صيغ التمويل الشرعية المتنوعة عبر المصارف الإسلامية والتي سيتم سردها خلال الفصل الثاني. وتتسم صيغ التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد في تحقيق التوازن السلي والنقدي بشكل تلقائي، من أهمها²:

- 1- الارتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي، ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل.
 - 2- التزامن بين التدفقات النقدية والسلعية في كل أنشطة التمويل التي تجريها البنوك الإسلامية فهي ترتبط بعمليات اقتصادية حقيقية، أي أنها تمويلات سلعية، وليست تمويلات بالقروض.
 - 3- إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل من دور المصارف التقليدية³.
 - 4- كل ربح يتحقق ينشأ عنه ثروة منتجة إضافية ويقابلها زيادة معادلة في قيمة الأصل المالي، وكذلك الأمر في حالة الخسارة حيث تقابلها نقص في قيمة الأصل المالي.
- وهكذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي نظرياً يؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج بفعالية، ويسقط حقيقة الفائدة بأنها إخراج للنقود عن وظيفتها الأساسية كمعيار وحكم ووسيلة للتبادل وتحويلها إلى سلعة تباع وتشتري وتؤجر، وهذا إفساد للنقد والعقود.

ب- **التوازن في السوق النقدي:** إن التوازن في السوق النقدي في إطار هذا النموذج يتطلب تحقيق التوازن بين الطلب على النقد والعرض النقدي، ضمن شروط الاقتصاد الإسلامي.

فالطلب على النقود يتحدد بدرجة أساسية من خلال دافعي المبادلات والاحتياط لإشباع متطلبات الإنسان عبر المراحل الثلاث: الضروريات، الحاجيات والتحسينات، أما الطلب على النقود بدافع المضاربة والمرتبطة بتقلبات سعر

1 انظر: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة المعارف لبنان، 2004، ص 135.

2 العيادي، أحمد، الرقابة المصرفية والشرعية، دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دون تاريخ، ص 90.

3 سيتم التوسع في ذلك في الفصل الثاني.

الفائدة فإنه ينعقد مع غياب نظام الفائدة، واستبداله بنظام الربح في النموذج الإسلامي. ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح عند مستوى معين من المخاطرة، على خلاف توقعات معدل الفائدة لا تتقلب يومياً ولا أسبوعياً، فإن الطلب الكلي على احتياجات المبادلات قد يميل لأن يكون أكثر استقراراً من الناحية النسبية، وبالتالي فإن دالة الطلب على النقد ستكون أكثر استقراراً في النموذج الإسلامي¹.

وبالتالي فإن دالة الطلب على النقود ستأخذ الشكل التالي:

$$M_d/P = L(Y, F_c)$$

أي أنها ترتبط بدافع المبادلات والاحتياط متأثرة بالدخل أولاً، وبكلفة التمويل ثانياً. أما عرض النقود: فإنه يمثل في ظل غياب معدل الفائدة، المتغير الوسيط الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية، وتقوم السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي على تنظيم عرض النقد من خلال ضبط عملية صك النقود (إصدار العملة) وإدارتها بعد الإصدار من خلال ربط عرض النقود بحاجة الاقتصاد، وبالتالي لا يمكن ترك المجال للتوسع النقدي بشكل يفوق النمو الاقتصادي²، مع أهمية الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود لأن تقلب هذه القيمة يؤثر على الحالة الاقتصادية ويتأثر بها كما سيؤثر على المراكز المالية للدائنين والمدينين³.

وبالتالي نستطيع القول:

أن السوق النقدي في الاقتصاد الإسلامي تابع للسوق السلعي بدرجة كبيرة، فالطلب على النقود يتوقف على دافع المبادلات، (أي شراء السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية) وهذا يرتبط كما رأينا بعاملَي الدخل وكلفة التمويل، كما أن العرض النقدي متوقف على حاجات الاقتصاد الوطني، فلا يمكن الحديث عن التوازن في السوق النقدي، بمعزل عن السوق السلعي، بل إن التوازن في السوق السلعي ضمن هذه الشروط هو الأساس الذي يقود إلى التوازن في السوق النقدي.

¹ شابر، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، عمان، 1990، ص 251.

² انظر: سحنون، محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، الجزائر، 2003، ص 123.

³ لا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد بحثوا قضية تغيير قيمة النقد وأثرها على الديون فقد رأى جمهور الفقهاء أن الدين لا يتغير قيمته مع تغير قيمة النقد، في حين رأى أبو يوسف صاحب أبو حنيفة أن الدين يتغير قيمته مع تغير قيمة النقد. لمعلومات أكثر انظر:

أ- منصور، محمد خالد، تغير قيمة النقود، مجلة أبحاث العلوم والشريعة والقانون، المجلد 25، العدد 1، 1998، عمان، ص 147.

ب- الخوالدة، محمود محمد سليم، المصارف الإسلامية، دار الحامد، عمان، 2007، ص 18.

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية

إن نجاح السياسة النقدية يتطلب قبل كل شيء صياغة إستراتيجية نقدية واضحة قائمة على أسس علمية يتم من خلالها تحديد الأهداف وسبل تحقيقها.

وتقوم إستراتيجية السياسة النقدية على تحديد الأهداف النهائية بشكل واضح¹، ثم تحديد الأهداف الوسيطة الملائمة والمحقة للمعايير المطلوبة، ثم يتم اختيار الأهداف الأولية أو التشغيلية المناسبة، بعد ذلك يتم تحديد أدوات السياسة النقدية التي ستستخدم للوصول إلى الأهداف النهائية، وينبغي على الاستراتيجية الناجحة أن يكون لها نظام لمراقبة تأثيرها على الاقتصاد من خلال مؤشرات مختارة بعناية.

أولاً: الأهداف الأولية للسياسة النقدية:

تعتبر الأهداف الأولية متغيرات تقوم السلطة النقدية بتحريكها للتأثير بالأهداف الوسيطة، فهي حلقة في سلسلة تربط ما بين أدوات السياسة النقدية و الأهداف الوسيطة، وعند اختيار الأهداف الأولية أو التشغيلية يجب مراعاة مجموعة من المعايير الواجب توافرها²:

- 1- قدرة السلطة النقدية على التأثير في الهدف الأولي بشكل رئيسي من خلال أدوات السياسة النقدية، وعدم وجود جهات أخرى يمكن لها أن تؤثر عليه بمعزل عن توجهات السلطة النقدية.
- 2- وجود علاقة كمية متوقعة بين الأهداف الأولية وأدوات السياسة النقدية المختارة للتأثير بها، وتكون الأهداف الأولية أكثر فاعلية كلما كان بالإمكان التنبؤ بالعلاقة الكمية بينها وبين أدوات السياسة النقدية.
- 3- وجود علاقة قابلة للقياس بين حلقة الأهداف الأولية وحلقة الأهداف الوسيطة في سلسلة استراتيجية السياسة النقدية.
- 4- توافر البيانات المتعلقة بالهدف التشغيلي بصورة دقيقة وفي ظل فجوة زمنية قصيرة الأجل نسبياً بالمقارنة مع بيانات الهدف الوسيط والنهائي.

واختيار الأهداف الأولية يتوقف على طبيعة الأهداف الوسيطة المستهدفة ضمن الاستراتيجية الكاملة، فعندما يتم اختيار العرض النقدي كهدف وسيط فإن الهدف الأولي الملائم يكون واحداً من مجاميع الاحتياطي (Reserve

¹ في معظم الدول المتقدمة يتم تحديد هدف نهائي واحد أو هدفين للسياسة النقدية، من أجل زيادة فعالية السلطة النقدية في تحقيق أهدافها، ويتم تحديد هذه الأهداف بصورة كمية واضحة.

² انظر:

(aggregates)¹ مثل القاعدة النقدية (النقود قوية الأثر)، أما عندما يتم اختيار معدل الفائدة كهدف وسيط فإن الهدف الأولي الملائم يكون وسطي مرجح من أسعار الفائدة على أذون الخزنة والأوراق التجارية وسعر الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء وسعر الفائدة على قروض البنوك فيما بينها²، وتعتبر هذه الأسعار سريعة التأثير على المدى القصير بعمليات السوق المفتوحة وتغير نسبة الاحتياطيات القانونية.

ثانياً: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية:

الأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات النقدية والمرتبطة بالأهداف النهائية، وتلعب الأهداف الوسيطة دوراً هاماً من خلال قدرة السلطات النقدية التأثير عليها بشكل مباشر عبر الأهداف الأولية، وهي بدورها تقوم بالتأثير على المؤشرات المختلفة المرتبطة بالأهداف النهائية للسياسة النقدية.

"فهي بذلك تشبه الرسوم البيانية و الخرائط التي يستخدمها الملاح للوصول إلى الشاطئ". ولدى دراسة التطور التاريخي للسياسة النقدية نجد أن الكينزيين اعتمدوا على معدل الفائدة كهدف وسيط، ولكن عدم القدرة على التنبؤ بأسعار الفائدة المستقبلية بسبب تقلبات العرض والطلب على الأرصدة القابلة للإقراض من قبل قطاع الأعمال والمستهلكين كمقرضين ومقترضين، وصعوبة قياس الفرق بين أسعار الفائدة الإسمية والحقيقية إضافة إلى مشكلة وجود ارتباط بين تغيرات الأسعار وأسعار الفائدة قصيرة الأجل خاصة³، وهو ما يسمى بأثر فيشر (Fisher effect) أدى إلى تراجع دور معدل الفائدة كهدف وسيط⁴ لعدم تحقيقه شرطين ضروريين يجب توافرها في الهدف الوسيط هما: إمكانية القياس و انفراد السلطة النقدية بالتحكم به.

أما النيوكلاسيك فقد اعتمدوا على العرض النقدي كهدف وسيط وانتقدوا بشدة استخدام معدل الفائدة، واستطاعوا أن يقنعوا الاحتياطي الفيدرالي عام 1970 بإعطاء أهمية للمجاميع النقدية توازي أهمية أسعار الفائدة كهدف وسيط، وبناءً على الدليل التجريبي للعلاقة الوثيقة ما بين كمية النقود والتضخم تم الاعتماد على المجاميع النقدية كهدف وسيط ولكن تدهور العلاقة بين مقاييس العرض النقدي والناتج المحلي الإجمالي في مطلع الثمانينات والناشئ بالدرجة الأولى عن الابتكارات المتنوعة في الأسواق والأدوات المالية والنقدية، بحيث بات متعذراً التمييز

¹ وتشمل مجاميع الاحتياطي القاعدة النقدية ومجموع احتياطيات البنوك واحتياطيات الودائع الخاصة والاحتياطيات غير المقترضة. لمعلومات أكثر انظر: باري، سيجل، مرجع سابق، ص293.

² انظر: سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، دار المريخ، الرياض، 1987، ص293 - 296

³ يرى العديد من الاقتصاديين الغربيين أن جزءاً من سعر الفائدة هو تعويض عن التضخم، في حين يرى مفكروا الاقتصاد الإسلامي أن التضخم بطبيعة الحال ناتج عن الفوائد المصرفية. انظر: المصري، رفيق، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص50.

⁴ بالرغم من ذلك فإنه من الملاحظ أن أسعار الفائدة ما زالت تستخدم كهدف وسيط وخاصة لتحقيق أهداف نهائية تتعلق بميزان المدفوعات واستقرار سعر الصرف وتجنب الأزمات المالية

بين النقد و الأصول المالية الأخرى وخاصة ذات السيولة العالية نسبياً، الأمر الذي دفع المصارف المركزية إلى إعادة النظر في أهدافها الوسيطة¹.

وتظهر الأبحاث وجود معايير يمكن من خلالها الركون إلى الهدف الوسيط الأنسب استناداً إلى درجة استقرار قطاع السلع و الخدمات من جهة وقطاع النقد من جهة ثانية²: فعندما يكون قطاع السلع و الخدمات أكثر استقراراً من القطاع النقدي يكون من الأنسب اختيار معدل الفائدة كهدف وسيط، أما عندما يكون القطاع النقدي أكثر استقراراً من قطاع الإنتاج فمن الأنسب اختيار الكتلة النقدية كهدف وسيط.

وهناك ثلاث أنواع أساسية للأهداف الوسيطة وهي:

1- العرض النقدي.

2- معدل الفائدة.

3- سعر الصرف.

وسنقوم بدراستها فيما يأتي:

1- العرض النقدي كهدف وسيط:

لا يوجد اتفاق تام بين الاقتصاديين حول كيفية قياس العرض النقدي، وذلك بسبب اختلاف مفهوم النقد بحد ذاته، فإذا اعتمدنا على أن النقد هو وسيلة للقيام بالمبادلات فإن العرض النقدي سيتضمن النقد المتداول إضافةً إلى الودائع المصرفية تحت الطلب القابلة للسحب بال شيكات.

أما إذا نظرنا إلى النقد كأصل حافظ للقيمة، فسيشمل العرض النقدي إضافةً إلى النقد المتداول و الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل و الودائع الإيداعية وغير ذلك من أدوات السوق النقدية كأذون الخزانة و اتفاقات إعادة الشراء وغيرها.

وللتغلب على هذه المشكلة الجوهرية اعتمدت السلطات النقدية للعديد من الدول على اختيار مجموعات أو توليفات نقدية يمكن إيجازها فيما يأتي³:

¹ السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية عرض النقد والسياسة النقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 15 العدد الثاني، 1999، ص34.

² انظر: المرجع السابق، ص32-33

³ لا يوجد اتفاق تام بين الاقتصاديين على تقسيمات العرض النقدي. لمعلومات أكثر انظر:

- حساني، عبد الرزاق، مرجع سابق ص 13.

- العبادي، عبد الناصر، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان، دار صفاء للنشر، 2000، ص 154.

- 1- M0: يمثل هذا المقياس القاعدة النقدية أو النقد المركزي والتي تتضمن العملات الورقية و المعدنية المتداولة، والاحتياطات القانونية المودعة في المصرف المركزي.
- 2- M₁: يمثل العرض النقدي بالمعنى الضيق، ويرتكز بشكل رئيسي على وظيفة النقود كوسيط في المبادلات، ويتألف من مجموع النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والودائع المصرفية تحت الطلب.
- 3- M₂: وهذه التوليفة تحوي العرض النقدي بالمعنى الضيق M₁ مضافاً إليها شبه النقد والذي يشمل الودائع لأجل وودائع التوفير والودائع بالعملة الأجنبية لدى البنوك المحلية.
- 4- M₃: وهذه التوليفة تشمل إضافةً إلى M₂ الودائع الإدخارية وشهادات الإيداع.
- 5- M₄: وهي تشمل M₃ إضافةً إلى الأصول المالية ذات السيولة المرتفعة.

ومن الجدير بالذكر أنه من الصعوبة بمكان الاعتماد على توليفة وحيدة من توليفات العرض النقدي والاستغناء عن التوليفات الأخرى ولذلك فإن السلطات النقدية للعديد من الدول كما في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية وفرنسا تعتمد على أكثر من توليفة من توليفات العرض النقدي.

ويتأثر العرض النقدي بسلوك أربع وحدات اقتصادية هي¹:

- البنك المركزي من خلال أدوات السياسة النقدية.
- المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.
- المودعين.
- المقترضين من البنوك.

ويعتبر البنك المركزي أهم المؤثرين في العرض النقدي وهو يستطيع من خلال ما يمتلك من أسلحة نقدية أن يؤثر في سلوك الوحدات الاقتصادية الأخرى².

- بكري، كامل، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 155.

- غزلان، محمد عزت، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 57.

¹ محمد علي، أحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 126.

² ولفهم كيفية تحديد العرض النقدي كمتغير خارجي لا بد من التعرف على عنصرين أساسيين هما:

- القاعدة النقدية (M0): وتسمى النقود قوية الأثر، وهي الكمية التي يمكن استخدامها من قبل السلطة النقدية للتأثير في العرض النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية المختلفة ولاسيما عمليات السوق المفتوحة وسعر الخصم.
- المضاعف النقدي (m): وهو المعامل الذي يوضح مقدار التغير في العرض النقدي الناتج عن التغير في عناصر القاعدة النقدية، أي أنه يمثل العلاقة بين حجم المعروض النقدي وحجم القاعدة النقدية. وهو يتوقف على نسبتي: نسبة

2- معدل الفائدة كهدف وسيط:

كما ذكرنا من قبل فإن الكينزيين ركزوا على معدل الفائدة كهدف وسيط لأنه يتمتع بسهولة التحكم والمراقبة أكثر من المجمعات النقدية، إضافة إلى شدة حساسية الأفراد والمستثمرين لمعدلات الفائدة من ناحية تكلفة قروضهم ومن ناحية العوائد على توظيفاتهم المصرفية وبالتالي هناك ضرورة للاهتمام بتقلبات سعر الفائدة.

في حين يعتمد النيوكلاسيك على العرض النقدي كهدف وسيط (على عكس الكينزيين)، وهم يرون أن معدلات الفائدة تشكل مؤشراً سيئاً بالنسبة للسياسة النقدية لأن هذه المعدلات تتأثر بتغيرات الطلب على النقد¹.

إن العلاقة التي تجمع بين معدل الفائدة في الأجل القصير، وعرض النقد ليست علاقة بسيطة ولا مستقرة لأن الطلب على القروض والطلب على النقد يخضعان لتحركات لا ترتبط فقط بمعدل الفائدة، فهي ترتبط أيضاً بالعديد من المؤشرات الأخرى مثل الدخل وعوائد مكونات الثروة و معدلات التضخم والتوقعات والأذواق.

وباختصار يمكن القول إنَّ وتيرة معينة من خلق النقود يمكن أن تقابلها مستويات مختلفة لمعدل الفائدة بمعنى أنه يمكن أن نشاهد مجال واسع لتقلبات سعر الفائدة خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً وهذا الهامش الواسع من التقلبات لا يحدث فقط تذبذب ضمن حدود الاستقرار، بل عمليات متراكمة من عدم التوازن تنشأ عنها مراحل متعاقبة من التضخم والركود.

الاحتياطي القانوني ونسبة التداول (العملة المتداولة / الودائع تحت الطلب). وتأتي أهمية المضاعف النقدي من خلال القدرة على التنبؤ بالتغير في حجم المعروض النقدي الناجم عن التغير في القاعدة النقدية. وبالتالي فإن البنك المركزي يحدد ويتحكم في المعروض النقدي عن طريق إحداث تغييرات في القاعدة النقدية والمضاعف النقدي من خلال العلاقة التالية².

$$m = \frac{1+k}{k+r}$$
$$\Delta M = m * \Delta M0$$

حيث:

m: المضاعف النقدي.

k: نسبة العملة المتداولة إلى الودائع تحت الطلب.

r: نسبة الاحتياطي القانوني.

ΔM : التغير في المعروض النقدي.

$\Delta M0$: التغير في القاعدة النقدية.

- للتوسع: انظر: السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية، عرض النقد والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص9.

¹ ملاك، وسام، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000، ص194.

وبالتالي ليس على السلطات النقدية أن تسهر على استقرار مستوى معدلات الفائدة فحسب بل أيضاً على أن تبقى تغيرات هذه المعدلات ضمن هوامش غير واسعة نسبياً وحول مستويات وسيطة تقابل التوازن في الأسواق النقدية والسلعية.

وبالتأكيد إن توازن الأسواق يقود إلى الإعلان عن بنية معينة من المستويات المناسبة لمعدلات الفائدة، فالمعدلات في الأجل الطويل هي أعلى منها في الأجل القصير وهذه البنية في مستويات الفائدة ضرورية لاستقرار الإدخار ولكي تنتقى الاستثمارات تبعاً لإنتاجيتها¹.

3- سعر الصرف كهدف وسيط:

منذ انهيار نظام الصرف الثابت المنبثق عن اتفاقات بروتون وودز لم تعد الأهداف الوسيطة تقتصر على الخيار بين بديلين الأهداف الكمية أو مستوى معدل الفائدة، فقد أصبح الدفاع عن القيمة الخارجية للنقد الوطني واحداً من أهداف السياسة النقدية لمجمل بلدان النظام النقدي الأوروبي (SME)². وتتأتى أهمية سعر الصرف بوصفه الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، وبالتالي فهو من ضمن السياسات المتعددة التي تلجأ إليها السلطات النقدية بهدف إدارة الاقتصاد الكلي ودعم نموه³.

عادة ما يستخدم سعر الصرف كهدف وسيط للسياسة النقدية لتحقيق الهدف النهائي المتمثل باستقرار الأسعار⁴، وذلك للارتباط الوثيق بين سعر الصرف وأسعار المستوردات وأسعار كل السلع المرتبطة بها في حلقات الانتاج والتوزيع وحتى أسعار السلع المنافسة أو المكملة لها.

ولكن الاعتماد على سعر الصرف كهدف وسيط قد يترافق ببعض الاختلالات، حيث غالباً ما تتسم أسواق الصرف بعدم الانتظام والتعرض لكثير من التقلبات وبالتالي ليس من الممكن أن يركز الهدف الوسيط للسياسة النقدية على سعر الصرف بشكل كلي وخاصة تلك السياسة التي تعتمد على التأثير في سعر الصرف من خلال تدخل المصرف المركزي وبشكل مستمر للدفاع عن سعر الصرف رغبة منه في الحفاظ على مستوى معين⁵.

¹ ملاك، وسام ، مرجع سابق ص 197

² السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية عرض النقد والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 36.

³ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة 2005، ص 105

⁴ وسام ملاك ، النقود والسياسات النقدية الداخلية مرجع سابق ص 205

⁵ صالح مفتاح ، النقود و السياسة النقدية مرجع سابق ص 128

وبالتالي يعتبر العديد من الباحثين أن الدفاع عن سعر الصرف خارج ظروف الأزمات الحادة يتطلب رفع معدل الفائدة من قبل المصرف المركزي، لأن الاعتماد على الاحتياطات الرسمية للقطع لم يعد كافياً ولا قادراً على تثبيت معدل الصرف بعد أن تجاوزت حركة رؤوس الأموال العائمة 150 مليار دولار في اليوم¹.

ولكن لهذه السياسة بعض العيوب فهي غالباً ما تترافق ببعض الانخفاض بالنشاط الاقتصادي الكلي الناجم عن ارتفاع سعر الفائدة وهنا يمكن الحديث عن مزيد من السياسات الداعمة والحافزة للنشاط الاقتصادي والتي يجب أن تكون متزامنة مع السياسة المتبعة، كانتهاج سياسة مالية داعمة، أو التحفيز من خلال استخدام معدلات الاحتياطي الإجباري.

ثالثاً: الأهداف النهائية للسياسة النقدية:

يوجد اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية و النهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام و للسياسة النقدية بشكل خاص تتمحور حول ما يسمى المربع السحري المكون من النقاط الأربعة التالية²:

- 1- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.
- 2- تحقيق مستوى عال من التشغيل.
- 3- تحقيق معدل حقيقي عال من النمو.
- 4- توازن ميزان المدفوعات.

وسنقوم بدراسة هذه الأهداف:

1- استقرار المستوى العام للأسعار:

يعتبر استقرار المستوى العام للأسعار أحد المكونات الهامة للاستقرار الاقتصادي العام³، وكان هو الهدف الوحيد للسياسة النقدية قبل ظهور الثورة الكينزية التي أكدت على أهمية استقرار الأسعار ولكنها استبعدت حدوث

¹ انظر: السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية عرض النقد والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص36.

² تجدر الإشارة إلى أن ترتيب هذه الأهداف وأولوياتها يختلف من دولة لأخرى تبعاً لحالتها الاقتصادية ولنظامها الاقتصادي والاجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات.

³ تجب الإشارة هنا إلى إجماع الفقهاء المسلمين حول أهمية المحافظة على استقرار قيمة النقود، واستقرار الأسعار، انظر: بن هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكندي، إربد، 2004، ص 364. يعبر عن ذلك الإمام ابن القيم فيقول (إن الدراهم والدنانير (النقود) ثمن المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، فتقويم السلع بحاجة إلى ثمن

ارتفاع في الأسعار قبل الوصول إلى حالة التشغيل الكامل، ولكن ارتفاع معدلات التضخم في معظم الدول التي طبقت الأفكار الكينزية وظهور الركود التضخمي أدى إلى تراجع هذه الأفكار مما مهد الطريق أمام النيوكلاسيكيين الذين اعتبروا أن التضخم ظاهرة نقدية، أي أن العلاقة ما بين الأسعار وعرض النقود هي علاقة طردية وخطية تماماً، وقد بين فريدمان أنه لا يمكن القضاء على التضخم المستمر إلا من خلال ضبط معدلات نمو العرض النقدي¹. ومن خلال التجارب التاريخية لدول مرت بمشكلة التضخم مثل ألمانيا الغربية و إيطاليا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث لم تستطع القضاء على مشكلة التضخم إلا بعد تحقيق استقرار معدل النمو في العرض النقدي². وبالفعل بدأ هدف استقرار الأسعار يأخذ أهمية متزايدة حتى أنه أصبح الهدف المركزي الذي تلتف حوله السياسة النقدية لدى معظم الدول، ذلك لأن عدم استقرار الأسعار له آثار عميقة تتمثل في زعزعة الاستقرار الاقتصادي، و تقليص كفاءة تخصيص الموارد وسوء توزيع العوائد، وقد حددت معاهدة ماستريخت

المهمة الأساسية للمصرف المركزي الأوروبي بالحفاظ على استقرار الأسعار (المادة 105).

وتجمع اليوم معظم الاتجاهات الاقتصادية على أن استقرار الأسعار هو أهم الأهداف النهائية للسياسة النقدية، لذا فإن الاتجاه السائد اليوم يتمحور حول قصر أهداف السياسة النقدية على هدف واحد هو استقرار الأسعار، وخاصة في حال وجود تعارض على المدى القصير بين الأهداف الأخرى للسياسة النقدية الأمر الذي يربك السلطات النقدية³، وعلى الرغم من ذلك تتباين الآراء حول ما إذا كانت السياسة النقدية تهدف إلى الاستقرار الكامل للأسعار أم تهدف إلى تحقيق معدل تضخم معقول أو معتدل يكون مرغوباً فيه أي ما يسمى التضخم المستهدف.

ويرى أنصار السياسة النقدية أن في استعمالها لمحاربة التضخم و استقرار الأسعار ميزة هامة وهي تقبل الأفراد لها نظراً لاختفاء الآثار المباشرة عليهم على عكس السياسة المالية والتي غالباً ما تعتمد على الأدوات الضريبية في مكافحة التضخم⁴.

يستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ولا يصير سلعة يرتفع وينخفض سعرها فتفقد المعاملات بين الناس ويقع الخلف ويشتر الضرر.

¹ انظر: جوارثيني جيمس، ستروب ريجارد، الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريح للنشر، 1988، ص 428

² عبد العظيم حمدي، السياسات النقدية والمالية ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 73.

³ Mishken, Fredric, The Economics Of Money, Banking and Financial Markets 7th Edition, 2004, P 414

⁴ انظر: مفتاح، صالح، مرجع سابق، ص 137

2- تحقيق مستوى عالٍ من التشغيل:

تعتبر العمالة الكاملة هدفاً على المدى الطويل للسياسة الاقتصادية بشكل عام و للسياسة النقدية بشكل خاص، وذلك لما للبطلالة من أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني فهي تعبر عن هدر في طاقات المجتمع الإنتاجية وضياع في موارد الإنتاج، وكلما زاد انتشارها قلت فرصة تعظيم النمو الاقتصادي، عدا عن الأضرار الاجتماعية الناتجة عنها. ويعرف الاقتصاديون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج أساساً عن التغيرات الديناميكية و الظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي.¹

وقد تم التركيز على هدف تعظيم العمالة خصوصاً بعد أزمة 1929 وظهور الأفكار الكينزية التي عارضت بشدة افتراض الكلاسيك تحقق العمالة الكاملة بشكل تلقائي، ورفضت فكرة تخفيض الأجور النقدية لزيادة العمالة لأنها ستؤدي إلى انخفاض حقيقي في الطلب الفعال، بل نادت إلى زيادة الطلب الفعال من خلال اتباع سياسة توسعية مالية أولاً ونقدية ثانياً. ولكن من وجهة نظر النيوكلاسيكيين الذين يرون أن السياسة النقدية التوسعية تؤثر في الأجل القصير على الإنتاج و العمالة، إلا أنها تفشل في تحقيق العمالة الكاملة في الأجل الطويل، كما أنها ستكون سبباً في انتشار التضخم.²

3- تحقيق معدل عالٍ من النمو الاقتصادي:

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ النمو الاقتصادي يشغل بال المفكرين و الساسة ويسيطر على اهتمامهم، وفي الخمسينيات أصبح النمو الاقتصادي من أهداف السياسة الاقتصادية العامة، ومن أهداف السياسة النقدية بشكل خاص، والمقصود بالنمو معدل زيادة الناتج الكلي الحقيقي، ويرتبط هدف تحقيق معدل عالٍ من النمو بهدف تعظيم العمالة حيث يرى العديد من الاقتصاديين أن معدل عالٍ من النمو يعني معدلاً كافياً لتشغيل الإضافات السنوية في الأيدي العاملة الجديدة و العاطلة سابقاً ضمن معدل إنتاجية مقبول اقتصادياً.³

ومن الجدير بالذكر أن تحقيق النمو الاقتصادي مرتبط بالأساس بعوامل غير نقدية تتمثل في توافر عوامل الإنتاج ومدى كفاءتها، وتوافر الظروف السياسية و الاجتماعية الملائمة للاستثمار و زيادة الناتج و تحقيق النمو، ولكن هذا لا ينفي الدور الهام الذي تلعبه السياسة النقدية للوصول إلى معدلات النمو المطلوبة، فهي من خلال أدواتها تلعب

¹ ففي الولايات المتحدة الأمريكية مرحلة العمالة الكاملة تبدأ عندما تصل نسبة العمالة إلى 95% من إجمالي قوة العمل، انظر: جوارتيني

جيمس، ستروب ريجارد، مرجع سابق، ص 207

² جوارتيني جيمس، ستروب ريجارد، مرجع سابق، ص 428

³ انظر: مفتاح، صالح، مرجع سابق، ص 139

دوراً هاماً في تحفيز الاستثمار وتؤثر في حجم الناتج ومعدلات النمو، كما أن السياسة النقدية تعتبر فعالة بخصوص ضبط التذبذبات غير المرغوب فيها في معدلات العمالة والنمو الاقتصادي¹.

4- تحقيق الاستقرار في ميزان المدفوعات:

يعبر ميزان المدفوعات عن كل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمين في بلد معين و البلاد الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، ويعتبر توازن ميزان المدفوعات (التوازن الخارجي) على ارتباط وثيق بالتوازن الداخلي الذي يتحقق عند الوصول إلى العمالة الكاملة مع المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار²، ويرى العديد من الاقتصاديين أنه إذا نشأ تناقض بين التوازنين الداخلي و الخارجي فإن التوازن الداخلي يأخذ عادةً أولوية على التوازن الخارجي³، وأن السياسة المالية أكثر كفاءة في الوصول إلى التوازن الداخلي، أما السياسة النقدية فهي أكثر كفاءة في الوصول إلى التوازن الخارجي⁴. وغالباً يستخدم لتحقيق توازن ميزان المدفوعات سعر الصرف كهدف وسيط، مع تنظيم التجارة الخارجية والاحتياطيات الأجنبية كهدف أولي ويكون ذلك بالترافق مع استخدام أدوات السياسة النقدية لتحقيق ذلك التوازن من خلال سعر الخصم الذي يستخدم لتوجيه حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل.

¹ Ben S. Bernank, Thomas Laubach, Fredric S. Mishkin, Adam S. Posen, Inflation Targeting: Lessons from The International Experience, Princeton University Press, 2001, P2.

² من المعروف أن ارتفاع معدل التضخم يقود عادةً إلى عجز في ميزان المدفوعات.

³ سلفاتور، دومينيك، الاقتصاد الدولي، سلسلة ملخصات شوم، ترجمة محمد رضا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 189.

⁴ عبد العظيم حمدي، السياسات النقدية والمالية ومقارنة إسلامية، مرجع سابق، ص141.

المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية

وهي الوسائل المختلفة التي تستعين بها السلطة النقدية في إدارة المتغيرات النقدية، من خلال تدابير وإجراءات سيادية، تهدف إلى تعظيم أهداف السياسة النقدية¹، ويمكن تصنيف أدوات السياسة النقدية عبر العديد من التصنيفات: فهناك من يصنفها إلى أدوات مباشرة يستخدم فيها المصرف المركزي سلطته الرقابية على الجهاز المصرفي من خلال التعليمات والأوامر الملزمة والإقناع الأدبي للتأثير في اتجاهات الائتمان، وأدوات غير مباشرة يتم من خلالها التحكم بكلفة الائتمان ومدى توفره مثل آلية الخصم وشروط الاحتياطي وعمليات السوق المفتوحة.

وبصنف العديد من الباحثين أدوات السياسة النقدية إلى أدوات كمية وأدوات نوعية وأدوات تدخل مباشر وسنعمد على هذا التصنيف في دراستنا:

أولاً: الأدوات الكمية للسياسة النقدية:

ينصب عمل الأدوات الكمية أو وسائل الرقابة الكمية في التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك وبغض النظر عن أوجه استعمالاته، وتستطيع السلطة النقدية التأثير على حجم العرض النقدي باستخدام مجموعة من الأدوات الكمية و المتمثلة بـ:

4- سعر الخصم.

5- نسبة الاحتياطي القانوني.

6- عمليات السوق المفتوحة.

1- سعر الخصم:

سعر الخصم² هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وأذون حكومية أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض وسلف.

وتعتبر هذه الأداة النقدية من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان، وكان بنك انكلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان بداية من سنة 1839¹ ثم سار تدريجياً على وضع يجعله الملجأ الأخير للإقراض.

¹ انظر: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في إقتصاد إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 16.

² ويسمى أيضاً سعر إعادة الخصم في حال إعادة خصم ما لدى البنوك التجارية من أوراق تجارية.

إن هذا السعر لا يتحدد تبعاً لتغيير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان، وحالة عرضه بواسطة البنك المركزي، وإنما يتحدد بإرادة البنك المركزي منفردة²، فتغيير سعر الخصم يؤثر عادةً على حجم الائتمان المصرفي، حيث يترتب على ذلك تغييراً في تكلفة الائتمان الذي يقدمه البنك المركزي للبنوك التجارية وينعكس ذلك على أسعار الفائدة³ التي تتقاضاها هذه البنوك من عملائها على قروضها، وهذا ينعكس بدوره على المقدرة الإقراضية للبنوك وعلى حجم الائتمان المصرفي مما يؤثر على حجم المعروض النقدي.

فإذا رغب المصرف المركزي في تخفيض حجم الائتمان فإنه يبادر إلى رفع سعر خصمه، فتلجأ البنوك التجارية بدورها إلى رفع أسعار الفائدة بالنسبة لعملائها، فيقل تبعاً لذلك إقبال هؤلاء على الخصم وعلى طلب الائتمان من البنوك التجارية، وبالتالي يأخذ حجم الائتمان المصرفي بالانكماش.

وعلى العكس من ذلك عندما يرغب المصرف المركزي في زيادة حجم الائتمان فإنه يقوم بتخفيض سعر الخصم، ويترتب على ذلك انخفاض في تكلفة الائتمان الذي تحصل عليه البنوك التجارية من المصرف المركزي فتقوم هذه البنوك بتخفيض أسعار الفائدة على قروضها، مما يؤدي إلى ارتفاع المقدرة الإقراضية لها وزيادة حجم الائتمان المصرفي.

ومع ذلك يمكن القول أن أثر سعر الخصم ليس مقتصرًا على قناة أسعار الفائدة فقط، بل يشمل قناة أخرى لا تقل أهمية وهي "قناة التوقعات"، حيث يتم التركيز وخاصة في البلاد المتقدمة على وظيفة سعر الخصم "كإشارة تحذير"⁴ فعندما يتم رفع سعر الخصم على سبيل المثال فإن قطاع الأعمال يتنبأ بموجة ركود فيتقدم بحذر أكبر ويستثمر بشكل أقل ويخفض المخزون⁵.

¹ دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطباعة، بيروت، 1987، ص 161.

² حدة، ريس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2009، ص 135.

³ يرى البعض أن أسعار الفائدة السوقية تؤثر على سعر الخصم حيث تنتج المصارف المركزية أحياناً إلى تحريك سعر الخصم ليتناسب مع مستويات أسعار الفائدة الجديدة، وتعرضت هذه السياسة للانتقاد حيث إنها تسير بنفس اتجاه الدورة الاقتصادية بدلاً من أن تحد منها.

⁴ وفي هذا الصدد يقترح وارن سميث (Warren Smith) الأستاذ السابق في جامعة ميتشغان أن يستخدم البنك المركزي اللغة المكتوبة بدلاً من تغيير سعر الخصم للإعلان عن نواياه، انظر: سيجل، باري، مرجع سابق، ص 264.

⁵ وفي بعض الحالات قد تؤدي توقعات الأفراد إلى عكس الاتجاه المستهدف فقد يؤدي رفع سعر الخصم وما يتبعه من رفع سعر الفائدة إلى توقع الأفراد أن هذه السياسة لن تدوم طويلاً فيقبلون على شراء الأوراق المالية بأسعارها المنخفضة ترقياً لارتفاع سعرها وتحقيق الربح، مما يؤدي إلى رفع أسعار الأوراق المالية وبالتالي خفض أسعار الفائدة وهو عكس الاتجاه المستهدف من البنك المركزي. لمعلومات أكثر انظر:

أ - بكري، كامل، مبادئ الاقتصاد الكلي، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، 1995، ص 210

ب - العبادي، عبد الناصر، وآخرون، مرجع سابق، ص 180 - 181

ومن الجدير بالذكر أن تأثير معدل إعادة الخصم لا يقتصر على الائتمان الداخلي فحسب، بل يمتد تأثيره ليشمل قطاع (العلاقات الدولية) التجارة الخارجية من خلال تأثيره على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل، مما يلعب دوراً هاماً في تحقيق توازن ميزان المدفوعات.

إن فاعلية استخدام سعر الخصم كأداة للرقابة النقدية والتأثير على حجم الائتمان وعرض النقود تستلزم تحقيق الشروط التالية:

- 1- وجود سوق نقدي متطور.
- 2- أن يؤثر تغيير سعر الخصم على معدلات الفائدة بنفس الاتجاه، وهذا يتطلب اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على أرصدة نقدية إضافية، وعدم احتفاظها باحتياطيات نقدية إضافية¹، ومن الملاحظ أن الأهمية النسبية لسعر الخصم كأداة نقدية تراجع في معظم الدول المتقدمة بسبب تراجع اعتماد البنوك على الاقتراض من المصارف المركزية².
- 3- اعتماد قطاع الأعمال على المصارف التجارية في تمويل نشاطه بشكل أساسي.
- 4- أن يكون الطلب على القروض مرتبطاً بتغير سعر الفائدة.

2- نسبة الاحتياطي القانوني:

تعتمد آلية نسبة الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية على إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي أو في خزائنها، ويمكن للسلطة النقدية تحريك هذه النسبة عند اللزوم لخلق حاجة لتغيير حجم السيولة لدى المصارف .

ظهرت هذه الأداة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون الاحتياط الاتحادي و تعديلاته ما بين 1933 و 1935³، والذي خول السلطة النقدية تحديد الاحتياطي النقدي في مدى يتراوح بين 7% و 22% للودائع تحت الطلب ومن 3% إلى 10% على الودائع لأجل⁴، واستخدمت في البداية لحماية المودعين من الأخطار التي تتعرض لها البنوك ثم أصبحت وسيلة بديلة أو إضافية لممارسة الرقابة على عرض النقود من خلال التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة وعلى المقدرة الإقراضية للبنوك التجارية و بالتالي التأثير على السيولة النقدية⁵، وقد

¹ ناشد، سوزي عدلي، مقدمة في الاقتصاد المالي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 274.

² حيث تزايد اعتماد هذه البنوك على السوق النقدية (ما بين البنوك) لتمويل نقص السيولة لديها، راجع: حدة، رايس، مرجع سابق، ص 151.

³ دي كوك، الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص 203.

⁴ سيجل، باري، مرجع سابق، ص 265.

⁵ انظر: فهمي، حسين كامل، مرجع سابق، ص 19.

فُرضت نسبة احتياطي مختلفة على نفس الوديعة حسب حجمها في الولايات المتحدة، بحيث ترتفع النسبة مع ارتفاع قيمة الوديعة، وتتراوح بين 2 % و 12 % حسب حجم الوديعة ونوعها¹. وتؤثر نسبة الاحتياطي القانوني على المقدرة الإقراضية للبنوك من خلال تأثيرها في مقدرة البنك على القيام بتوليد النقود (خلق الودائع المشتقة) وتأثيرها على قيمة المضاعف النقدي².

وبالتالي فإن رفع نسبة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تخفيض قيمة كل من مضاعف الودائع والمضاعف النقدي وهذا يخفض من مقدرة البنوك على توليد النقود (خلق الودائع المشتقة) ويخفض من حساسية العرض النقدي للتغيرات الحاصلة في مكونات القاعدة النقدية.

¹ عبد الخالق، جوده ، كريم كريمة، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص224.
² حيث إن مضاعف الودائع يحسب من خلال العلاقة التالية:

$$d = \frac{1}{r+e+k} = \frac{1}{\text{نسبة التسرب النقدي}}$$

حيث:

d: مضاعف الودائع.

r: نسبة الاحتياطي القانوني.

e: نسبة الاحتياطيات الفائضة (الإضافية).

k: نسبة العملة المتداولة إلى الودائع تحت الطلب.

و تتحدد قدرة المصارف على خلق الودائع المشتقة عبر وديعة أصلية إضافية من خلال العلاقة التالية:

$$Ds = d * Do$$

حيث:

DS: الودائع المشتقة.

Do: الوديعة الأصلية.

و كما نعلم: المضاعف النقدي يحسب من خلال العلاقة التالية:

$$m = \frac{1+k}{k+r}$$

$$\Delta M = m * \Delta M0$$

حيث:

ΔM : التغير في المعروض النقدي.

$\Delta M0$: التغير في القاعدة النقدية.

للتوسع انظر:

Thomas Mayer, James S. Duesenbery, and Robert Z. Alpert, Money, Banking, and the Economy, -
 London, Norton and Company, 1996, P 293.

أما تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني فمن شأنها أن تزيد من قيمة مضاعف الودائع والمضاعف النقدي وهذا يزيد من مقدرة البنوك على توليد النقود (خلق الودائع المشتقة) ويزيد من حساسية العرض النقدي للتغيرات الحاصلة في القاعدة النقدية.

ومن الجدير بالذكر أن قيمة مضاعف الودائع والمضاعف النقدي في الدول المتقدمة تكون أكبر منها في الدول النامية نظراً لانخفاض التعامل بالنقود الورقية وزيادة التعامل بالنقود المصرفية.

وتعتبر هذه الأداة من الأدوات الناجحة في أوقات التضخم حيث إن البنوك التجارية لا تجد وسيلة للاستجابة لتعليمات البنك المركزي في المهلة المحددة لها لرفع الاحتياطي النقدي من أجل امتصاص الفائض من المعروض النقدي إلا عن طريق خفض القروض و الاستثمارات، أما في أوقات الركود فإن تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لا تكون لها فعالية كبيرة في تشجيع طلب القروض، وذلك لأن قدرة البنوك على خلق الائتمان و استعادتها لزيادة حجم القروض وتقديمها قد لا يقابله طلب على هذه القروض من قبل الأفراد و المؤسسات لانتشار حالة الكساد، ولذا يجب أن يصاحب هذه السياسة إجراءات أخرى تشجع زيادة طلب القروض. وبالتالي تتميز هذه الأداة بأنها سريعة المفعول مقارنة مع سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة في حالات التضخم لأنها تجبر المصارف على الاستجابة بسرعة للوصول إلى النسبة المطلوبة من الاحتياطي لدى البنك المركزي، ولكن يجب الانتباه إلى أن التغيرات المتكررة في نسبة الاحتياطي القانوني لها تأثير على وضع البنوك لأنه يجعلها مرتبكة نتيجة عدم معرفتها لوجهة هذه التغيرات ودرجتها، ولذلك يرى فريدمان أنه من الأفضل الحفاظ على مستوى ثابت نسبياً لنسبة الاحتياطي القانوني.

ويعاب على تغيير نسبة الاحتياطي كأداة نقدية أنها لا تصلح لإحداث تغيرات صغيرة في القاعدة النقدية وبالتالي في عرض النقود وسعر الفائدة، ولذلك فهي أقل مرونة بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة أو سعر الخصم وبالتالي فهي ذات جدوى أكبر لدى استخدامها عند استهداف تغييرات كبيرة في الأهداف الأولية و الوسيطة.

إن تحديد مستوى نسبة الاحتياط القانوني يتوقف على عدة اعتبارات أهمها:

1- درجة التأثير المطلوب على عرض النقود، فكلما انخفضت نسبة الاحتياطي القانوني، ارتفعت قيمة المضاعف النقدي¹، مما يؤدي إلى زيادة أثر تغيرات القاعدة النقدية على العرض النقدي أي أنه يصبح بإمكان البنك المركزي أن يحدث تأثيراً أكبر على العرض النقدي كهدف وسيط بزيادة صغيرة في القاعدة النقدية (النقود قوية

¹ انظر:

Roger Miller, Modern Money And Banking, New York, MC Graw Hill Book co. 2th ed., 1985, P.273.

الأثر). ولكن في الوقت نفسه نرى أن انخفاض نسبة الاحتياطي تؤدي إلى ارتفاع المضاعف النقدي مما يؤدي إلى تضخيم الأخطاء التي قد يقع فيها البنك المركزي بسبب سوء تقدير الحجم الملائم للقاعدة النقدية.

2- ضمان سيولة المركز المالي للبنوك بحيث يمكنها من الوفاء بطلبات سحب الودائع من قبل عملائها، ويلاحظ أنه تتراجع أهمية هذا الاعتبار في الدول المتقدمة في ظل وجود أنظمة للتأمين على الودائع¹، وسهولة تأمين السيولة من الأسواق المالية المتطورة من خلال بيع الأوراق المالية التي تملكها البنوك.

3- كيفية توزيع أرباح زيادة عرض النقود بين المصرف المركزي و البنوك التجارية، فعندما يرغب المصرف المركزي اتباع سياسة نقدية توسعية فإنه إما أن يخفض نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا يزيد من مقدرة البنوك على خلق الودائع و الإقراض مما يؤدي إلى زيادة أرباح هذه البنوك، أو يقوم بشراء أدون الخزانة من هذه المصارف فيزيد من حيازته لأدون الخزانة التي يُستحق عليها فائدة وهذا يزيد من أرباح البنك المركزي.

3- عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع وشراء الأوراق المالية و التجارية بصفة عامة و السندات الحكومية بصفة خاصة بهدف التأثير على الائتمان وعرض النقود²، وتعتبر عمليات السوق المفتوحة من أهم أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الرأسمالية وكان أول من استخدم هذه السياسة هو بنك انكلترا عام 1931 كوسيلة داعمة لمعدل إعادة الخصم³. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عُرِفَت عمليات السوق المفتوحة منذ صدور قانون المصارف عام 1935.

و غالباً يتم الاعتماد على عمليات السوق المفتوحة كأداة مساندة لأداة سعر الخصم، حيث إنّ أداة سعر الخصم لوحدها قد لا تُحدث الأثر المطلوب فهي توضح وجهة نظر البنك المركزي لكنها لا تفرضها مباشرة، ولكن عندما يشعر البنك المركزي أنه بحاجة لتعزيز وجهة نظره بحزم أكبر فإنه يلجأ إلى سلاح جديد من خلال عمليات السوق المفتوحة⁴.

¹ انظر: العبادي، عبد الناصر، وآخرون، مرجع سابق، ص 184.

² قد يمتد تعامل المصرف المركزي ليشمل الذهب و العملات الأجنبية في السوق المفتوحة، انظر: شامية، أحمد زهير، مرجع سابق، ص 184.

³ انظر باري سيجل، مرجع سابق، ص 250.

⁴ بكري كامل، مرجع سابق، ص 212.

أما الأهداف المنتظر تحقيقها من جراء استخدام هذه الأداة فتحدد في الأبعاد التالية¹:

- التأثير في حجم الإحتياطيات الفائضة (Excess Reserve) لدى البنوك العاملة بالزيادة أو النقص، مما يؤثر على كل من حجم الائتمان، وحجم المعروض النقدي، والطلب على الاستثمار، بالشكل الذي يتمشى مع الأهداف النهائية للسياسة النقدية.
- إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال.
- محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية، أو عرضية قصيرة الأجل، في حجم المعروض النقدي والنتيجة عن عوامل السوق.

فعندما يرغب المصرف المركزي بتقييد الائتمان فإنه يدخل إلى السوق النقدية عارضاً أو بائعاً للأوراق المالية (كسندات الخزنة) وذلك بهدف امتصاص قيمتها النقدية، وتكون بالمقابل البنوك التجارية هي المشتري لهذه الأوراق مما يؤدي إلى انخفاض سيولتها ومقدرتها الإقراضية. أما عندما يرغب المصرف المركزي التوسع في الائتمان فإنه يقوم بشراء الأصول المالية التي تعرضها البنوك التجارية مما يرفع من سيولتها ومقدرتها الإقراضية. وهكذا حتى تكون عمليات السوق المفتوحة مجدية من الناحية العملية يجب أن تؤثر على السيولة لدى البنوك التجارية، وبالتالي يتوجب على المصرف المركزي أن يضع حداً لطلبات هذه البنوك للحصول على سيولة جديدة لتعويض النقص في السيولة بسبب شرائها للأوراق المالية، حيث إن قيام المركزي بتقديم سيولة جديدة لهذه المصارف يعني أنه قد أعطى باليد اليمنى ما أخذه باليد اليسرى، أي أن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتطلب وجود توافق مع آلية الخصم، لمنع البنوك من اللجوء إلى المصرف المركزي لتعويض نقص السيولة، فلا يكون أمامها إلا تقييد الائتمان والاستجابة للسياسة الانكماشية المستهدفة من قبل المصرف المركزي.

إلى جانب هذه الآثار الكمية فقد تؤثر عمليات السوق المفتوحة أيضاً على أسعار الفائدة، فإذا قرر البنك المركزي القيام ببيع كمية كبيرة من الأوراق المالية في السوق المفتوحة، فإنه يعمل على زيادة المعروض منها، ومع بقاء الأشياء الأخرى على حالها لا بد أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في أسعارها السوقية ومن ثم ارتفاع في أسعار الفائدة السوقية، إضافةً إلى أن بيع الأوراق المالية للبنوك يؤدي إلى إنقاص الإحتياطيات المتوافرة لديها وتنتج نحو الحد من القروض و الاستثمارات وهذا بدوره يخفض أسعار الفائدة².

¹ فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في إقتصاد إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 18.

² مثال ذلك عملية اللولب الأمريكية منذ عام 1961 والتي هدفت إلى رفع أسعار الفائدة قصيرة الأجل وخفض أسعار الفائدة طويلة الأجل من خلال بيع أوراق مالية قصيرة الأجل وشراء أوراق مالية طويلة الأجل.

علاوة على ذلك فإن عمليات السوق المفتوحة تمارس أثراً هاماً على سلوك اللاعبين داخل السوق المالية عبر قناة التوقعات، حيث تستخدم كمؤشر للتنبؤ بتحركات سعر الفائدة على المدى القصير والمتوسط والتنبؤ بتغيرات أسعار السندات الحكومية وتأثيراتها على أسعار الأوراق المالية الأخرى، كما تلعب دوراً بتوقع اتجاه السياسة النقدية والتنبؤ بالتضخم أو الانكماش¹.

وبالتالي يمكن القول إن عمليات السوق المفتوحة تولد ثلاثة أنواع من الآثار في أسواق النقد ورأس المال:

- الأول: يتمثل في التأثير بالاحتياطيات المصرفية ونمو القاعدة النقدية والعرض النقدي.
- الثاني: يتمثل بالتأثير على أسعار الأوراق المالية وأسعار الفائدة في الأجل القصير على الأقل.
- الثالث: فيتمثل بأثر التوقعات الاقتصادية أو أثر الإعلان².

كما تعمل سياسة السوق المفتوحة على مواجهة التقلبات قصيرة الأجل في الاحتياطيات المصرفية من خلال اتفاقات إعادة الشراء (Repurchase agreements)³ أو عمليات بيع وشراء متكافئة. ويتم ذلك عملياً من خلال مزادات في حال البيع أو مناقصات في حال الشراء يُدعى إليها تجار الأصول المالية.

ويستلزم نجاح عمليات السوق المفتوحة توفر شرطين:

- 1- وجود سوق واسعة ومتطورة للأوراق المالية⁴.
- 2- احتفاظ البنك المركزي بكميات كافية من الأوراق المالية لغرض القيام بعمليات السوق المفتوحة.

وتتسم عمليات السوق المفتوحة كأحد أدوات السياسة النقدية بمجموعة من المزايا تتمثل في كونها أداة تتمتع بمرونة كبيرة للتحكم في الائتمان في فترة قصيرة من الوقت كما أن استخدامها لا يحدث أثراً كبيراً في التوقعات.

¹ Brue Stanley & Campbell McConell, Macroeconomics Principles, problems, and Policies, Seventeenth Edition, New York McGraw hill companies Inc., 2008, P 261.

² Lioud B. Thomas, Money Banking and Financial Markets, New York, Mc Graw, Hill companies Inc., 1997, P.400.

³ تقوم اتفاقات إعادة الشراء على أن يتفق المركزي مع تجار الأصول المالية على إعادة شراء الأوراق المالية بالسعر الأساسي مضافاً إليها قدر مساوٍ لسعر الفائدة التنافسي في مدة متفق عليها (تصل إلى 15 يوم في الولايات المتحدة الأمريكية).

⁴ حيث إن استخدام عمليات السوق المفتوحة في سوق ضيقة يؤثر بشكل كبير على أسعار الأوراق المالية، وهذا يؤدي إلى حدوث اختلالات كبيرة تؤثر على المراكز المالية للبنوك التي تملك كميات كبيرة من هذه الأوراق.

ثانياً: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية:

على عكس الأدوات الكمية تسعى الأدوات الكيفية أو النوعية إلى التأثير في اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي ومن أهم هذه الأدوات: الأدوات النوعية الانتقائية وتأطير الائتمان:

3- الأدوات النوعية الانتقائية:

تعتمد السياسة الانتقائية للقروض على توجيه الائتمان نحو القطاعات وفقاً لأولويات مرتبطة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة وذلك من خلال تقديم مزايا إئتمانية لها من خلال عدة وسائل أهمها:

- أ- تسديد الخزينة العامة لجزء من الفوائد لتخفيض تكلفة القرض المرتبط ببعض أنواع التمويلات المتعلقة بالقطاعات المستهدفة مثل الزراعة و الصناعة و التصدير .
- ب- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها حيث تمنح قروضاً طويلة الأجل بمعدلات فائدة منخفضة للقطاعات التنموية.
- ت- فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم: حيث يقوم المصرف المركزي بتحديد معدلات خصم تفاضلية مرتبطة بالقطاعات حسب الأولوية المحددة مسبقاً. وقد يقوم المصرف المركزي بفرض أسعار فائدة انتقائية على القروض الممولة لقطاعات معينة إذا كانت صلاحياته تسمح له بذلك وخاصة في حال سيطرة المصارف الحكومية على جزء هام من السوق المصرفية.
- ث- اشتراط موافقة البنك المركزي في منح القروض عندما تتجاوز هذه القروض حداً معيناً يتم تحديده بشكل مسبق من قبل المصرف المركزي.

ومن الجدير بالذكر أن الأدوات النوعية الانتقائية لا تهدف إلى تشجيع بعض القطاعات وكبح بعضها الآخر فحسب، بل تلعب دوراً هاماً في الوصول إلى الأهداف النهائية للسياسة النقدية و الاقتصادية فمثلاً من أجل مكافحة التضخم يتم اتباع سياسة تقييدية على القروض الاستهلاكية من خلال رفع معدلات إعادة الخصم وتخفيض السقف الائتماني لها، كذلك من أجل تحقيق توازن ميزان المدفوعات أيضاً يتم إتباع إجراءات تقييدية تتعلق بتمويل عمليات الاستيراد، كما يتم اتباع سياسة تقييدية لتمويل المضاربات في سوق العقارات و السوق المالية لتفادي آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

4- تأطير الائتمان¹:

وتقوم هذه الأداة على تحديد معدل نمو الائتمان بالطرق التنظيمية بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات أهمها: معدلات النمو المتوقعة للبدائل النقدية الأخرى ورصيد الإنفاق العام ورصيد ميزان المدفوعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تأطير الائتمان لا يمكن أن يمارس بشكل فعال إلا في حال وجود ضوابط تحترمها المصارف مع وجود مؤيدات تُطبق عليها في حال عدم الالتزام بها.

تتجلى الميزة الأساسية لهذه الأداة في فاعليتها، ولكن يعاب فيها مجموعة من النقاط:

1- إن طريقة تحديد ضوابط هذه السياسة يتسم بطابع اصطناعي لا يأخذ بالحسبان حاجات الاقتصاد ولا قدرات المصارف.

2- إن سياسة التأطير تشوه المزاحمة بين المؤسسات المصرفية وتمنع المصارف من تعزيز نصيبها في السوق.

3- إن تحديد الضوابط حسب قطاعات الأنشطة المختلفة يقع حائلاً دون المبادأة التي تميز بعض المؤسسات المصرفية.

وقد طبقت هذه الأداة في فرنسا خلال فترات زمنية متفرقة ومن ثم تراخى استخدام هذه الأداة ليختفي نهائياً بعد عام 1987.

وبشكل عام يمكن القول أن الأدوات الكيفية تستخدم لتجنب التأثير الشامل الذي تخلقه الأدوات الكمية، فهي تعتبر أدوات مكملية للأدوات الكمية، وإن نجاح هذه الأدوات يتوقف بشكل كبير على استخدام المستفيدين من القروض في الهدف المتفق عليه مع البنك، وإلا فتأثير الأدوات الكيفية سيكون شبه معدوم.

ثالثاً: أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية:

وإضافةً إلى الأدوات الكمية والنوعية هناك أدوات أخرى يستخدم فيها المصرف المركزي سلطته المباشرة في التوجيه والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ويطلق عليها الأدوات المباشرة مثل التدخل المباشر في أعمال البنوك التجارية و الإقناع الأدبي والمعنوي، ومن أهم هذه الأدوات المباشرة المستخدمة مايلي:

¹ السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية عرض النقد والسياسة النقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 15 العدد الثاني، 1999، ص 47.

- 1- توجيه إرشادات مباشرة للبنوك والمؤسسات المالية تتعلق بمؤشرات معينة مثل النسب المالية وتحركاتها وهوامش رسوم الخدمات المصرفية وأولويات القطاعات وسقوفها الائتمانية، كما أن البنوك التجارية تكون ملزمة بتقديم تقارير دورية عن أعمالها وتتم دراستها من قبل المصرف المركزي وعلى هذا الأساس يمكن أن تقوم بتقديم إنذارات للبنوك التي لم تطبق التوجيهات، وقد يصل الأمر إلى حد اتخاذ عقوبات ضدها.
- 2- يقوم المصرف المركزي بعمليات التفتيش المباشر على عمليات البنوك بشكل دوري وغير دوري لمعرفة مدى تطبيق البنوك للتعليمات والأوامر الموجهة إليها من قبل البنك المركزي، كما يتلقى المصرف المركزي تقارير دورية من قبل المصارف التجارية تبين حالة البنوك وسيولتها وحجم الودائع والقروض بها وهذا أيضاً يرتبط بشكل رئيسي بالوظيفة الرقابية للمصرف المركزي.
- 3- قد يقوم المصرف المركزي بوضع هوامش تتحرك خلالها أسعار الفائدة ولا تخرج عنها، وقد طبقت هذه السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليها اسم تعليمات كيو (Q Regulations) ولكن نتيجة انتقادات الاقتصاديين المحترفين اضطر الكونغرس عام 1980 إلى تشكيل لجنة مالية للتخلص منها خلال ست سنوات.
- 4- هناك أسلوب آخر يعتمد على الإقناع الأدبي أو المعنوي أو كما يسميه البعض أسلوب المصارحة، يقوم من خلاله المصرف المركزي من خلال منشوراته ومقالاته في الصحف و المجلات والخطب التي يقوم بها القائمين على السياسة النقدية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة النقدية وتحديد الاتجاه الذي تفضله السلطة النقدية لتحقيق أهدافها والتي على المصارف الالتزام بها، ويكون ذلك مترافقاً مع وسائل أخرى مثل تغيير سعر الخصم أو نسبة الاحتياطي القانوني لأنه من الصعب تحقيق التغيير المطلوب في سلوك المؤسسات المالية و المصارف من خلال التهديد الشفهي أو النصائح والعظات.
- وعلى العموم فإن أسلوب الرقابة المباشرة على الائتمان يكون مفيداً لعلاج التضخم أكثر من حالات الكساد لأن إلزام البنوك بالحد من التوسع في منح القروض يكون ممكناً أكثر من إلزامها بالزيادة في منح القروض¹.
- ولا شك أن المصرف المركزي في إدارته للشؤون النقدية و المالية للاقتصاد القومي إنما يستخدم توليفة من السياسات الكمية و الكيفية مع ممارسة الضغوط المعنوية للوصول إلى الأهداف الوسيطة والنهائية، ولكن تتفاوت درجة استخدامه لكل نوع من هذه الأدوات باختلاف درجة نمو الاقتصاد القومي، فكلما كان الاقتصاد متقدماً زادت إمكانية استخدام الأدوات الكمية نتيجة لاتساع الأسواق المالية وتطور النظام المصرفي، وبالتالي تبقى درجة لجوئه للأدوات الكيفية والضغط المعنوي تكون في حدود ضيقة. أما في أغلب الدول النامية فضيق الأسواق المالية وتخلف النظام المصرفي يقللان من فاعلية أدوات السياسة الكمية، مما يضطر معه البنك المركزي إلى زيادة استخدامه لأدوات السياسة الكيفية وممارسته الضغوط المعنوية على البنوك من أجل توجيه السياسة النقدية إلى تحقيق الأهداف المطلوبة على المستوى القومي.

¹ مفتاح، صالح، مرجع سابق، ص 161

الفصل الثاني

الأسس النظرية للعمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول

مدخل إلى المصارف الإسلامية

أولاً: مدخل إلى نظرية الاقتصاد الإسلامي:

إن فهم المبادئ والأصول العامة للاقتصاد الإسلامي أمرٌ في غاية الأهمية لمعرفة الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وبالتالي معرفة الضوابط والمحددات العامة التي تحكم أساليب التمويل والاستثمار في هذه المصارف.

وحيث لا يتسع المجال في هذا البحث للكثير من التفصيل حول الاقتصاد الإسلامي - علماً ومذهباً ونظماً - فإننا نكتفي بأن نورد أهم معالم الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

1 - معالم الاقتصاد الإسلامي

أ - الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقلائي¹:

حيث إن مبادئ الاقتصاد الإسلامي المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، تقوم على مراعاة المصالح الاقتصادية الجماعية والفردية، و يعتبر حفظ المال من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن جميع الأحكام الشرعية والتي يستمد الاقتصاد الإسلامي أصوله منها، تعتمد على علة عقلية في حفظ مال الأمة، وتنظيم استثماره بما يحقق العدالة ويمنع الظلم والغرر لكل الأطراف المشاركة في الاستثمار.

ويضاف إلى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاداً مادياً مجرداً، فحفظ المال كمقصد كلي في الشريعة الإسلامية يأتي بالمرتبة الخامسة حسب تصنيف الفقهاء بعد النفس والدين والعقل والنسل، وبالتالي فإن الاقتصاد الإسلامي مرتبط بإطار الدين الإسلامي والعقيدة الإسلامية وهو ما ينفرد به دون سواه من المذاهب الوضعيّة والتي رغم اختلافها الشديد في معظم المبادئ والأصول إلا أنّها متفقة تماماً في مسألة ربط الاقتصاد بالمادة وقصره عليها²، وبالتالي فصل الاقتصاد عن الأخلاق والقيم الإنسانيّة والدين، ولعل ذلك كان مسبباً هاماً في عدم قدرة هذه الأنظمة على الاستمرار في ظل الاختلالات العميقة التي تعاني منها بين الأساس العلمي المادي الذي تستند عليه من جهة، وبين العوامل المتعلقة بأخلاق الشعوب والعقائد التي تؤمن بها من جهة أخرى.

¹ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية في قطر، قطر، 2004، ص 455.

² انظر: أبو حمد، رضا، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار مجدلاوي، 2006، ص 31.

ب - الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة:

فهو يعتمد بالدرجة الأولى على أصول فقهية ثابتة، قطعية الثبوت والدلالة، لا خلاف عليها، مستمدة القرآن الكريم والسنة الشريفة مثل تحريم الغش والاحتكار والربا، ووجوب الزكاة وهي تحكم القواعد الكلية للنشاط الاقتصادي، ولكن وفي الوقت نفسه وبسبب محدودية النصوص وتجدد وعدم تنامي الحوادث والمسائل، كان لا بد من اللجوء إلى مصادر أخرى رديفة لاستنباط الأحكام وهي القياس والإجماع والاجتهاد، لتتناول وتعالج العناصر المتحركة في النشاط الاقتصادي¹، إضافة إلى تقريره أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة ما لم يرد نص يحرمها²، وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي مرناً وقادراً على معالجة المستجدات والتغيرات الاقتصادية.

ت - الاقتصاد الإسلامي نظام متكامل:

فالالاقتصاد الإسلامي يمثل مجموعة متكاملة من المبادئ والوسائل التي لا بد من تطبيقها مجتمعة، وذلك كي يؤدي هذا التطبيق الأهداف المرجوة منه في مجالات التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وبنفس الوقت فإن تعذر تطبيق كامل مبادئ الاقتصاد الإسلامي، لا يعني إسقاطه بل لا بد من تطبيق جزئي مرحلي يوصل فيما بعد إلى أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ث - ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع:

يكفل النظام الاقتصادي الإسلامي للفرد حد الكفاية عن طريق الزكاة التي جعلها الله تعالى فريضة أساسية، ولم يجعلها مجرد عمل تطوعي. وتتضح أهمية الزكاة بأن الله تعالى جعلها ثالث دعائم الإسلام وقرن أدائها بإقام الصلاة.

ج - النظرة المتميزة للنقد:

فالالاقتصاد الإسلامي ينظر إلى النقد بأنه وسيط في المبادلات ومقياس وحافظ للقيمة فهو ليس سلعة وإنما هو وسيلة لاقتناء السلع³، لذا لا يمكن أن تنتج عنه أي مردودية، إلا إذا تحمل مخاطر الربح والخسارة، أو إذا اقترن بالعمل الذي يحتل مكانة هامة ورئيسية في الدورة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبذلك يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على نموذج فريد في التنمية والنمو مستنداً على علاقات متميزة بين رأس المال والعمل تتمثل في المشاركة وتوزيع المخاطر⁴.

¹ العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 101.

² حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، 2001، ص 13.

³ يقول الإمام ابن القيم: الدراهم والدنانير (النقد) لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها ففسد أمر الناس، لأن الاتجار بها يحولها عن غايتها وهي تقييم الأسعار، انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق غازي، محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة، 1998، ص 219.

⁴ الشرفاوي، عائشة، المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 16.

ح- التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع :

يهدف تطبيق الأحكام الشرعية في كل ما يتصل بتحريم الربا والاحتكار والاكنتاز وتنظيم المواريت، وفرض الزكاة، والحث على الصدقة، وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى عدم تركيز الثروة في أيدي عدد محدود من الأفراد، وعدم استئثار فئة بخيرات المجتمع دون الفئات الأخرى، وبالتالي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. كما يهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بحيث لا تطغى إحدى المصلحتين على الأخرى.

خ- احترام الملكية الخاصة والملكية العامة¹:

الملكية الخاصة - للرجل أو للمرأة - هي إحدى العناصر الهامة من عناصر الفطرة الإنسانية السليمة، ولذلك فقد حرص النظام الاقتصادي الإسلامي على احترام الملكية الفردية وصيانتها، وحرص سرققتها أو اغتصابها، بل وحض الفرد على الدفاع عن حقه في هذه الملكية.

وإلى جانب الملكية الخاصة أقر النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية العامة مثل ملكية الأراضي الموات وملكية المرافق الأساسية مثل الطرق وينابيع المياه والمراعي والمصانع الحكومية الإنتاجية، وهي مقيدة أيضاً فلا يجوز للحاكم التوسع فيها على حساب الملكية الخاصة، كما أقر النظام الاقتصادي الإسلامي بحق الدولة في التدخل في الكسب والاستثمار بما ترى فيه الصالح العام² وذلك ضمن القواعد الشرعية.

د - الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة³:

أعطى الإسلام للفرد وللجماعة حرية التملك والإنتاج والاستهلاك والتصرف⁴، ولكنه لم يترك هذه الحرية مطلقة، وإنما قيدها بواجبات وضوابط محددة تحقيقاً للمصالح الفردية وللصالح العامة على حد سواء. ولذلك فقد حرم الإسلام الربا والخمر والميسر والاكنتاز والاستغلال والاحتكار وحرمان الورثة وغير ذلك، وهذه كلها قيود على الحرية الاقتصادية للفرد وللدولة في التملك والإنتاج والاستهلاك والتصرف.

ذ - التركيز على العمل المنتج:

حث الإسلام على العمل وعلى الإنتاج وعمارة الأرض. فجعل المال خادماً للعمل، فحرم الربا التي يتحقق فيها عائد للمال دون أن يشارك في العمل أو المخاطرة⁵، وحرص الاكنتاز لأن فيه حبس المال عن أصحاب الأعمال¹. كما أعطى الإسلام للعمل صفة التعبدية.

¹ من الجدير بالذكر أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متميز وله ذاتيته المستقلة فمن الخطأ وصفه بأنه نظام رأسمالي لمجرد أنه يقر الملكية الخاصة أو أنه نظام اشتراكي لأنه يقر الملكية العامة، كما لا يصح أن يتم اعتباره بأنه مزيج مركب من النظامين. انظر: العلي، صالح، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 79-80.

² الشرفاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 10-11.

³ الخياط، عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المتقدمة للنشر، عمان، 2004، ص 26.

⁴ انظر: البطاينة، محمد ضيف، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، در طارق و دار الكندي، عمان، دون تاريخ، ص 22..24.

⁵ المنصور، عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ص 12.

ر - ترشيد الاستهلاك والإنفاق:

يحرص الإسلام على تأسيس عادات سلوكية إقتصادية إيجابية، ويربط هذه العادات بطاعة الله عن طريق الأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق، والحث على بذل الأموال في ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، والنهي عن الترف والإسراف والتبذير، بل ودعا إلى الحجر على السفهاء الذين يبعثرون أموالهم على غير ما يقتضيه العقل.

2- تعريف الاقتصاد الإسلامي

يُعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: العلم الذي يبحث في الظاهرة الاقتصادية في ضوء الأدلة الشرعية لسد حاجات الناس المادية والمعنوية².

ويُعرف أيضاً بأنه: ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك إلى تكيل حرية الفرد أو خلق اختلالات في الاقتصاد الكلي أو البيئة مع الاهتمام بالتوزيع العادل للدخل والثروة³.

كما يُعرف بأنه: علم يحكم المعاملات المالية للفرد والمجتمع وفقاً للقواعد والأصول المستنبطة من المصادر الشرعية، بحيث يوازن بين المصالح المختلفة للفرد والجماعة⁴.

وفي ضوء ذلك يعرف الباحث الاقتصاد الإسلامي بأنه: العلم الذي يدرس إدارة الموارد النادرة، وإشباع الحاجات المادية والمعنوية للفرد والمجتمع، ويحكم ذلك عبر قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تعريف المصارف الإسلامية:

هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية:

- فهي تُعرف بأنها: مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية، و استثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية، و تهدف إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي و اجتماعي، ورفع مستوى معيشة الفرد والمجتمع⁵.
- كما تُعرف بأنها: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي⁶.
- كذلك تعرف بأنها: مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً¹.

¹ الخياط، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 47.
² انظر: العلي، صالح، عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 44.

³ انظر: عبادة، ابراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص 26
⁴ الشريف، محمد عبد الغفار، ورقة عمل بعنوان "حصر المخالفات الشرعية في التشريعات الاقتصادية وطريقة التعامل معها" مقدمة إلى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الخرطوم، 1995.
⁵ الكفراوي عوف محمود، المصارف الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1998، ص 140.

⁶ الخياط، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 13.

ويرى الباحث أن هذه التعاريف تركز على الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية بحيث تقترب بعض الشيء من المؤسسات العامة غير الربحية، مبتعدةً عن الأهداف الواقعية المتمثلة بالربحية والاستمرارية ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

ولعل هناك العديد من التعاريف الأكثر واقعية للمصارف الإسلامية:

- حيث يعرفها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها: المصارف التي ينص قانون نشاطها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.²
- وجاء تعريف المصرف الإسلامي في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الناظم لتأسيس المصارف الإسلامية في سورية بأنه:

هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

وتجدر الملاحظة إلى أنه بالرغم من أهمية عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً كأحد مميزات العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الخاصية الفارق الوحيد بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي وذلك للأسباب التالية:

أ- لأن المصرف الإسلامي يلتزم بكافة معاملاته بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة هو جزء منها.³

ب- لوجود العديد من مؤسسات التمويل التي لا تتعامل بالفائدة، ولا يمكن إدراجها ضمن المصارف الإسلامية لأنها لا تلتزم بالضرورة بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.⁴

- ويعرف الباحث المصرف الإسلامي بأنه:

المؤسسة التي تلتزم بضوابط النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً للصيغ التي لا تتعارض مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، سواء في مجال تقديم الخدمات المصرفية المختلفة أو في مجال التمويل والاستثمار، ويؤمن بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام الاقتصادي الإسلامي ويسعى إلى تحقيقها.

¹ الزحيلي، محمد، المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الأولى، عدد 198، ص 48.

² اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطابع الاتحاد، مصر الجديدة، القاهرة، 1997، ص 10.

³ لا بد من الإشارة هنا إلى إجماع كافة المجامع الفقهية على حرمة فوائد البنوك، واعتبارها ربا محرماً. بالرغم من ظهور بعض الاتجاهات المعاصرة التي حاولت تسويق الفوائد المصرفية شرعياً. للتوسع: انظر: الصاوي، صلاح، مالا يسع التاجر جهله، دار المسلم للنشر والتوزيع، دمشق، 2006، ص 339..342.

وانظر أيضاً: الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 45.

⁴ مثال ذلك بنوك الإدخار التعاونية في ألمانيا، والمصارف في الاتحاد السوفييتي السابق التي استبعدت عنصر الفائدة في تعاملاتها، انظر: الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص 20.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية¹:

(خصوصية العمل المصرفي الإسلامي):

تتبع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من طبيعة الرسالة التي يحملها، و الدور الذي يقدمه في مجال أعمال المصارف بشتى أنواعها و صورها، ويشمل ذلك أهدافه و مبادئه العامة التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته و تصون خصائصه عن الذوبان أو الضمور بسبب المزاحمة القائمة المتمثلة في العمل المصرفي التقليدي. ويمكن إيجاز خصائص العمل المصرفي الإسلامي بالنقاط التالية:

1- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، وهذا يمثل الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية، ويميزها عن غيرها من الأنماط المصرفية التقليدية، من خلال الاختلاف الجذري بين المعيار المستخدم في الشريعة الإسلامية، وهو الحلال والحرام، (أو الطيبات و الخبائث ، أو المصالح و المفسدات) بالمنظور الشرعي، وبين المعيار المادي البحت المتبع في الفكر الاقتصادي، و هو المنفعة أو القيمة المادية، أو العائد المضمون لرأس المال نفسه دون أي اعتبار آخر.

و كما هو معلوم فإن الشريعة أغلقت باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان و تحمل التبعة، في الوقت نفسه قدمت الشريعة البدائل الصحيحة من خلال صيغ التمويل الشرعية المتنوعة²، لأن التعامل فيها يرتبط بأصول و منافع، و يحقق مبدأ التوازن بين العائد و المخاطرة ، المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه و سلم : " الخراج بالضمان" ويعني أنه من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان وقد استمد الفقهاء من هذا القول قاعدة (الغنم بالغرم)³ ويعني أنه من ينال نفع شئ يتحمل ضرره، وضماناً للحفاظ على هذه الخاصية تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية، حتى تتطبق معاملاتهما مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين لا يوجد مثل هذه الرقابة في البنوك التقليدية، ويكون ذلك من خلال هيئة يتم اختيارها على الأغلب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين⁴، وتكون مهمتها إصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة في العمل المصرفي الإسلامي وتطبيق العقود والصفقات والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي، ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم الاستشارات الشرعية، وتنظيم تقريراً دورياً تقدم فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف، ومدى التزامه بالفتاوى والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن الهيئة⁵.

¹ يُقصد بالبنوك التقليدية جميع البنوك الأخرى غير البنوك الإسلامية، أمّا أصل التسمية فلا يُقصد بها نقيض ما هو عصري كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، بل أطلقت على أساس تاريخي محض، إذ من المعلوم أن أوّل بنك تقليدي بالمفهوم الحديث نشأ في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1587م، بينما قامت البنوك الإسلامية بشكلها الحديث لأول مرة سنة 1975م.

² سيتم تفصيلها في المبحث الثاني.

³ للتوسع: انظر: ز عتري، علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص 48، 47.

⁴ في بعض الأحيان يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما في البنك الإسلامي الأردني، انظر: حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2006، ص 41.

⁵ لمعلومات أكثر عن الرقابة الشرعية انظر:

2- اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها عن المصارف التقليدية.

فالمصارف الإسلامية:

- مصارف استثمارية¹: لأنها لا تقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مضافاً إليها سعر الفائدة، وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها ، الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواءً من حيث مدى نجاح المشروعات، أو من حيث مدى تأثير السيولة بتدفق هذه الأموال خارجاً وداخلاً. وتتفاوت درجة المخاطرة من صيغة لأخرى من صيغ الاستثمار، إذ تعتبر المخاطرة في أعلى حد لها في صيغة المضاربة (أو عقد القراض)، وتكون في أدنى حد لها في صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن جهة أخرى ، فإنَّ الاستثمار، بما ينطوي عليه من تعاون مثمر بين عنصرَي رأس المال والخبرة البشرية ، هو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع ، لأنه يعنى بحق الوصول إلى المبدأ الاقتصادي العنيد وهو التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.
- مصارف تنمية² تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، لا بين الطرفين فحسب، وإنما للنهوض بالمجتمع أساساً، لأنَّ هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أنَّ الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب.
- مصارف إجتماعية³ لأنها تسعى لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لا من حيث الإشراف على صناديق الزكاة أو إدارة حسابات الجمعيات الخيرية فحسب، بل تتعدى هذا إلى الجانب الاقتصادي الاجتماعي الهام ، وهو توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع.
- إن كانت المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التجارية في الاعتماد الكبير على الودائع عموماً، فهي تختلف عنها في طبيعة تكوين هذه الودائع، حيث إن معظمها في البنك الإسلامي هي ودائع استثمار مع حجم قليل من الودائع الجارية، وهي تتشابه في هذه النقطة مع بنوك الاستثمار والتي تعتمد بالدرجة الأولى على رأسمالها، وعلى ودائع الاستثمار. و هنا يجدر بنا الإشارة إلى ناحية مهمة جداً تميز عمل المصارف الإسلامية ذلك أن أصحاب الودائع يخضعون لمعاملة خاصة تتلخص بالنقاط التالية:

- إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ص16.

- زعترى، علاء الدين، مرجع سابق، ص 107- 108.

- الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص56.

- حماد، حمزة عبد الكريم، مرجع سابق، ص145.

¹ انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص16.

² انظر: علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 11.

³ سفر، أحمد، المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، 2007، ص117.

- يعتبر اصحاب الودائع الثابتة و الودائع بإشعار شركاء مع المصرف و ليسوا دائنين له، بالرغم من أنه لا يحق لهم الاشتراك في الإدارة (شركة المضاربة) .

- تخضع الأموال السائلة المملوكة من قبل المصرف الإسلامي لزكاة النقود بالنسبة المحددة شرعاً و هي 2,5% مع بلوغها النصاب المحدد و مرور حول كامل عليها. و هذا يعني باختصار أن أصحاب الأموال (المودعين) يتحملون أي خسارة لا يكون للمصرف يد فيها ناتجة عن عدم قدرته على استثمار الأموال المودعة لديه وبالتالي فإن تجميد الأموال المودعة أو عدم القدرة على استثمارها بالشكل الأنسب يعني تحقيق المودع لعائد سلبي على استثماراته . أما إذا كان للمصرف يد في إحداث هذه الخسارة (العائد السلبي) فإنه يعتبر في هذه الحالة متعدياً و يلتزم بضمان حقوق المودعين و المحافظة على أموالهم.

3- إن آلية عمل المصارف الإسلامية تتيح لها تملك الأصول للمتاجرة بها أو تأجيرها، وأن تكون شركات تجارية وعقارية وصناعية وزراعية... في حين أن المصارف التقليدية عادةً ممنوعة من تملك كثير من الأصول لأن طبيعة عملها القائمة على المتاجرة بالديون لا تتيح لها ذلك.

4- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية فالمصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض، حيث تقتض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير من خلال حسابات الاستثمار، ثم تقوم باستثمارها بالصيغ الاستثمارية المشروعة، فالمصارف الإسلامية جعلت من سياسة الربحية بديلاً عن سياسة سعر الفائدة¹، ولذلك فإن علاقة أصحاب الودائع لأجل بالمصرف الإسلامي، هي علاقة شراكة وليست علاقة دائنية كما في المصرف التقليدي²، فالمصرف التقليدي يقدم تمويله على أساس قدرة الممول - سواء كان مؤسسة أو فرداً - على التسديد فحسب بما يضمن استرداد أصل القرض والفائدة، وعن طريق الضمانات التي يقدمها، وهذا بالطبع يحرم فئة واسعة من أصحاب الخبرات والكفاءات العالية من إمكانيات التمويل للبدء بمشاريعهم، بسبب عدم امتلاكهم للضمانات الكافية، أما المصارف الإسلامية والتي تعمل في إطار المشاركة في الربح والخسارة، فإن الربح يجتذبها أكثر من الضمان، وبالتالي فإن قرار تقديم التمويل يعتمد بشكل أساسي على جدوى المشروع وإمكانيات نجاحه، وهذا يعمل على تزاوج وتكافل عناصر الإنتاج الأربعة (الموارد الطبيعية ، رأس المال ، العمل ، التنظيم) وذلك بتقديمه لعنصر رأس المال للعناصر الثلاثة الأخرى، ممّا يتحقق معه مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية. هذا و إن من المبادئ الهامة في النظام المصرفي الإسلامي عدم الأخذ بمفهوم القيمة الحالية للنقد المعترف به في النظم التقليدية، والذي يعني اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه، وبدلاً من ذلك أخذت المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة

¹ الخياط، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

² الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1998، ص 238.

في الربح و الخسارة المستند إلى قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغنم بالغرم"، إلى جانب الصيغ الأخرى القائمة على التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل.

5- قد تتفوق البنوك الإسلامية على غيرها من البنوك في تعبئة المدخرات، خاصة في المجتمعات الإسلامية، وذلك بفضل العامل الديني الذي يجعل الكثير من المودعين يتحرّج من وضع أمواله لدى البنوك التقليدية وأخذ الفوائد عنها.

6- قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على توليد النقود أو التوسع في الائتمان:

رأينا أنّ توليد النقود واشتقاق الودائع هو إحدى الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، لكنّ السؤال الذي يثير الجدل عادة هو مدى قدرة البنوك الإسلامية على القيام بهذه الوظيفة.

إن طبيعة الموارد والإستخدامات لدى البنوك الإسلامية تتيح لها إمكانية القيام بإنشاء النقود الخطئية أو الكتابية التي تعتبر جزءاً هاماً من إجمالي الكتلة النقدية في المجتمع كما هو معلوم، لكنّ قدرة البنوك الإسلامية على القيام بهذه الوظيفة تكون محدودة مقارنة بالبنوك التجارية، وذلك لعدة أسباب أهمها¹:

- أنّ الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) التي تعتبر المصدر الأساسي لتوليد النقود لدى البنوك التجارية بحكم وزنها النسبي الكبير لدى تلك البنوك، لا تمثل نفس الوزن بالنسبة للبنوك الإسلامية، بل حجماً ضئيلاً مقارنة بحجم ودائع الادّخار والودائع الاستثمارية.

- أنّ تمويلات البنوك الإسلامية ترتبط بعمليات اقتصادية حقيقية، أي هي تمويلات سلعية، وليست تمويلات بالقروض كما هي في البنوك التجارية، والصورة الوحيدة التي تكون على شكل إقراض هي القرض الحسن، وهي صيغة تمويلية تطبقها البنوك الإسلامية بشكل ضعيف، سواء منها الإنتاجي أو الاستهلاكي، لعدم وجود العائد فيها، والكثير منها لا يقدّم هذا النوع من القروض، وحتى بالنسبة للبنوك التي تقدّمها فهي تعتمد في ذلك كثيراً على الودائع الجارية، والتي هي ذات وزن ضعيف أصلاً لدى هذه البنوك.

¹ ويرى الباحث محمد نجاة الله صديقي بأنّ أساليب التمويل الإسلامية قد ينتج عنها أحياناً إقلال من عرض النقود وليس توسعاً نقدياً، إذ إنّ ودائع الاستثمار لدى البنوك الإسلامية ليست مضمونة الأصل كما هي الودائع لأجل والودائع الإذخارية لدى البنوك التقليدية، فيمكن للمودع في البنك الإسلامي أن يحصل في نهاية المدّة على مبلغ أقلّ ممّا أودعه، الأمر الذي يقلّل من عرض النقود لاحقاً، أو من ناحية أخرى فإنّ القروض التي يمنحها البنك التقليدي لرجال الأعمال مضمون ردّها مع الفوائد، أمّا التمويل المبني على المشاركة في الأرباح والخسائر فإنّ مردوده يكون حسب نتيجة المشروع، ففي حالة فشل المشروع فإنّ المبلغ الذي يرده العميل المستثمر إلى المصرف يكون أقلّ ممّا استلمه، ممّا يؤدي إلى الإقلال من عرض النقود. انظر: صديقي، محمد نجاة الله، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، بحث مقدّم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1993.

7- إرتباط عملیات التمويل في المصارف الإسلامية بعملیات إقتصادية حقيقية :

إنّ الملاحظ لطبيعة صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية يجد أنّ التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، وذلك لأنه تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض.

فإذا كان التمويل التقليدي في أغلب الحالات يعتمد على ذمّة المستفيد، ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإنّ التمويل الإسلاميّ يقدم على أساس مشروع استثماري معيّن تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، أي أنّ التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه، ومدته لنقادي خطر عدم القدرة على السداد، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى، ثمّ أخيراً تحديد المبلغ المطلوب، وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين.

بينما نجد أنه في التمويل التقليدي لا يشترط فيه أن يكون مرتبطاً بعملية إنتاجية حقيقية؛ ولذلك نجد أنّ الكثير من عملیات التمويل التي تقدّمها المصارف التقليدية توجّه لأغراض المضاربة¹ في العقارات أو بورصات السلع أو الأوراق المالية وهي بطبيعة الحال لا تقدم أي قيمة مضافة للاقتصاد.

وبترتّب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل بالصيغ الإسلامية نتيجة هامّة، وهي أنّ العائد — خاصّة إذا كان ربحاً — والذي يتحصّل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تمّ تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمّة المستفيد من هذا التمويل.

8- يتم في الوقت الراهن الحديث عن ميزة هامة في العمل المصرفي الإسلامي وهي أنه بخلاف النظام المصرفي التقليدي، لا يساهم في تأجيج الأزمات المالية² بل على العكس فالمصارف الإسلامية لا تعمل على "توليد النقود" أو "توليد الائتمان"³ وبالتالي فإنها لا تساهم في التضخم أو زيادة حذته، كما أنه في أوقات الكساد تعمل المصارف الإسلامية وبشكل أكثر فاعلية من مثيلاتها التقليدية على تحفيز الإنتاج وخاصة في الحالات التي يصبح فيها متوسط العائد في السوق قريباً من معدلات الفائدة السوقية فيكون الحل الأمثل لتحريك عجلة الاقتصاد هو التمويل الذي يتيح البديل الإسلامي عن طريق المضاربة والمشاركة لما يحققه هذا الأسلوب من نجاح أكبر في تأسيس وإدارة المشروعات لسببين:

¹ المضاربة هنا (بالمفهوم الاقتصادي) تعني الشراء عند انخفاض السعر والبيع عند ارتفاعه قصد تحقيق الربح. تميزاً عن المضاربة التي وردت معنا كصيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية.

² انظر: قنطقجي، سامر مظهر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، 2008، ص 32..51.

³ العديد من الاقتصاديين أمثال المفكر الفرنسي موريس آليه، يعارضون توليد النقود الذي تقوم به المصارف لما له من أثر بالغ على عدم القدرة على السيطرة على الكتلة النقدية: انظر: المصري، رفيق، بحث اقتصادية، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص 74.

- يتمثل أحدهما في حرص المصارف الإسلامية على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الدخول فيه (مشاركة أو مضاربة)¹.

- عدم تخوف المستثمرين من مطالبة الممولين وسريان الفائدة المصرفية على تمويلاتهم، بغض النظر عن نتيجة المشروع، الأمر الذي يعمل على تشجيعهم للاستفادة من تمويل المصرف الإسلامي.

وتعتبر الأزمة المالية التي يشهدها الاقتصاد العالمي منذ 2008 والتي رافقها إفلاس هائل لأكبر المصارف والمؤسسات المالية، مع حفاظ المصارف الإسلامية على مراكزها المالية بشكل نسبي أكبر دليل على تماسك المصرفية الإسلامية في ظل الأزمات المالية والاقتصادية².

رابعاً: أهداف المصارف الإسلامية:

هناك الكثير من المؤلفين الذين يصيغون أهدافاً كبيرة وكثيرة للمصرف الإسلامي، غالباً ما تأخذ طابعاً مثالياً، في التركيز مثلاً على دور المصارف الإسلامية في التحرر من السيطرة الاقتصادية والمالية الخارجية³، وتحقيق التوازنات الكلية.

ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار المصارف الإسلامية شأنها شأن أي مؤسسة أعمال أخرى تهدف إلى الحفاظ على رأسمالها وتعظيم أرباحها، من خلال جذب الادخارات وتميئتها، واستثمارها في الميادين المباحة شرعاً، من خلال تطوير وابتكار صيغ تمويلية حديثة تتناول القطاعات كافة من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وتقديم كافة الخدمات المصرفية بقالب إسلامي، وهي من خلال مراعاتها لضوابط الاقتصاد الإسلامي فإنها تتجه لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يندرج ضمنه:

- التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية و التنمية الاقتصادية الشاملة.

- الإستقرار والتوازن الاقتصادي⁴.

- التكافل الإجتماعي والتوزيع العادل للدخل والثروة وحل المشكلات الاجتماعية ضمن المجتمع⁵.

ويعتبر هدف الربح شرطاً أساسياً لاستمرارية المصارف الإسلامية، فمن الخطأ الاعتقاد أن المصارف الإسلامية جمعيات خيرية لا تهدف إلى الربح، ولكن الربح الذي يهدف إليه المصرف الإسلامي يراعي العائد الاجتماعي¹، أو المنفعة الاجتماعية للاستثمار²، ويرتبط بإطار الشريعة الإسلامية، وبرسالة وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

¹ انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 285..292.

² وينطبق نفس الكلام على الأزمة المالية التي ضربت دول جنوب شرق آسيا فقد ازدادت حجم التعاملات مع المصارف الإسلامية نتيجة إثباتها قوتها أمام الأزمات المالية. لمعلومات أكثر انظر: حدة، رايس، مرجع سابق، ص 374.

³ انظر: الهيبي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 221.

⁴ تعمل أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على الزكاة ومنع الاحتكار والاكتناز والربا، ونبذ الكسل وتحفيز الاستثمار وترشيد الاستهلاك إلى تحقيق هذه التوازنات بشكل تلقائي للتوسع راجع: سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، 2002، ص 170..295.

⁵ ويتمثل ذلك على أرض الواقع من خلال صندوق القرض الحسن، وصندوق الزكاة. انظر: عاشور، يوسف حسين، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، لم ترد دار نشر، غزة، 2002، ص 113.

خامساً: نشأة المصارف الإسلامية و تطورها³:

بدأت منذ عام 1940 العديد من المحاولات الفكرية لوضع أسس لنظام مالي ومصرفي يستمد جذوره من مبادئ الشريعة الإسلامية⁴.

غير أن التطبيق العملي لهذه الأفكار يعود إلى بداية الستينات ففي عام 1963 تم تأسيس - مصارف الإدخار المحلية⁵ - في مصر بمدينة «ميت غمر» حيث افتتح فيها أول مصرف ادخار محلي يتعامل على أساس الشريعة الإسلامية، و تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للإدخار، وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم⁶، ولم تمكن الظروف السياسية هذه التجربة من إثبات وجودها⁷.

وفي عام 1971م ظهر مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم في عام 1975م قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي:

الأولى: المصرف الإسلامي للتنمية بجدة ، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي ، وقد فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية، ويهدف هذا المصرف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، ويقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة كافة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الثانية: مصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- وفي عام 1977م تكون الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية وتأسست ثلاثة مصارف إسلامية ، وهي:
- مصرف فيصل الإسلامي السوداني.
- مصرف فيصل الإسلامي المصري
- بيت التمويل الكويتي.

¹ الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص 58.

² عبادة، ابراهيم عبد الحليم، مرجع سابق، ص 63.

³ انظر:

- عبد الصمد، مزارى، المصارف الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة، مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط - جامعة الجزائر العدد الحادي عشر، 2005، ص 22-29.

- إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 12-13.

4 تذكر العديد من المراجع أن المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فائدة تعود إلى أكثر من قرن ففي حيدر أباد في الهند تأسست هيئة ما زالت موجودة إلى اليوم، ويرجع أصلها إلى أحد رجال الطرق الصوفية، والذي كان أتباعه يقدمون له الصدقات لمساعدة الفقراء، وعوض أن يوزعها عليهم، كان يمولهم بها على شكل قرض حسن وعن طريق المضاربة المشروعة، مما جعل المال يتزايد كل سنة، ثم تستخدم الدخول في تمويلات جديدة، ثم ظهرت العديد من المحاولات لإنشاء مصارف من نمط جديد لا تتعامل بالفائدة ففي عام 1940 تم إنشاء صناديق للإدخار لا تتعامل بالفائدة في ماليزيا.

⁵ تعود الفكرة إلى أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو الدكتور أحمد النجار الذي درس في ألمانيا واطلع على تجربة مصارف الإدخار الألمانية.

⁶ حققت هذه التجربة نجاحاً واسعاً فعلى مدى الأربع سنوات التي عاشتها التجربة عرفت افتتاح تسعة فروع وتجاوز عدد العملاء المليون.

⁷ راجع النجار، أحمد، حركة المصارف الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، القاهرة،

- تأسس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م.
- تأسس في البحرين مصرف البحرين الإسلامي عام 1979 ، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني عام 1983.
- ظهر في قطر مصرف قطر الإسلامي عام 1982 وتوالى تأسيس المصارف الإسلامية فيها فظهر مصرف قطر الدولي ومصرف البركة.
- في تركيا تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي عام 1983م ثم بيت البركة التركي عام 1985 ثم مصرف الأوقاف التركي عام 1989.
- وفي ماليزيا منذ عام 1982 تمت المصادقة على قانون المصارف الإسلامية من قبل البرلمان الماليزي ومجلس الشيوخ وتم تأسيس المصرف الإسلامي الماليزي عام 1987.
- ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي فقط، فقد حرصت الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، حيث امتد نشاط المصارف الإسلامية ليصل إلى الدول الأوروبية مثل سويسرا¹ والدانمارك وبريطانيا² وقبرص ولوكسمبورغ. وذلك بعد ملاحظة الإقبال الكبير على التعامل به، وذلك من خلال الحضور في أسواقه وبأشكال متعددة، مثل حالة تشيس مانهاتن الأمريكي، ودويتش بانك الألماني، وبنك الاتحاد السويسري UBS والقرض السويسري في سويسرا، وهذه البنوك السويسرية يقع مقرُّ الأوّل في زيورخ، وافتتح فروعها للمعاملات المالية الإسلامية في وقت مبكر نسبياً سنة 1985م، وذلك لخدمة عملائه من المسلمين وغير المسلمين، وهو البنك الأكثر شهرة في سويسرا. أمّا الثاني فقد فتح فرعاً لنفس الغرض تابعاً لفرعه في لندن. أمّا أشهر مثال في هذا الصدد فهو إنشاء مؤسسة "سيتي غروب" الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل تماماً لكنه مملوك بالكامل للمؤسسة، وهو "سيتي بانك الإسلامي" بالبحرين سنة 1996م، برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي³.
- تم خلال العقد الأخير من القرن العشرين والسنوات المنقضية من القرن الحادي والعشرين تأسيس العديد من مؤسسات البنية التحتية والهيئات المساندة التي تعمل على وضع الأسس الإرشادية العامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل الاتحاد العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية⁴ إضافة

¹ من الجدير بالذكر أن سويسرا تحتضن المقر الرئيسي لأكبر وأهم شركة مالية إسلامية في العالم وهي (دار المال الإسلامي) التي أنشئت عام 1981.

² تم إنشاء بنك البركة الإسلامي ببريطانيا من قبل الشيخ صالح عبد الله كامل في أوائل الثمانينيات، تم إغلاق هذا البنك عام 1993 بقرار من المصرف المركزي، ثم إعادة السماح له بالعمل عام 2002 على أثر السماح بالمعاملات المصرفية الإسلامية بسبب حالة الركود التي يعانيها الاقتصاد البريطاني، ورغبة في الاستفادة من الجالية الإسلامية في بريطانيا. انظر: عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 249 آذار، 2002، ص 54.

³ صالح، رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص 5.

⁴ مصرف فيصل الإسلامي المصري، المصارف الإسلامية، دراسة غير منشورة، القاهرة، 2006، ص 77.

إضافة إلى السوق المالية الإسلامية الدولية التي تأسست عام 2002 والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف التي تأسست عام 2004 والاتحاد العالمي للتكافل وكلها تتخذ من البحرين مقراً لها¹.

وعلى مستوى الأسواق المالية تم إطلاق مؤشر داوجونز الإسلامي² -DJIMA-

(Dow Jones Islamic Market Index) عام 1999، كذلك تم تدشين مؤشر فاينانشال تايمز الإسلامي³ عام 2000.

- حولت أربع دول نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة، وهي: باكستان - وإيران - والسودان⁴.

- بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم 400 مصرفاً إسلامياً موزعة على 53 دولة تدير ما يزيد عن 825 مليار دولار وقد قدر خبراء في الصيرفة الإسلامية أن حجم الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية سيصل إلى تريليون دولار بحلول عام 2013⁵.

- تمت الموافقة على إنشاء ثلاثة مصارف إسلامية في سورية⁶ والتي بدأت بممارسة عملها في إطار النظام المصرفي السوري.

- بلغ معدل النمو للقطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 20%⁷.

- وبلغ عدد المصارف التقليدية التي تقوم بعمليات مصرفية إسلامية 400 مصرفاً في العالم.

¹ انظر أيضاً: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، السوق المالية الإسلامية العالمية، ندوة السوق المالية الإسلامية الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 2006.

² يعتمد مؤشر داوجونز الإسلامي على أسهم الشركات التي يتوافق نشاطها مع الشريعة الإسلامية، حيث بلغ عدد هذه الشركات 2460 حتى نهاية عام 2007 يبلغ رأس المال السوقي لها نحو 17.5 تريليون دولار: لمعاملات أكثر حول مؤشرات أسواق المال الإسلامية انظر: النجار، حنان إبراهيم، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية، ندوة السوق المالية الإسلامية الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 2006.

³ يتألف مؤشر فاينانشال تايمز من 5 مؤشرات هي المؤشر الإسلامي العالمي والمؤشر الإسلامي لأوروبا والمؤشر الإسلامي لأمريكا والمؤشر الإسلامي لجنوب أفريقيا وتم إضافة 3 مؤشرات عام 2006 مرتبطة ببورصات دبي وماليزيا وسنغافورة: لمعلومات أكثر انظر: النجار، حنان إبراهيم، المرجع السابق.

⁴ منذ عام 2005 تم تأسيس مصارف تقليدية في الجنوب السوداني، بعد توقيع اتفاقية نيفاشا.

⁵ عفانة، حسام الدين، ورقة عمل بعنوان (مرجعية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية) مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية واقع وتحديات، 2010/6/14، رام الله، ص 2.

⁶ وهي: مصرف الشام، مصرف سورية الدولي الإسلامي، مصرف البركة

⁷ العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، دمشق، 2008، ص 7.

المبحث الثاني: آلية عمل المصارف الإسلامية:

أولاً: عقد التأسيس و النظام الأساسي للمصرف الإسلامي:

يشتمل كل من عقد التأسيس و النظام الأساسي على مواد يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- المواد الإجرائية والتي لا تكاد تختلف بين مصرف أو آخر والتي تحدد الحد الأدنى لرأس مال المصرف، وكيفية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، وتنظم اجتماعات و صلاحيات وواجبات كل من الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و اللجان المتفرعة.

2- المواد التي تحدد الهوية الإسلامية للمصرف الإسلامي:

أ- المواد التي تحدد كيفية تكوين الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي وتنظم التدقيق الشرعي الداخلي والرقابة الشرعية¹، مع استيعاب مهامها على وجه متكامل.

ب- المواد التي تقوم على تحديد القاعدة التشريعية والتي توضح الإطار الإسلامي للمصرف²، وتحدد أهدافه ووسائل تحقيقها، والمألوف اقتباس ذلك من المصارف التقليدية وهو منهج خطر من ناحيتين³:

- بالرغم من تنقية الأهداف من الممنوعات الواضحة فإنه قد تبقى أشياء تخفى على المستشارين القانونيين الذي يعهد إليهم عادة بتجهيز مشروع عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

- تظل الأهداف أحياناً منقوصة بعدم اشتمالها على إشارة واضحة و صريحة للصيغ الاستثمارية و التمويلية المشروعة ..

ثانياً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية⁴:

تتألف مصادر أموال المصرف الإسلامي بشكل رئيس من عنصرين :

أ- المصدر الداخلي و يشمل:

- رأس المال.

- الاحتياطيات.

ب- المصدر الخارجي ، و يضم :

- الودائع على أنواعها.

و فيما يلي شرح مبسط لكل من هذين المصدرين :

¹ انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 235..248.

² الخياط، عبد العزيز، مرجع سابق، ص39.

³ الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، حلب، 2005، ص 89-90.

⁴ لمعلومات أكثر: انظر:

- الشراوي، عائشة، مرجع سابق، ص 174 .. 271

- الشعار، محمد نضال، مرجع سابق، ص21..24.

- انظر: زعتري، علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص111..124.

أ- المصادر الداخلية :

• رأس المال :

و هو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف، باعتباره مشروعاً، من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه. بالإضافة إلى جميع الزيادات والتخفيضات بشكلها النقدي والعيني التي تطرأ على هذه الأموال في الفترات التالية، ومن المعلوم أن رأس المال يقوم بوظيفتين أساسيتين، فهو درع واق للمودعين ضد مخاطر تعرض البنك للخسائر، كما أنه مصدر لتمويل الاستثمارات، ثم أضيف إليه وظيفة ثالثة في البنوك التقليدية وهي حماية حملة السندات¹. ولرأس المال في البنك الإسلامي أهميّة كبرى، بسبب أن البنك يضمن الودائع الاستثمارية في حالة الإهمال أو التقصير، وكذلك فإن أموال المساهمين عادة ما تكون مستثمرة بصيغ فيها درجة أعلى من المخاطرة كالمضاربة والمشاركة، لذلك يرى الخبراء أن رأس مال البنك الإسلامي يجب أن يكون أكبر من رأس مال بنك تقليدي مماثل².

و من المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن الشرع الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضراً عند تأسيس المشروع ، ولا يجوز أن يكون ديناً³.

إن نجاح المصرف الإسلامي يعتمد كغيره من المصارف على تعزيز عنصر الربحية فيه، الأمر الذي يتطلب تحديد حجم رأس المال بما يتلائم مع القدرة على تحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم أو أصحاب المشروع، وهذا هو مفتاح الحصول على ثقة هؤلاء المساهمين في المقام الأول و اجتذاب أكبر حجم ممكن من الإيداعات.

• الاحتياطات :

يعرف الاحتياطي بأنه مجموع الأرباح المحتجزة (غير الموزعة على المساهمين) بغية تعزيز المركز المالي للمصرف و المحافظة عليه، وضمان سلامة رأس المال، ويأخذ الاحتياطي في المصارف الإسلامية عدة أشكال:

- احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة و الحسابات الجارية: ويكونه المصرف لمواجهة حالات أي تغير سلبي في قيمة الودائع لديه.

- احتياطي موازنة الأرباح المحققة: وهو احتياطي يخصم من أرباح المساهمين بموافقتهم، بهدف رفع نسبة أرباح المودعين في حال انخفاضها عن حد معين.

¹ هندي، منير إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، نشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، توزيع: دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 76.

² المرجع السابق، ص 77.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2009، ص 163.

- المخصصات: وهي المبالغ التي تحسم أو تحتجز من أجل اهتلاك، أو تجديد الأصول، مثل مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة، أو مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط الأوراق المالية، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.

ب- المصدر الخارجي :

تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية، وهي تأخذ عدة أشكال من أهمها :

- 1- الحسابات الجارية: هي المبالغ التي يودعها أصحابها تحت الطلب بحيث يستطيع المودع أن يسحب جزءاً من حسابه وله أن يسحبه كاملاً في أي وقت، وقد جرى العرف في المصارف التقليدية أن لا تعطي عملاءها أي فائدة على الحسابات الجارية¹ و قد تفرض عليهم عمولة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة هذه الحسابات²، ويحق للمصرف الإسلامي أن يستثمر هذه الحسابات الجارية ويكون ضامناً لها، حيث يتحمل وحده نتيجة استثماره لها من ربح أو خسارة وعندما يطلب أصحاب الحسابات الجارية أموالهم فإنه يقوم بدفعها دون زيادة أو نقصان.
- 2- الودائع الادخارية (ودائع التوفير): هي ودائع صغيرة غالباً، يعطي صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل الوديعة متى شاء، و يتعامل المصرف الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين³ :

- أ- معاملة القرض الحسن: حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال و هم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن استثمار هذه الأموال.
- ب- يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار و جزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه وذلك وفقاً للاتفاق بين المصرف و المودع.

- 3- الودائع لأجل (الودائع الاستثمارية): وهي الأموال التي تودع لدى المصرف الإسلامي وتبقى تحت تصرفه لمدة معينة لا يحق خلالها للمودع أن يقوم بسحب جزء من هذه الأموال ويقوم المصرف الإسلامي كوكيل عن أصحاب الودائع باستثمار هذه الودائع مباشرة أو يدفعها إلى من يستثمرها من خلال الصيغ المختلفة للتوظيف التي سيرد ذكرها لاحقاً. ويطلق على الودائع الادخارية، والودائع لأجل اسم الحساب الاستثماري المشترك⁴.

إضافة إلى الودائع هناك مصادر أخرى تعتبر في خانة المصادر الخارجية للأموال في المصرف مثل:

أ - أموال الزكاة.

ب - الهبات و التبرعات.

ت - الودائع العينية.

¹ في الواقع إن دفع الفائدة على الحسابات الجارية يتوقف على عدة عوامل أهمها درجة تطور الاقتصاد وانتشار الثقافة المصرفية، والحالة التي يمر بها الاقتصاد، إذ عادة تقوم السلطة النقدية بتوجيه المصارف لمنح فوائد على الحسابات الجارية لتنمية الوعي المصرفي، أو لامتصاص جزء من رأس المال النقدي الدائر في السوق.

² عاشور، يوسف حسين، مرجع سابق، ص 99.

³ الكفراوي عوف محمود، مرجع سابق، ص 150..186.

⁴ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 267.

ثالثاً: الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي:

قد يتبادر إلى الأذهان أن المصرف الإسلامي "الذي لا يتعامل بالفائدة" لا يستطيع القيام بالكثير من الوظائف والخدمات المصرفية، لكن حقيقة الأمر أن المصرف الإسلامي ومن خلال آلية عمله المتميزة والقائمة على الاستثمار فإنه يقدم حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات المصرفية.

- و أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي¹:

- 1- قبول الودائع بكافة أشكالها على النحو الذي تم ذكره.
- 2- التحويلات النقدية: هي خدمة يقدمها المصرف للعملاء من خلال تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر، ويتقاضى المصرف الإسلامي عمولة أو أجر مقابل هذه العملية.
- 3- الشيكات: وهي أوامر من العميل المودع الذي لديه حساب جاري إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون على الشيك، ويقوم المصرف الإسلامي أيضاً بإصدار شيكات المسافرين.
- 4- عمليات العملات الأجنبية: يقوم المصرف الإسلامي ببيع و شراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر²، للوفاء بحاجات عملائه، وخصوصاً التجار الذين تعتمد تجارتهم على الاستيراد من الخارج، و يحقق المصرف ربحاً من خلال الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع³.
- 5- الأوراق التجارية (الكمبيالات و السند لأمر): يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية وهي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف و يفوضونه بقبضها ويتقاضى مقابل ذلك أجراً أو عمولة، لكن المصرف الإسلامي لا يقوم بحسم الأوراق التجارية - دفع قيمتها مخصوماً منها قيمة الفائدة - لكنه يستطيع حسم الأوراق التجارية للأشخاص الذين لديهم حسابات جارية في المصرف الإسلامي وفي هذه الحالة يدفع قيمتها كاملة⁴.
- 6- عمليات الأوراق المالية⁵:
 - أ- حفظ الأوراق المالية.
 - ب- خدمة الأوراق المالية: تحصيل كوبوناتها - صرف المستهلك منها - استبدال الأوراق المجدد إصدارها....
 - ت - القيام بعملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب.

¹ انظر:

- قلعوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، دار المكتبي، دمشق، 1998، ص 188 .. 215.

- الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 329..366.

- عاشور، يوسف حسين، مرجع سابق، ص 94..96.

² إن عمليات الصرف الأجلة تعتبر محرمة شرعاً، انظر سفر، أحمد، مرجع سابق، بيروت، 2007، ص 59.

³ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 359.

⁴ إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 165.

⁵ انظر:

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 196..233.

- إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 212..227.

ث - إدارة المحافظ المالية لصالح المصرف أو للغير .

و لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تتعامل بالسندات(ذات الفائدة المحددة مسبقاً).

7- الاعتمادات المستندية: هي تعهد من المصرف بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم، وهي تسهيلات تقدمها المصارف لعملائها¹، وتتقاضى مقابل ذلك أجر أو عمولة، ويتم عادةً تقديم هذه الخدمة من قبل المصارف الإسلامية في إطار عمليات المراجعة للأمر بالشراء والمشاركة، كما يتم تقديمها للعملاء الذين يقومون بتغطية قيمة الاعتمادات نقداً، وبحيث لا تتضمن عملية فتح الاعتماد أي تسهيلات ائتمانية بفوائد كما هو الحال في المصارف التقليدية.

8- خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية: وهي عبارة عن خطاب يصدر عن المصرف، يتعهد بموجبه بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل معه والمرتبطة بقيامه بأعمال ونشاطات للجهة المعنية، التي يصدر خطاب الضمان لصالحها، وتقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمة دون الحصول على فوائد مقابل التسهيلات الائتمانية التي تقدمها، حيث تعتبر هذه التسهيلات قرضاً حسناً، وفي الوقت نفسه، يستفيد المصرف من مبالغ التأمينات، والتي تحدد كنسبة من مبلغ الضمان وتودع لدى المصرف الإسلامي².

9- تأجير الصناديق الحديدية: حيث توضع فيها الأمانات والودائع، وتأخذ المصارف أجراً مقابل هذه الإجارة، ولا تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الأساسية التي يتم الاعتماد على مواردها، بقدر ما تعتبر وسيلة لكسب العملاء.

10- تقديم الاستشارات المالية و الدراسات الاقتصادية³: يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخبرة المالية و الدراسات الاقتصادية للمشاريع و يتقاضى مقابل ذلك أجراً أو عمولة.

رابعاً: استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي:

تخضع أدوات عمل المصارف الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها، بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعاً، وإخضاعه لقاعدة "الغنم بالغرم"، فالإسلام في تنظيمه للعلاقات بين الأفراد أبرز أهمية العقود التي بين الفقه طرق إبرامها بصفة عامة، واشترط فيها تراضي وأهلية الأطراف المتعاقدة مع موافقة العقد للشريعة وأن يحقق العقد المساواة بين الالتزامات المتقابلة، للحيلولة دون الحصول على أرباح غير مشروعة، ودون أن تتحول العقود إلى وسيلة استغلال حقيقية. إلا أن هذا لا يعني أن العقود في الفقه الإسلامي لا تنتج أرباحاً، وإنما يجب ألا تفيد طرفاً على حساب الآخر⁴.

¹ شبيب، محمد عثمان، مرجع سابق، ص 280

² انظر: خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 114.

³ انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 285..292.

⁴ انظر: الشرقاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 279.

و تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المتاحة لديها سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية وذلك من خلال الاتجاهين التاليين:

- 1- الاستثمار المباشر لهذه الأموال من خلال القيام المباشر بالمشاريع في كافة القطاعات الاقتصادية المباحة شرعاً، و تأسيس أو الدخول في ملكية شركات شرط التزامها بالشريعة الإسلامية، ويجب أن تراعي المصارف الإسلامية في استثمارها المباشر للمشاريع، مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وكماليات¹.
- 2- التمويل: من خلال صيغ التمويل المختلفة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وهي تمارس التمويل عبر هذه الصيغ معتمدةً على التأصيل الفقهي لها من جهة، وعلى إمكانية تطويرها والابتكار فيها لجعلها صالحة للاستخدام المصرفي، دون المساس بجوهرها، من جهة أخرى.

وسنعمد في هذا البحث على تقسيم صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية كما يلي:

1- التمويل على أساس الاشتراك في الربح والخسارة.

2- التمويل على أساس البيع

3- التمويل على أساس الإجارة.

4- التمويل على أساس القرض الحسن.

1- التمويل على أساس الاشتراك في الربح والخسارة:

من المعروف أن رأس المال سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي يستحق عائداً، ولكن في ظل الاقتصاد الإسلامي لا بد لرأس المال - كي يستحق هذا العائد - أن يساهم فعلاً في الإنتاج وأن يتمثل هذا العائد في نسبة شائعة من الأرباح المتحققة، أي يجب أن لا يأخذ شكل الفائدة المحددة مسبقاً²، ويتم التمويل على أساس الاشتراك في الربح من خلال عدة أساليب تتيح نوعاً من التكافؤ في تحقيق المكاسب، أهمها أسلوب المضاربة وأسلوب المشاركة.

1-1- المضاربة:

المضاربة من العقود التي كانت موجودة قبل الإسلام، وجاء الإسلام لينظمها ويقرها³.

1-1-1- تعريف المضاربة:

وهي بأن يدفع مالك المال، سواء كان فرداً أو مؤسسة (المصرف) إلى العامل (المضارب) مالاً يتجر به على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بشروط مخصوصة، والخسارة تكون على صاحب المال وحده بالجملة⁴. ويعرفها العديد من الفقهاء بأنها: دفع المال إلى من يتجر به بجزء من ربحه⁵

¹ انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، قطر، 2004، ص 232..252

² انظر: الشرفاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 279.

³ ورد في سيرة ابن هشام أن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج بمال السيدة خديجة بنت خويلد قبل الهجرة إلى الشام مضارباً وجاء بربح كبير. انظر:

سويلم، محمد، إدارة المصارف الإسلامية والتقليدية، مدخل مقارن، مكتبة ومطبعة الإشعاع، المعمورة، مصر، 1998، ص 544.

⁴ العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 281.

⁵ دواية، محمد أشرف، صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، 2004، ص 235.

كما يمكن تعريفها بأنها: اتفاق بين صاحب رأس المال والعامل (أو المستحدث أو المنظم)، يقدم فيه الأول قدرًا معيناً من ماله، ويقدم الثاني عمله وخبرته وجهده لتنفيذ مشروع معين بهدف الربح وتقسيم النتائج النهائية الصافية لذلك المشروع - إن كانت ربحاً- بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها مسبقاً، أما في حال الخسارة فيتحمل الشريك الممول كامل الخسارة، ويخسر الشريك العامل جهوده¹.

فالمضاربة إذن، تعاون بين المال والعمل، من أجل تحقيق الربح ويتم اللجوء إليها، كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة، و خبرة بدون رأس مال. حيث يقدم الأول للثاني مبلغاً ما للتجار به في صفقة أو عدة صفقات ، بناء على عقد، يعرف في الفقه بمصطلحين هما المضاربة و القراض².

و جاء في تعريف هيئة المحاسبة المالية والمراجعة للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية للمضاربة ما يلي : هي شركة في الربح والعمل، و تتعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب العمل) و المصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، و اقتسام الربح حسب الاتفاق و تحميل الخسارة لرب العمل إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها، و تتعقد أيضاً في حال خلط المصرف أمواله باموال أصحاب الاستثمار بين المصرف بصفته صاحب رأس المال و بين الحرفيين و غيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين و تجار وصناعيين بصفتهم مضاربين.

1-1-2- شروط المضاربة:

تتعدد شروط المضاربة في المراجع الفقهية ولكن أهمها:

أ- يشترط في العاقدان وهما مالك المال والمضارب أهلية التوكيل، لأن المضارب يتصرف بإذن صاحب المال، ولا يشترط كونهما مسلمين³.

ب- أن يكون رأس المال: نقداً موجوداً و معلوماً و مسلماً للمضارب⁴.

ت- منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال دون تقصير منه أو إخلال في الشروط المذكورة في عقد المضاربة⁵.

ث- أن يكون الربح مشاعاً بين طرفي العقد⁶، وأن تكون نسبة التوزيع معلومة¹.

¹ قلعاوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، دار المكتبي، دمشق، 1998، ص 132.
4 و كلمة " المضاربة " لغة مشتقة من " الضرب " ، و الضرب في الأرض يعني السفر بهدف الاستزراق.

أما " القراض " مشتقة لغة من " القرض " بمعنى القطع لان صاحب المال يقطع جزءاً من ثروته ، و يضعه تحت تصرف الثاني من أجل المتاجرة ، أو لأنه يتمتع عن التصرف في هذا الجزء من ماله طيلة استخدام الآخر له. و عموماً فالعملية واحدة ، يطلق عليها أهل الحجاز اسم القراض ، و أهل العرق اسم المضاربة.

³ العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 283.
⁴ فمن حيث وجوده ، يتمتع أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، وإلا فالمضاربة غير جائزة، و يسري نفس الحكم على المال الذي سبق أن كان ودیعة، أو رهناً عند المضارب، أما ما يخص العلم بمقداره ،فمسألة ضرورية، لأن المضاربة لا تصلح برأس مال مقدر جزافاً، حتى يتيسر احتساب الأرباح و الخسائر. و فيما يتعلق بتسليمه إلى المضارب، فهو شرط عند أغلب الفقهاء، و نعتقد أن الاتجاه الذي يشترط لرأس مال المضاربة ، أن يكون : نقداً موجوداً و معلوماً و مسلماً للمضارب، اتجاه سليم، نظراً لقوة الإبراء التي تتمتع بها النفود من جهة، و دفعاً لكل ما من شأنه أن يثير نزاعاً بين الأطراف ، إما بسبب الجهالة أو الغرر من جهة أخرى. انظر: الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 139.

⁵ انظر: الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 150.
⁶ فلا يجوز أن يشترط في عقد المضاربة أن يكون لأحد طرفي العقد مئة درهم من الربح والباقي للآخر، لأن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح، وهذا الاشتراط يمنع الاشتراك في الربح لاحتلال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المحدد فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا

1-1-3- أنواع المضاربة² :

أ- **المضاربة العامة أو المطلقة:** وهي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم ، بل يبقى له مطلق الحرية في التصرف، ويكون ذلك تطبيقياً من خلال حسابات الاستثمار العامة³.

ب- **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي التي يتضمن عقدها شروطاً تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه صاحب المال أن يشغل في سلع معينة أو تنتمي إلى قطاع معين، أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل الا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط، ويكون ذلك تطبيقياً من خلال حسابات الاستثمار الخاصة⁴.
وتعتمد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة بنوعيه المطلق والمقيد:

فالمضاربة المطلقة تصلح للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية - كأرباب مال - والمصرف الإسلامي - كمضارب - كي يكون للمصرف حرية الاستثمار في المجالات المختلفة. أما المضاربة المقيدة فتلائم المصرف الإسلامي في حال عقد المضاربة الذي يكون فيه مضارباً بأموال الودائع الاستثمارية على اعتباره رب المال (أو نائباً عنه)، فيمكن للمصرف أن يضع الشروط الضرورية للحفاظ على أموال الغير، ويجوز للمصرف في هذه الحالة أن يطالب المضارب بضمان أو رهن للتعويض عن الخسارة التي قد تتجم عن الإهمال والتقصير والتعدي.

ت- **المضاربة المنتهية بالتمليك⁵:** وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، حيث يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب (العميل) الحلول محل المصرف في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، ويكون ذلك من خلال اقتطاع جزء من أرباح المضارب ليتم تجميعه في حساب خاص حتى يبلغ رأس مال المضاربة حينها تنتقل ملكية رأس مال المضاربة إلى المضارب (العميل).

ث- **المضاربة الثنائية:** حيث يسهم بالمال جهة واحدة، ويسهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة وقد تكون هذه الجهة شخص طبيعي أو اعتباري.

ج- **المضاربة الجماعية أو المشتركة:** ويشارك فيها عدة أطراف سواء من جهة أصحاب الأموال أو من جهة العاملين، وهذا النمط من المضاربة هو الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية، حيث تقوم بالمضاربة بأموال المودعين في

تتحقق الشركة، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة: انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1974، ص 85.

¹ لأن جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولكن يرى العديد من الفقهاء أنه في حال عدم تحديد نسب التوزيع يجوز العقد ويوزع الربح مناصفة، انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 86.

² انظر:

- خلف، فليح حسن، مرجع سابق، ص 242..248

- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 470.

³ انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 296

⁴ انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 307.

⁵ العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 290.

النشاطات الاقتصادية التي تراها مناسبة، من خلال تمويل أصحاب الخبرة والكفاءة من أجل المضاربة ضمن هذه النشاطات.

1-1-4- التطورات المعاصرة على صيغة المضاربة¹:

اتخذت المصارف الإسلامية من المضاربة وسيلة للتمويل الانتاجي بصفة خاصة، عوضاً عن القرض بالفوائد ، ولكن بعد ان ادخلت على شكلها الذي عُرِفَ به في الفقه الاسلامي القديم، عدة تغييرات محاولة في ذلك عدم المساس بالجوهر ويمكن تحديد هذه التغييرات في المحاور الآتية:

أ- فيما يخص الأطراف في المضاربة:

أحدث تطبيق المضاربة من طرف المصارف الإسلامية تغييرات على الأطراف فيها من حيث عددهم وطبيعتهم . وقد أصبح الأطراف فيها لا يتحددون في شخصين هما صاحب المال والمضارب، أي المصارف والمستثمرين، بل ظهر في العلاقة طرف ثالث، بفضل حصول المصارف على الأموال، ويتمثل في أصحاب الودائع، الذين تعمل المصارف كوسيط بينهم وبين المستثمرين. وتجمع الأطراف كلهم علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية، وهذا يعني أن المضاربة أصبحت ثلاثية الأطراف عوضاً عن ثنائيتها وهذا ما يطلق عليه اسم المضاربة المشتركة². ويكون المودعون هم أصحاب المال والمصرف هو المضارب. ولا بد أن تكون المضاربة من النوع المطلق، حتى يستطيع المصرف التصرف بكامل حريته في تقديم أموال الودائع للمستثمرين المتعاملين معه حسب ما يراه الأفضل.

ب - فيما يخص طبيعة العلاقات في المضاربة:

يمكن تصور هذه العلاقات في الصورة البسيطة لتطبيق المضاربة من طرف المصارف الإسلامية، في أن المصارف هي صاحبة المال، والمتعاملون هم المضاربون، وتتوزع نتائج التمويلات بين الجميع حسب الاتفاق، الذي يجب أن يراعي الشروط التي يتطلبها الفقه في ذلك ، ولا يهم إن غطت المصارف العملية أو العمليات كلها أو في نسبة منها، إلا أن الصورة الحقيقية ليست بهذه البساطة، إنما تأخذ عدة احتمالات، لأن المصارف قد تكون مجرد مضاربة بالعمل بأموال الودائع، التي يكون أصحابها هم أرباب المال، أو تقدم أموال ودائع لأشخاص آخرين، فتكون مجرد وسيطة، أو تخطط أموالها بأموال الودائع وتضارب بها بنفسها، فتختلط المضاربة بالشركة، أو تخلطها وتقدمها للمستثمرين، فتكون صاحبة المال بالاشتراك مع المودعين، حيث يقع في هذه الحالات تداخل بين أصحاب المال والمضاربين.

ونميز هنا بين حالتين:

الأولى: عندما يقدم المصرف الإسلامي أمواله مضاربة للمستثمرين، و هذه لا تطرح أي مشاكل من حيث توزيع نتائجه.

¹ انظر: شرقاوي، عائشة، ص 331 .. 335
² إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 43.

الثانية: عندما يقدم أموال المودعين مضاربة، وهذه تفرض تكييفاً مزدوجاً لوضعية المصرف، فهو لا يعد مالكا للمبالغ التي قدمت له بشكل ودائع، من وجهة نظر المودعين، و لكنه يعد مالك لها من وجهة نظر المستثمرين المضاربين بها، وهذا التكييف ضروري لتسهيل توزيع نتائج المضاربات و أيضاً لأنه هو الذي يسمح للمصرف اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لصالح المودعين، لتحقيق أعلى مردوية ممكنة، عن طريق اختياره لأحسن المسالك التمويلية. وتتوزع نتائج المضاربة بناءً على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، أي حسب الاتفاق بالنسبة للأرباح، و تحمل المال بالخسارة الواقعة بفعل خارج عن إرادة المضارب، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات التي مولت بالمضاربة عند نهاية السنة المالية إما بأموال الودائع وحدها أو بها و بجزء من أموال المساهمين، فإذا حققت المشروعات أرباحاً، وُزعت أولاً بين المصرف والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه، يوزع الحصة المتبقية من الأرباح - بعد توزيع أرباح المستثمرين - بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها وإذا لم تحقق المشروعات أرباحاً، وبقي رأس المال سليماً استرجعه المصرف ولا يحصل المودعون على أي عائد. وإذا حدثت خسارة دون تقصير أو إخلال من المستثمرين يتم جبرها من رأس المال، أي يتحملها المصرف وحده باعتباره رب المال في العمليات أمام المستثمرين، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق. أما إذا حدثت الخسارة بتقصير من المستثمرين، فإنهم يضمنون ما هلك من رأس المال¹، ويفهم من ما تقدم أن النتائج المحاسبية للنشاط التمويلي القائم على المضاربة، يتطلب من المصرف تصفية الأعمال التي قام بها المضارب ثم توزيع الأرباح إن وجدت حسب الاتفاق، وتأتي بعد ذلك تصفية حسابات المودعين، ويأخذ المصرف نصيبه الذي يتخذ إما شكل نسبة من الأرباح المتفق عليها، أو مجرد عمولة عن وساطته و يوزع الباقي بين المودعين.

¹ ذلك أن يد المضارب بالعمل يد أمين على مال المضاربة ولا يضمنه إلا للإهمال أو للخطأ في التسيير

1-2-2 - المشاركة:

تعتبر الشريعة الإسلامية المال من عناصر الإنتاج، وتسمح له بجر منفعة لصاحبه، ولكن ليس عن طريق العوائد المحددة مسبقاً (الفوائد)، وإنما عن طريق العوائد المحددة لاحقاً أي الناتجة عن المشروع.

1-2-2-1 - تعريف المشاركة:

يمكن تعريف المشاركة بأنها اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو في كليهما بهدف إنجاز عملية معينة، وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد في المال أو العمل¹.

وتعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي إذ إنها تعوض نظام الفائدة وتقضي على الخلل الموجود حالياً بين مردودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة.

1-2-2-2 - خصائص المشاركة:

يتمتع التوظيف بالمشاركة بخصائص متعددة:

- 1- يندرج ضمن المشاركة العديد من صيغ العقود²، كما يمكن تطبيقها في جميع مجالات الاقتصاد³.
- 2- تدفع المشاركة بالمتعاملين سواء المصرف أو المستثمر، إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردوديتها تقديراً جيداً مستخدمين في ذلك ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنية⁴، كما توفر حافزاً لجميع الشركاء لإنجاح المشروع، لأن الجميع سيشارك في الناتج.
- 3- تتحدد علاقات المصارف مع المتعاملين في المشاركة، على أنها علاقات شركاء فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدماً، و الممولون لا يقدمون لها دخلاً محدداً مسبقاً، وإنما تتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعاً، فتبتعد بذلك عن الاستغلال الناتج عن الاقراض بالفوائد و تقترب أكثر من العدالة، سواء في التمويل أو التوزيع.
- 4- المشاركة تجعل المصارف تقيم نوعاً من التوازن، بين ما يأخذه المساهمون، وما يناله المودعون على اعتبارهم شركاء مع المصرف وليسوا دائنين، فناتج العمليات سواء كان ربحاً أو خسارة فإنه يوزع بين المساهمين والمودعين كشركاء.

¹ شرقاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 349.

² من صيغ التمويل الإسلامية التي يمكن إدراجها تحت المشاركة:

أ- المزارعة: وتقوم على عقد بين صاحب الأرض و عامل عليها يقوم بزراعتها حيث يتم اقتسام الزرع بينهما حسب الاتفاق.
ب- المساقاة: وهو عقد بين صاحب شجر وبين شخص آخر يقوم بسقايتها والعناية بها حيث يتم اقتسام الثمر بينهما حسب الاتفاق.

لمعلومات أكثر انظر: الخضير، أحمد محسن، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، 2000، ص 147-149.

³ انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 263.

⁴ انظر: بوجلال، محمد، البنوك الإسلامية، ص 84.

1-2-3 - قابلية المشاركة للاستخدام المصرفي:

تعد المشاركة من الناحية النظرية، أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية، من جهة لحصولها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهة أخرى، لتوظيف الأموال المجمعة لديها. حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات، و تشارك هي المستثمرين، بمساهمتها في تكاليف أي مشروع بعد دراسته من ناحيتين:

أ- **الدراسة الشرعية¹:** وذلك من خلال مراعاة المشروع لضوابط الشريعة الإسلامية من خلال نظامه الأساسي والنشاط الذي يقوم به.

ب- **الدراسة الاقتصادية والاجتماعية:** إمكانية هذا المشروع لتحقيق مردودية مقبولة مقارنة مع متوسط العائد المتحقق في السوق²، والقيمة التي يمكن أن يضيفها للاقتصاد والمجتمع.

وتأخذ المصارف الإسلامية مقابل مساهمتها في تمويل المشروع جزءاً من مداخيله يكون متناسباً مع مساهمتها.

و للمصارف الإسلامية في استخدامها المشاركة أن تصدر شهادات المشاركة في الأرباح لتمويل المشروعات والتي سيتم الحديث عنها في الفصل الثالث.

ومن الملاحظ أنه عندما تعتمد المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة فإن عملياتها تكون أكثر تنوعاً، ولكن أكثر تعقيداً أيضاً عن مثيلاتها في النظام المصرفي التقليدي، إذ على المصارف الإسلامية أن تستبدل معيار ملاءة المقترض الذي تعمل به المصارف التقليدية بمعيار آخر هو قابلية المشروعات للاستمرار و قدرتها على الربحية. و هو ما يفرض عليها التأكد من قدرة المشاريع على توليد تدفقات إيرادية ونقدية، وقبل ذلك يجب عليها توقعها وترقيتها، والعمل على تحقيقها، حسب مخططات زمنية معينة. وهذا ما يجعلها تتحمل أعباء كبيرة في مراقبة المشروعات وتتبع نشاطها، وتحديد نسب توزيع الأرباح و الخسائر فيها.

1-2-4 - أنواع المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية:

استقر الأمر عموماً في المصارف الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة فهي إما مشاركة ثابتة ، أو متناقصة منتهية بالتملك. و كلها تجمع المصرف الإسلامي مع شريك أو أكثر، في مشروع أو مشاريع مشتركة. و يتم اختيار الشكل المناسب باتفاق المصرف و المتعامل.

¹ وهذه الدراسة ضرورية في كل صيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال عمل الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية

² يمكن الاعتماد على متوسط العائد المتحقق لدى المشروعات التي يقوم بها المصرف الإسلامي كمؤشر فعلي عن متوسط العائد في السوق. انظر: المنصور، عيسى ضيف الله، مرجع سابق، ص 153.

أ - المشاركة الثابتة¹:

و هي التي يدخل المصرف فيها كشريك مع المتعامل، في تمويل عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكان في ملكيتها و تسييرها و الرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها و خسائرها و اقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع، حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة ومبدئياً تتوزع نتائجها بين المصرف و المتعامل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال، سواء في حالة الربح أو الخسارة.

و تأخذ المشاركة الثابتة، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

- فبالنسبة للشكل الأول، وهو الذي يسمى التمويل المباشر وهو وسيلة المصارف الإسلامية مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط و الطويل ، الذي يجعلها تقترب أكثر من مصارف الاعمال و تبتعد عن المصارف التجارية التقليدية العادية. و لهذه الطريقة عدة خصائص، أهمها : تدخل المصارف في تسيير المشروع الممول، والخبرة الفنية التي يقدمها له، مما يعطيه أكبر فرص لتحقيق اعلى مردودية ممكنة.

- أما فيما يخص الشكل الثاني، و هو المشاركة حسب الصفقة الواحدة فهي التي يمول فيها المصرف عملية واحدة من عمليات المشروع، تمويلاً كاملاً أو نسبياً، و ذلك لوضعية الطرف الآخر المالية، و يتم احتساب الارباح و الخسائر، ونصيب كل منهما فيها طبقاً للاتفاق، الذي يجب أن يتضمن صراحة شروط و كيفية الاحتساب و التوزيع.

و تتحدد مزايا المشاركة في الصفقة الواحدة ، في انها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، إذ كلما انتهت العملية، استخلص المصرف رأس ماله و قدمه في عمليات أخرى، كما أنها تجعل المصرف يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح، علماً بأنه في النهاية يربح أكثر، بالنظر لتعدد العمليات التي يشارك فيها.

كذلك تقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة ثابتة مستمرة لا يتم فيها تحديد أجل معين للمشاركة، ومشاركة ثابتة منتهية وفيها تنتهي المشاركة وتتم التصفية بتاريخ محدد².

¹ انظر: الهيتمي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 496..501.

² الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص 134.

ب - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك¹:

وهي التي يدخل المصرف فيها، كشريك بالمال في مشروع ما، مقابل نصيب في الربح، مضافاً إليه نسبة يتفق عليها تخصص لتغطية مشاركته في تمويل العملية، و تكون البقية من نصيب المتعامل الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع المصرف مساهمته بالكامل، عن طريق التنازل عنها إما تدريجياً أو مرة واحدة؛ فمثلاً، يمول المصرف شراء تجهيزات لصالح الزبون ويدخل معه شريكاً بمبلغ التمويل، الذي يرد إليه على دفعات، بالإضافة إلى قسم من الربح متناسب مع حصته من رأس المال، و يأخذ الزبون حصته من الأرباح على نفس الأساس، مضافاً إليها مقابل عن الإدارة و التسيير، وتسير العملية بالتدريج، كلما سدد المتعامل قسطاً من التمويل كلما نقص حق المصرف في مداخل العملية إلى أن يخرج نهائياً منها، و يملكها المتعامل بالكامل. أو يشترك المصرف مع العميل في مشروعه، عن طريق اقتنائه لنسبة معينة من أسهمه، والتي يحصل على نصيبه في الأرباح بناء عليها، ويلتزم المصرف بإتاحة الفرصة للمتعامل في اقتناء كل الأسهم التي اشتراها، أي أن المصرف يكون ملزماً بالانسحاب من المشروع خلال مدة محددة متفق عليها، عن طريق التنازل عن حصته في رأس المال لصالح المتعامل الذي عليه إما أن يشتريها دفعة واحدة، أو بالتدريج، حتى يصل إلى امتلاك المشروع في النهاية. و يتحدد شكل السداد حسب الشروط المتفق عليها، ونوعية المشروع، وطبقاً لجدولة تمكن المصرف من استرداد رأس ماله و أرباحه².

و الملاحظ أن المشاركة المتناقصة، تستخدم عملياً بصفة خاصة في القطاع العقاري، وقطاع النقل و التجهيزات المعمرة.

1-2-5- الآثار الناتجة عن طبيعة المشاركة:

أثار تطبيق المشاركة مناقشات حادة، دارت حول ظهور مفهوم علاقة الممول و المستثمر بناء على المشاركة عوض المقرض و المقرض المعروفة في مجال التمويل المصرفي، و تأثير هذه العلاقة الجديدة على كل المتعاملين مصارف و مودعين و مستثمرين.

أ - آثار المشاركة على المودعين:

تتلخص هذه الآثار في كون المشاركة تحدث تغييراً شاملاً في وضعية المودعين، فهي تحولهم إلى مقاولين، عندما تجعلهم يساهمون مباشرة في مختلف المشروعات، ويتحملون معها مخاطر الاستثمار، كما تحول دخلهم من ودائعهم إلى نسبة من الأرباح قابلة للتغيير، و متأتية من مختلف توظيفات المصرف الإسلامي.

¹ لقد صادق مؤتمر المصرف الإسلامي، الذي انعقد بدبي سنة 1979، على هذه المشاركة و اعتبرها شكلاً جديداً من شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، يكلف " للمصارف الإسلامية " استخدامها في التوظيفات المتوسطة و الطويلة الأجل، نظراً لميزاتها المتعددة، و أهمها: أنها تلائم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، و الرافضين لاستمرارية المصرف كشريك في مشروعاتهم، و لكونها تحول دون تجميد أموال المصرف لفترات طويلة و تدر عليه " أرباحاً دورية على مدار السنة".

انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 267..270.

- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 501..508.

² لمعلومات أكثر انظر: الخضير، محسن أحمد، المصارف الإسلامية، ص 132

و تمثل إمكانية ارتفاع المردودية التي يحصل عليها المودعون في نظام المشاركة حافزاً أساسياً و مشجعاً على الادخار، وتقديمه في دورات اقتصادية أخرى عن طريق نفس النظام، و لقد توصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي، حول " أسلمة " الانظمة المالية¹ إلى أن مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي ، فضلاً عن أن المبدأ يقدم إمكانيات أفضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع للتضخم، لأنه يجعل كلا من النسبة المتوقعة للتضخم، و مردودية ودائع الاستثمار قابلة للتغيير. و ترى الدراسة نفسها، أنه إذا عملت المصارف الاسلامية بالموازاة مع المصارف التقليدية، فإن الآثار على الادخار ستكون إيجابية بدون شك، لأن وسائل تعبئة الادخار ستزيد و تتنوع لإرضاء مختلف اتجاهات و رغبات المدخرين.

ب- آثار المشاركة على الاستخدام: تتجلى آثار المشاركة على استخدام الاموال فيما يأتي:

- في كونها تخفف عن كاهل المستثمر الممول الفوائد المحددة مسبقاً على أصل التمويل مما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على اعلى مردودية، ما دام نصيبه يتوقف عليها². بينما يحد التزامه بالفائدة من إرادته في اختيار المشروعات، إذ يتجه بالنتيجة إلى تلك التي يفترض أنها تحقق أعلى الأرباح، حتى يتمكن من سداد القرض و فوائده ، و يحصل أيضاً على هامشه الربحي . بينما عندما يعمل بالمشاركة ، فإن ما يبحث عنه هو إرجاع أصل التمويل و أرباحه، و حتى إذا كان معدل الربح أقل أحياناً في عمليات المشاركة، فإنه مع ذلك يمكن من تحقيق مشروعات جديدة، لم تكن المصارف التقليدية، تقبل عليها، مما يؤدي إلى ارتفاع فرص التشغيل و الدخل.

ت- في التغيير الذي تحدثه على علاقة المصارف بالمستثمرين، الذين يمنحونها نسبة من الأرباح. وإذا لم تتحقق هذه الاخيرة، فإنهم لا يردون لها إلا أصول التمويلات التي أخذوها، و حتى إذا وقعت الخسارة، فإنها تحسم من رأس المال، و يوزع الباقي بين الأطراف في المشاركة، و هي وضعية تحت المصارف على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، و تحت أصحاب المشروعات الممولة على العمل أكثر للحصول على مردودية أعلى.

ث- في التخصيص الأفضل للموارد، و توجيهها نحو المشروعات التي تعطيها الدولة الأولوية في سياساتها التنموية، لأن المصارف الإسلامية عندما تدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون لها حق مراقبة توجيه الموارد المستثمرة، الشيء الذي لا يتوفر في قروض المصارف التقليدية، حيث يبقى توجيهها نحو المشروعات رهين بإرادة المقرض وحده، و التي يمكن أن تسير في اتجاه معاكس لما ترغب فيه سياسة الدولة في التنمية .

ج- في التعاون الذي تخلقه بين المال و العمل، و الذي يدفع بكل الأطراف إلى متابعة المشروعات و تنفيذها ، و يسمح بتعبئة مختلف القوى الموجودة في الاقتصاد و إدخالها في دورة الانتاج مما يترتب عليه خلق مداخيل جديدة. و بالنتيجة يرى أغلب المدافعين عن نظام المشاركة أنها أكثر استقراراً من النظام المالي القائم على الفائدة.

¹ شرقاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 384.

² صديقي، محمد نجا، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة الدكتور رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية، رقم 10 ، 1980 ، ص 28.

ويرى الباحث أن هذه المزايا كلها تبقى على المستوى النظري، لأنه إذا تم النظر في وضعية هذه الأداة في المصارف الإسلامية، نجد أن تطبيقها أصلاً من طرفها لا يحتل هذه المكانة التي منحت لها من الناحية النظرية، مما يجعل الوقوف على آثارها الفعلية على مستوى الادخار و الاستخدام، مسألة غير متطابقة مع الواقع.

1-2-6 مشاكل المصارف الإسلامية في استخدام المشاركة:

أثارت ممارسة المصارف الإسلامية لبعض أعمالها بناء على عقد المشاركة، عدداً من المشاكل، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بالفوائد. وكانت النتيجة تراجع حصة المشاركة بين صيغ التمويل المختلفة، حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة مقارنةً مع بقية صيغ التمويل 10%، على حساب تزايد اعتماد المصارف الإسلامية على أسلوب المداينات كالمرابحة والتمويل الإيجاري¹، وتتمثل هذه المشاكل أساساً في عدة جوانب، الإدارة، و تعويض أصحاب رؤوس الأموال، والمتعاملين:

أ- تتمثل مشاكل الإدارة، في الصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية، في الاشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، و متابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيداً جداً عن المصرف.

ب- أما مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال، فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للمصارف لتمول بها على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي و كامل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها المصارف بأموالهم مشاركة².

ت- و فيما يخص مشاكل المتعاملين، وهي الأكثر خطورة و تسير في اتجاهين:

- عدم التزام المتعاملين بالإفصاح والشفافية، وتحاييلهم على المصارف، من حيث امتناعهم عن الإفصاح عن الاوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية. وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، و تحميل المصرف الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى. و أهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم هي عدم مسك حسابات أصلاً، أو مسكها بشكل غير منضبط. و أيضاً الغش في كل ما تفترض طبيعته عمليات التقويم، كالبضائع و الأصول، و دفع رواتب مرتفعه للقائمين على المشروع، و هذه الأداة الأخيرة يهدفون منها كذلك التهرب من أداة الضرائب على الأرباح.

- و يتمثل الاتجاه الثاني: في عدم توافر الكفاءة المهنية المطلوبة من المتعاملين من خلال درايتهم بأسلوب المشاركة وآلية عمله وأهمية الإفصاح الدقيق عن البيانات المرتبطة بنشاط المنشأة، يضاف إلى ذلك عدم رغبة المتعاملين

¹ المصري، رفيق، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص30.

² للتوسع انظر: سفر، أحمد، المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، 2007، ص 74-75.

أساساً في الدخول في مشاركات مع المصارف نظراً لنجاح مشروعاتهم ، و عزوفهم عن دخول الغير معهم فيها . و هنا إذا لم تستطع " المصارف الإسلامية " التعامل معهم على غير نظام المشاركة ، فإنهم يتوجهون للمصارف التقليدية التي تبقى حدودهم معها في حدود الدائنية و المديونية .

2- التمويل على أساس البيع:

استخدمت المصارف الإسلامية، مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح و الخسائر، كقاعدة أساسية للنمط المصرفي الجديد الذي دعت إليه ، و جاءت لتكرسه في الواقع. و لكنها سرعان ما وجدت غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية، فضلاً عن المشاكل التي عاقت استعماله بفعالية. فشرعت تبحث عن مبادئ أخرى تتجاوز بها كل هذه الثغرات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق، و يعطيها فرصاً أكبر للتوظيف السريع، و هو مبدأ التمويل بالهامش الربحي، مستندةً في ذلك على تشكيلة واسعة من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

- أنواع البيوع:

قبل الشروع بالحديث عن البيوع المستخدمة لدى المصارف الإسلامية لا بد من معرفة أقسام البيوع في الإسلام. حيث إن عمليات البيع في الإسلام تقسم إلى ¹ :

- 1- بيع المفاضة (العين بالعين) : أي مبادلة السلع والخدمات مع بعضها البعض دون وسيط نقدي.
- 2- بيع الصرف (الثمن بالثمن) : و هي مبادلة نقد بنقد . كما هو حال استبدال عملة بعملة أخرى وفق السعر الذي يحدد معامل الصرف.
- 3- البيع المطلق (العين بالثمن) : أي مبادلة سلعة بنقد. وله نوعان آجل و عاجل
- 4- بيع الثمن بالعين : و هو عملية تبادل يتم فيها تعجيل الثمن و تأخير تسليم العين إلى أجل محدد.

2-1- بيع المراجعة²:

تقترب المراجعة في الاصطلاح الفقهي من مفهومها اللغوي، و هي بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة³. وبالنتيجة، فإن بيع المراجعة، هو الذي يكون الثمن فيه، مكوناً من أصل الشراء مضافاً إليه الهامش الربحي الذي يستحقه البائع. و هي احد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن)⁴.

¹ انظر: دية، عبد المجيد عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، دار النفائس، الأردن، 2005، ص 48-49.

² المراجعة ، لغة ، مصدر من الربح و هو الزيادة انظر: القاموس المحيط باب الحاء فصل الرأ محي الدين محمد الفيروزآبادي الشيرازي الطبعة الرابعة (1938). ، و هي " مفاعلة من الربح ، و هو النماء في التجارة و يقال : " رابحه على سلعته مراحه أعطاه ربحاً " انظر: لسان العرب لابن منظور 442/2 أبو الفضل جمال الدين بن منصور الأفريقي المصري (711هـ) دار صادر بيروت.

³ و يقابلها في الفقه " بيع التولية " ، و هو : بيع الشيء بثمنه دون إضافه ، و هو يجري في العادة بين التجار ليس غير .

⁴ حيث يأخذ البيع المطلق الأشكال التالية :

وهكذا فالمرابحة: عبارة عن بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي تم شراؤها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه¹.

2-1-1- أنواع المrabحة²:

ونقسم المrabحة إلى:

- أ- **المrabحة البسيطة**: و يطلق عليها اسم المrabحة الفقهية و يمتن فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من العميل ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مrabحةً بربح يتفق عليه.
- ب- **المrabحة المركبة (مrabحة الأمر بالشراء)**: و يكون بيع المrabحة مقترناً بوعد من العميل، أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، كما يطلق على هذا النوع اسم المrabحة المصرفية لأنها تناسب المصارف ومؤسسات التمويل المالي حيث لا يتطلب هذا النمط كوادر بشرية لإدارة وتسويق السلع كما لا يستلزم وجود مخازن كبيرة لاستيعاب السلع التي يشتريها المصرف فالمصرف يشتري حسب الطلب³. وعادة ما يكون التسديد في عقود المrabحة المصرفية بالتقسيط، ويعتبر بيع التقسيط⁴ أحد فروع البيع الآجل، وهو البيع الذي يتم فيه تسليم السلعة وتأخير الثمن، ثم سداه بعد ذلك على أقساط محددة مسبقاً و قد يكون هذا النوع من البيع بالسعر الذي تباع فيه السلعة نقداً، و قد يكون بسعر يزيد على السعر الحالي⁵.

كما يمكن تقسيم بيوع المrabحة على أساس الوعد بالشراء إلى⁶:

- 1- بيع المrabحة على أساس عدم الإلزام بالوعد لكل من الطرفين (المصرف والعميل)
- 2- المrabحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين⁷، فقد يكون المصرف هو الملزم، وحينئذ لا يحق له بيع السلعة إلا إلى العميل، وقد يكون العميل هو الملزم فليس له أن يرفض شراء السلعة من المصرف الذي قام بشرائها.

- بيع المساومة : و هو بيع السلعة بثمان متفق عليه بغض النظر عن السعر الأول الذي سبق للبائع أن اشتراها به .
- بيع التولية و بيع التشريك : يعبر بيع التولية عن القيام ببيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها من البائع دون نقص أو زيادة .
أما إذا انصبت عملية البيع وفق طريقة التولية على جزء من السلعة فتسمى حينها ببيع التشريك .
- بيع الحطيطة (الوضعية) : هو بيع السلعة بمثل ثمنها الذي اشتراها به البائع بادئ الأمر مع إنزال مبلغ معلوم من الثمن يسمى الحطيطة. انظر: الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 72، 73.

¹ الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 160.

² انظر:

- عاشور، يوسف حسين، مرجع سابق، ص 169، 170.

- الهيبي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 509..529.

³ فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المrabحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، 1999، القاهرة، ص 46.

⁴ لمعلومات أكثر عن بيع التقسيط: انظر:

- العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 147..149.

- الصاوي، صلاح، مرجع سابق ص 96.

⁵ و ذلك بأن يقول البائع للمشتري : " ثمن هذه السلعة مئة إذا دفعت الآن ، و مئة و عشرة إذا دفعته بعد ثلاثة أشهر " ، شريطة أن يتفق الطرفان و يتم البيع، ولا يجوز للمصرف زيادة الثمن في حال زيادة أجل السداد لسبب أو لآخر.

⁶ انظر: العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 178.

⁷ لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد على مواعيد ملزمة من الطرفين (العميل والبنك) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2009، ص 93.

وفي الواقع هناك جدل كبير فيما يتعلق بالمربحة التي تجريها المصارف الإسلامية، فقد أثبتت العديد من التساؤلات الفقهية والاقتصادية والتطبيقية، حول عقد المربحة، فمن الناحية الفقهية، أثبتت التساؤلات حول شرعية العقد نفسه، ومدى شرعية إلزام المشتري بوعده بالشراء، ومن ثم جواز إلزامه بالتعويض في حال تحمل المصرف أية خسائر قد تنتج عن عدم التزام المشتري بوعده بالشراء¹، وكذلك أثبتت التساؤلات حول جواز الربط بين هامش ربح المربحة وأجل السداد، كذلك هناك إشارات استفهام حول ارتباط هامش المربحة بسعر الفائدة السوقي (السعر المرجعي) في ظل نظام مصرفي مزدوج، ومن الناحية الاقتصادية فإن توسع المصارف الإسلامية في عمليات المربحة أثار عدة تساؤلات حول مدى جدية المصارف الإسلامية في تدعيم جهود التنمية الاقتصادية، وهو ما يستلزم توجيه الموارد للعمليات الاستثمارية الإنتاجية من خلال التمويل طويل الأجل. ويرى العديد من المنظرين أن أسلوب المربحة الذي تمارسه المصارف الإسلامية لا يختلف عن صيغة القروض التقليدية²، فكثيراً ما يطرح تساؤل عن الفرق بين أن يقرض البنك عميله مبلغاً معيناً، ليقوم بشراء سلعة أو أصل ويتقاضى البنك نظير ذلك القرض فائدة حتى سداده، وبين أن يتقاضى المصرف الإسلامي ثمناً أعلى للبضاعة التي اشتراها ثم باعها للعميل مقابل تأجيل أو تقسيط السداد، ويرى أنصار المصارف الإسلامية اختلاف المربحة المصرفية عن القرض المصرفي كأسلوب للتمويل أو بعبارة أخرى اختلاف الربح عن الفائدة³، حيث هنالك العديد من الفروقات بينهما⁴:

أ- تعتبر المربحة شكلاً من أشكال البيع الذي يتحمل فيه المصرف المخاطر، شأنه شأن أي تاجر، وذلك من تاريخ شرائه للسلعة، وحتى تسليمها للعميل⁵، إضافة إلى تحمله تبعه رد السلعة المشتراة نتيجة ظهور أية عيوب بعد تسلمها من قبل العميل.

ب- للمربحة انعكاس مباشر على تداول السلع والخدمات بمعنى أن التعامل من خلال المربحة ينجم عنه تداول فعلي للسلع والخدمات، في حين قد لا يكون للقرض الربوي مثل هذا الانعكاس في جميع الأحوال.

ت- وفي حال تأخر العميل عن السداد فلا يحق للمصرف الإسلامي زيادة ثمن السلعة التي تم الاتفاق على سعرها حين توقيع عقد المربحة، على عكس المصارف التقليدية التي تحتسب فوائد وغرامات تأخير عند تأخر سداد القرض⁶.

¹ يعتبر الوعد الملزم محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، ولعل هذا العنصر هو أشد العناصر التي سببت الجدل حول المربحة التي تجريها المصارف الإسلامية، انظر: شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص 310-311. كذلك انظر: عاشور، يوسف حسين، مرجع سابق، ص 198.

² لمعلومات أكثر حول ذلك انظر:

- قلعوي، غسان، مرجع سابق، ص 208..211.

- فياض، مرجع سابق، ص 83 .. 106.

³ لمعلومات أكثر انظر: المنصور، عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ص 71..79

⁴ قلعوي، غسان، مرجع سابق، ص 210

⁵ حيث يتوجب على المصارف الإسلامية شراء السلعة وقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً، قبل بيعها للعميل، فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبيع المرء ما لا يملك: انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2009، ص 105.

⁶ تقوم بعض المصارف الإسلامية لردع العملاء عن المماطلة في الدفع، بفرض غرامات عليهم، ولكن بشرط أن تحول هذه الغرامات إلى صندوق الأعمال الخيرية (الزكاة والصدقات والقروض الحسنة) دون أن تقيد كإيراد للمصرف بأي حال من الأحوال.

ث- ليس بإمكان المصرف الإسلامي بعد توقيع عقد البيع مع العميل، تعديل سعر البيع أو هامش الربح، مهما تغيرت ظروف السوق، في حين يُتاح للمصارف التقليدية تعديل سعر الفائدة على القروض التي أجرتها سابقاً، من خلال عقد القرض الموقع مع عملائها.

ويرى الباحث أنه بالرغم من وجود هذه الاختلافات بين صيغة المراجعة الإسلامية والقرض التقليدي، ووجود تخريج وتأصيل فقهي للمراجعة المصرفية، إلا أن هذا لا يعتبر مسوغاً كافياً لاعتماد المصارف الإسلامية على المراجعة كأسلوب أساسي في التمويل مع تهميش الأساليب الهامة الأخرى كالمشاركة والمضاربة والإجارة، لأن هذا يشوه خصوصية المصرف الإسلامي ويجعله يبتعد عن صورة التاجر والصانع ويقترّب من صورة الوسيط المالي. وتعتمد المصارف الإسلامية على أسلوب التمويل بالمراجعة بنسبة تفوق 70% لدى معظم المصارف، وتصل في بعضها إلى نسبة 95%¹، ولعل ذلك يعود للأسباب التالية:

أ- قلة المخاطرة في صيغة المراجعة للأمر بالشراء بالمقارنة مع صيغ المشاركة والمضاربة، حيث يتم التمويل في صيغة المراجعة بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط.

ب- يتميز تطبيق صيغة المراجعة بالسهولة حيث لا يتطلب مجهوداً كبيراً في الدراسة والمتابعة من قبل إدارة المصرف.

ت- مرونة هامش الربح في بيوع المراجعة، حيث بالإمكان التعديل في العقود والصفقات الجديدة التي تجربها المصارف الإسلامية، حسب الظروف الاقتصادية، كرفع هوامش المراجعة في حالات التضخم².

ث- غالباً ما تكون عمليات المراجعة قصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع وبما يتناسب مع الإيداعات قصيرة الأجل، مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصرف.

ج- تعتبر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، الناجمة عن عقود المراجعة أكثر انتظاماً بكثير عن مثيلاتها من صيغ التمويل الأخرى، وهذا يجعل المصرف الإسلامي، يبذل مجهوداً أقل في التحكم في حركة التوظيفات المالية وعوائدها والتدفقات النقدية الراجعة منها.

ويرى الباحث أن اعتماد المصارف الإسلامية بشكل كبير على صيغة المراجعة في التمويل على حساب الصيغ الأخرى، قد أضّر بمسيرة المصارف الإسلامية، مما يقربها إلى صورة العمل بالمصارف التقليدية¹، ويفقدها خصوصيتها القائمة على إشراك المصرف في إدارة وأرباح المشاريع وإعطاء أهمية أكبر لعنصر العمل في الإنتاج.

¹ عطية، جمال الدين، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدّم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، 2008م. ص 12.

² لمعلومات أكثر انظر: المصري، رفيق، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص 19.

2-2- بيع السلم² :

2-2-1- تعريف السلم:

يعرف بيع السلم بأنه البيع العاجل (الحاضر الثمن) المؤجل التسليم للسلعة³.

أو هو بيع تسلم فيه السلعة آجلاً نظير دفع الثمن مقدماً⁴

كما يعرف هذا البيع عموماً ، بأنه : شراء الآجل بالعاجل ، أي تعجيل الثمن، و تأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق يتفق عليه، مع تعيين محل التسليم . فهو يفترض وجود مبلغ من المال، مقدم حالاً مقابل بضاعة تسلم في المستقبل. والسلم باعتباره بيعاً فهو يخضع للقواعد العامة المفروضة في البيوع.

يساهم بيع السلم في تمويل النشاط الاقتصادي، من خلال توفير سيولة لأصحاب الأعمال مقابل الالتزام بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل محدد مسبقاً. ويمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد (المقاولات) لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع من خلال الدفع الفوري لقيمة العقد ثم التوريد على دفعات حسب الاتفاق⁵.

و هذا البيع يحقق مصلحة كل من البائع (المسلم إليه) والمشتري (المصرف الممول)، حيث يحصل البائع بشكل عاجل على ما يريد من مال مقابل التزامه بالوفاء الآجل بالسلعة الموصوفة (المسلم فيه)، وبالتالي يستفيد في تغطية حاجته إلى الأموال. أما المشتري (أي المصرف الممول) فيحصل على السلعة التي ينوي المتاجرة بها في التوقيت الذي يريد، بحيث تتشغل بها ذمة البائع الذي يلتزم بتسليمها، و يستفيد المصرف من انخفاض سعر هذا البيع عن السعر في البيع الآجل و من إمكانية تجنب تقلبات الأسعار. هذا إلى جانب أن المصرف يمكن أن يدخل في عملية سلم مواز على بضاعة من النوع نفسه الذي اشتراه بالسلم الأول دون وجود ارتباط مباشر بين العقدين.

2-2-2- أنواع السلم:

يقسم بيع السلم إلى عدة أنواع⁶:

¹ إنَّ عدم التركيز على قاعدة الغنم بالغرم من الناحية النظرية، وإغفالها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية، والتوسع في استخدام الصيغ مضمونة رأس المال والعائد، جعل العامة في حيرة، ومن هذه الثغرة تمكَّن المتشككون من التلبس على الناس، بل وفتح المجال واسعاً لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهراً لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية، وأعتقد جازماً أننا لو استمررنا حالنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملية لقيامها واستمرارها، انظر: كامل، صالح عبد الله، تطوُّر العمل المصرفي الإسلامي؛ مشاكل وآفاق، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص 15.

² وهو من العقود التي كان العمل جارياً بها، منذ البعثة المحمدية، و السلم في اللغة : " التقديم و التسليم " . و اصطلاحاً : هو السلف . و اختلف الفقهاء في تعريفه ، بين من يرى أنه " بيع غائب موصوف في الذمة بثمن حال " و بين من يقول إنه " بيع لأجل مع تسليم الثمن " . انظر: الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 167.

³ الخضير، محسن أحمد، مرجع سابق، ص 143.

⁴ دوابة، محمد أشرف، صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، 2004، ص 88.

⁵ إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 110.

⁶ انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 114.

- **بيع السلم البسيط:** ويتمثل بالصورة البسيطة للسلم المتطابقة مع التعريف الفقهي له، وتقوم على وجود طرفين البائع (المسلم إليه)، والمشتري (الممول) حيث يقوم المشتري بالدفع العاجل للقيمة مقابل التزام البائع بتسليمه سلعة موصوفة في تاريخ محدد مع تحديد الكميات والسعر.

- **السلم الموازي:** وله صورتان¹:

• الأولى: حيث يجوز للمسلم إليه (البائع) أن يعقد سلماً موازياً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني

• الثانية: حيث يجوز للمسلم (المشتري) أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني. وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً ومنفصلاً عن الآخر.

- **السلم المقسط:** وهو يستخدم كما أسلفنا في عقود التوريد، بحيث يكون تسليم محل السلم (السلعة الموصوفة) على دفعات دورية وفق تواريخ محددة مسبقاً.

2-3- بيع الاستصناع²:

يعتبر بيع الاستصناع إحدى صيغ التمويل التي تجد تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية.

2-3-1- تعريف الاستصناع:

يعرف العديد من الفقهاء عقد الاستصناع بأنه: عقد بيع آجل يشترط فيه العمل على وجه الخصوص³. واصطلاحاً هو: عقد يطلب فيه المستصنع شيئاً مصنوعاً من الصانع بمواد من عنده بأوصاف معينة وثمان محدد⁴. و يجمع عقد الاستصناع بين خاصيتين :

خاصية بيع السلم : ذلك أنه يمكن أن ينصب على مبيع غير موجود عند التعاقد .

خاصية البيع المطلق العادي : إذ يجوز أن يكون الثمن ديناً لا يجب تعجيله على خلاف بيع السلم.

¹ العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 167..168.

² الاستصناع لغة طلب الصنعة، و فقهاً هو طلب عمل شيء على وجه مخصوص مادته من الصانع. انظر: الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 177.

³ ينظر البعض إلى بيع الاستصناع باعتباره يدرج تحت خانة بيع السلم و يسمونه السلم في الصناعات . لكن الحنفية ينظرون إليه كعقد مستقل و منفصل عن عقد السلم ، إذ يعرفونه بأنه " عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً ، أو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل " ، و يقال للمشتري مستصنع و للبائع صانع و للشيء أو السلعة مصنوع

⁴ العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 150.

إذاً يمكن القول إن بيع الاستصناع هو عبارة عن عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع بحيث يقوم الثاني - بناءً على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و على كيفية سداده حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً.

و بالتالي يمكن للمصرف أن يستخدم هذا الأسلوب في البيع بعدة طرق:

- شراء بضاعة ما بعقد استصناع و من ثم و بعد استلامها يقوم ببيعها بيعاً عادياً (نقداً أو بالتقسيط أو إلى أجل).
- الدخول في عقد استصناع يأخذ فيه دور البائع لطرف آخر يرغب في شراء سلعة معينة، و من ثم يدخل المصرف في عقد استصناع مواز يأخذ فيه دور المشتري من طرف آخر لتصنيع الشيء الذي التزم بأدائه في العقد الأول.
- قد يكون المصرف مالكاً لشركات أو مصانع، تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة، فتطلب منه بعض المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بتصنيعها، وهنا المصرف يلعب دور الصانع¹.

هذا و يمكن أن يكون كل من الاستصناع و الاستصناع الموازي وفق خطوات عملية مرسومة تستدعي قبل الدخول فيها عدم وجود أي علاقة حقوقية أو التزامات مالية بين كل من المستصنع في العقد الأول والصانع الذي يلتزم بتصنيع ما اتفق عليه في عقد الاستصناع الموازي.

و فيما يلي نورد هذه الخطوات:

1- عقد بيع الاستصناع :

يعبر المشتري عن رغبته في شراء سلعة موصوفة، و يتقدم إلى المصرف بطلب استصناعها بثمن يتفق عليه و تحدد طريقة أدائه (معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً) . و لا يجوز تحديد هذا الثمن بالتكلفة التي يتكبدها المصرف في استصناع السلعة مضافاً إليها هامش الربح الذي يتوخاه . و بعد هذا الاتفاق يقع على عاتق المصرف مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقاً للمواصفات و الشروط المحددة و تسليمها في الأجل المتفق عليه.

2- عقد الاستصناع الموازي :

في هذا العقد يعبر المصرف عن رغبته في استصناع السلعة التي يحددها العقد الأول (عقد الاستصناع) و يتفق مع البائع (الصانع) على ثمنها ووقت تسليمها. و هنا يأتي دور البائع للالتزام بتصنيع السلعة و تسليمها وفق الشروط و الأجل المتفق عليها.

3- تسليم و تسلم السلعة :

يضطلع البائع بتسليم المبيع المصنوع إلى المصرف أو إلى جهة يوكلها المصرف و في المكان الذي يحدده العقد . و من ثم يقوم المصرف بتسليم السلعة المستصنعة إلى المشتري مباشرةً أو إلى أي طرف يفوضه المشتري ، و يمكن أن يجري التسليم بشكل مباشر بين البائع الصانع و المشتري الذي استصنعه (عبر وساطة المصرف) ، و هنا يحق للمشتري أن يتأكد من مدى مطابقة السلعة المبيعة للمواصفات المحددة في عقد الاستصناع الأول بالشكل الذي تكون فيه مسؤولية كل طرف من الأطراف أمام الطرف المقابل له في العقد.

¹ انظر: العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 155.

3- التمويل على أساس الإجارة في المصارف الإسلامية

تعد الإجارة¹، من أهم أدوات التمويل، المستعملة من طرف المصارف الإسلامية. والتي تحتاجها الوحدات الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث تخفف عبء تأمين السيولة لتمويل كامل قيمة الأصول، وبالتالي تستطيع الاستفادة من خدمات ومنافع هذه الأصول دون تحمل أعباء اهتلاكها من خلال جزء بسيط من ثمنها يدفع كأجرة.

3-1- أنواع الإجارة

وتقسم الإجارة التي تستخدمها المصارف الإسلامية إلى:

أ- الإجارة التشغيلية²:

يقوم المصرف الإسلامي وفق أسلوب الإجارة التشغيلية باقتناء و حيازة الموجودات و الممتلكات المختلفة التي تلبي حاجات جمهور الزبائن و العملاء. و يعتمد المصرف إلى تأجير هذه الموجودات إلى من يرغب بالانتفاع منها تشغيلياً و استيفاء هذه المنافع خلال مدة معينة يتفق عليها. و في نهاية هذه المدة يسترد المصرف حيازة تلك الموجودات و يمكن أن يعيد تأجيرها ثانية إلى مستخدم جديد يرغب الانتفاع من حيازتها.

إذا تبقى ملكية العين وفق هذا الأسلوب بيد المصرف الإسلامي الذي يستمر في تأجيرها مرة تلو الأخرى بحيث تبقى في حالة استعمال و استثمار . و هو يتحمل بذلك مخاطر انخفاض الطلب على هذه الموجودات نتيجة حدوث تغيرات جديدة في سوق المنافع المتولدة منها أو في كفاءة عمل الجديد من هذه الموجودات بفعل التطور السريع.

ب- الإجارة التمليلية (الإجارة المنتهية بالتمليك أو المقترنة بخيار الاقتناء)³ :

تعرف الإجارة التمليلية بأنها عملية الإيجار التي تنتهي بملكية المستأجر للعين المؤجرة، وهي تعتبر من الأساليب المستحدثة التي طبقتها المصارف الإسلامية . إذ إنها تتميز، على عكس الإجارة التشغيلية، بعدم رغبة المصرف بشراء الأصول و الممتلكات التي سيعمل على إيجارها و إنما تنطلق عملية شراء تلك الأصول تجاوباً مع طلب أحد عملاء المصرف لتملك أحد الأصول عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك. و بالتالي يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة في نهاية فترة الإجارة من المصرف المؤجر إلى العميل المستأجر بناءً على وعد بذلك، أو يكون للمستأجر خيار الاقتناء خلال فترة العقد أو عند نهايته وفي هذه الحالة يتم حساب المتبقي من قيمة الأصل المؤجر ويتم سدادها من قبل المستأجر مع انتقال ملكية الأصل له.

¹ تعريف الإجارة بصفة عامة بأنها بيع نفع معلوم بعوض معلوم، انظر: الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 182.

² انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 237..244.

³ انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 245..254.

و يحدد المصرف المؤجر العوض الذي سيجنيه من الأصول المؤجرة تملكياً انطلاقاً من تكلفة تلك الأصول مضافاً إليها هامش الربح الذي ينشده ، و من ثم يتم تقسيط الأجرة على أساس فترات زمنية يتفق عليها.

و في الواقع العملي هناك صورتان للإجارة التملكية هما:

- عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المؤجرة في نهاية فترة الإيجار ، و التأكد من التزام المستأجر بجميع الأقساط في مواعيدها. وهنا تكون الهبة بعقد منفصل عن عقد الإيجار.
- عقد الإيجار مع الوعد ببيع العين المؤجرة لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية مدة الإيجار وبعد سداد جميع مستحقاته من الأقساط.

تعتبر الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء، عقداً حديثاً نسبياً من الناحية التاريخية ، فقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأميركية حوالي سنة 1950 ، و تطور بسرعة تحت اسم Financial leasing و انتقل إلى أوروبا، و عرف فيها نجاحاً ملموساً، و أصبح منذ بداية السبعينات قادراً على الحلول محل القروض العادية، في تمويل المحتاجين للمنقولات التجارية و الصناعية.

3-2- مميزات و شروط الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء:

- يمكن حصر مميزات هذا العقد، في كونه يسمح لصاحب المشروع بتخصيص الأموال المتاحة لديه، في تمويل أمور أخرى غير اقتناء المعدات و التجهيزات أو العقارات التي يمكنه الحصول عليها بواسطته، مقابل أقساط شهرية يأخذها من ناتج استغلال محل العقد نفسه، و خلال مدة تكون عموماً أطول، من التي تسمح بها طرق التمويل الأخرى. كما يلبي حاجيات العملاء، الذين لا يرغبون في التوجه نحو القروض المصرفية العادية، إما لأنهم يريدون الحصول على تمويل لأطول أجل ممكن، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية، أو لأنهم استوفوا حدهم الأقصى من الاقتراض، وليست لديهم قدرة تجميع رؤوس أموال جديدة .

- يتميز عقد الإجارة بالمرونة على عكس عقد المراجعة، ففي عقد المراجعة ليس بإمكان المصرف تعديل السعر أو هامش الربح طيلة فترة العقد، في حين أنه في عقد الإجارة يمكن الاتفاق على أجرة محددة للفترة الأولى، ثم ربط هذه الأجرة في الفترات اللاحقة بمؤشر خارجي منضبط ليس بإمكان أطراف العقد التأثير فيه بشكل مباشر¹.

¹ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009، ص 115، وقد اقترحت هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي، في محضر اجتماعها التاسع بتاريخ 2009/2/3 أن يتم الربط مع وسطي نسبة الربح على ودائع المصارف الإسلامية.

3-3- التوظيف بالإجارة في المصارف الإسلامية

تعد الإجارة و خاصة المقترنة بخيار الاقتناء، أداة من أدوات التوظيف المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية، كبديل للقرض المضمون برهن في النمط التقليدي، وتمول بها مبدئياً على المدى المتوسط والطويل، كلاً من القطاع التجاري والصناعي والعقاري، وتتميز صيغة الإجارة بالمرونة والأمان من جهة المصارف الإسلامية فالزبون المستأجر يكون مديناً بأقساط الإيجار، المتوجب إيفاءها في المواعيد المحددة، وهو مسؤول عنها مهما كانت نتائج مشروعه، فضلاً عن تحمله بمعظم مخاطر العملية، وصيانة المعدات والآلات المؤجرة،¹ و الحفاظ عليها، و يستفيد بالمقابل وبالإضافة إلى الانتفاع بها خلال مدة الإيجار، من الخيار الممنوح له في شراء الأصول محل العقد. و يتصف هذا العقد في المصارف الإسلامية، بميزة الأمان التي تأتيه من احتفاظ المصرف بملكية الأصل، حيث يتجنب أي خسارة ممكنة، مادام من حقه استرجاعه، وفسخ العقد، إذا لم يف الزبون بالتزاماته، وهي وضعية لا تتوافر مثلاً في بيع المرابحة التي مهما اتخذ المصرف من احتياطات، لا يمكنه أن يضمن سداد الزبون لالتزاماته في مواعيدها.

والعلاقة بين المصارف الإسلامية والعملاء، تخضع لأحكام الإجارة بصفة عامة، وإن كانت مسألة الخيار تختلف من مصرف لآخر، و من رأي فقهي لآخر، فهناك اتجاه يذهب إلى ممارسة الخيار، عند نهاية العقد من طرف المستأجر ودون تدخل من المؤجر فيه. بينما يذهب اتجاه إلى أن هذا العقد، يجب أن ترد فيه شرط ينص على نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه أو بيعها له بسعر رمزي، تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك و المستأجر، وهذا يعني أن خيار الشراء يفقد أهميته التي يمتاز بها في الاتجاه الأول .

و عموماً تعد الإجارة سواء المنتهية بالتملك أو غير المنتهية به، شكلاً خاصاً لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة عند المصارف لتمويل التجارة والصناعة، وإذا كانت المصارف التقليدية تقدم أموالها للشركات المتخصصة لتمارسه فإن المصارف الإسلامية تقوم به وتنجزه بنفسها . إلا أنه ينتقد من حيث ارتفاع تكلفته، و لا تشفع له إلا المرونة التي تتمتع بها إجراءاته، وهي في الواقع مرونة نسبية، و مع ذلك يمكن اعتباره من الأدوات المقبولة شرعاً، والتي تساعد المصارف الإسلامية على تلبية حاجيات العمل المصرفي. فبواسطته يمكنها أيضاً خلق المشروع و تأجيرها للمتعامل، لا سيما إذا كان هذا الأخير يحمل شهادة تقنية عليا، و لا يتوفر على رأس المال النقدي لإنشاء مشروعه الخاص. بل يمكنها أن تؤجره حتى للسلطات المحلية، وكل ذلك في مقابل أقساط تحصل عليها خلال أجل معين، و بانتهائه تنتقل ملكيته للمتعامل ضمن الشروط المتفق عليها. و إذا لم ترد المصارف الإسلامية التمويل به مباشرة، فباستطاعتها إصدار شهادات تأجير لتمويل استثماراتها به، مقابل أقساط تتحدد حسب معايير معينة، تضمن للمؤجر ربحه مقابل استهلاك رأس ماله. و مهما كانت

¹ يقع على عاتق المؤجر إجراء الصيانات الأساسية الدورية، أما الصيانة التشغيلية فهي على عاتق المستأجر. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2009، ص115.

الطريقة التي تعمل بها المصارف الإسلامية، أو التي يمكن أن تعمل بها، فيما يخص الإجارة، فإنها تبقى وسيلة إضافية فقط، تدعم الأدوات التمويلية الأخرى.

4- التمويل على أساس القرض الحسن¹:

يعتبر القرض الحسن من صيغ التمويل القديمة، التي عرفت الحضارة الإسلامية²، وبالرغم من تراجع أهميته لدى المصارف الإسلامية يعتبر القرض الحسن من أهم معالم العمل المصرفي الإسلامي، ويعتمد القرض الحسن على فكرة الإقراض بدون مقابل، حيث يستعيد المصرف مبلغ القرض دون أي زيادة أو نقصان، فتكون المخاطرة في حدودها الدنيا مقتصرة على المخاطر الائتمانية، ولا يحقق أي عائد، وتقوم المصارف الإسلامية بالقرض الحسن، إما لأغراض اجتماعية إنسانية كالزواج والعلاج والكوارث والإعسار وغيرها، أو لتمويل الحرفيين الصغار لمساعدتهم على تنفيذ مشاريعهم الصغيرة أو البالغة الصغر.

خصائص صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

- 1- التعدد: لاحظنا أن أساليب التمويل متعددة وليست واحدة كما هي في المصارف التقليدية التي تعتمد التمويل بالقروض فقط.
- 2- التنوع وملاءمتها لكافة فروع النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة، وتنوعها يناسب كافة المنتجين الذين يودون الحصول على التمويل.
- 3- مراعاة التوازن والعدالة في توزيع المخاطر بين أطراف التمويل من خلال اعتمادها على أساليب المشاركة، حيث تختلف عن توزيع المخاطر في المصارف التقليدية التي تتحمل أقل قدر ممكن من المخاطر والمتمثل بالمخاطر الائتمانية، بينما يتحمل العملاء القدر الأكبر من المخاطر.
- 4- عدم الاعتراف بمبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال عدم إياحة الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل.
- 5- ترقى صورة التمويل في المصارف الإسلامية، ولا سيما المضاربة والمشاركة، إلى أحدث نظريات التمويل المعاصرة، والتي تقتض أن أهم ضمان للتمويل هو المشروع نفسه³، فالمصارف الإسلامية تهتم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وإمكانية استمراره، وقدرته على خلق تدفقات نقدية للوفاء بالتزامات التمويل، في حين لا تهتم المصارف التقليدية بالمشروع الممول، بقدر ما تهتم بالملاءة المالية للعميل وبالضمانات الأخرى.
- 6- الصفة الجماعية: إذ إن أهم صيغ التمويل كالمضاربة والمشاركة بصورها المختلفة تتجه إلى تجميع عناصر الانتاج ولا سيما رأس المال والعمل والتوليف بينهما.

¹ انظر: زعتري، علاء الدين، مرجع سابق، ص 182-183

² ورد في كتب التاريخ أن بيت مال المسلمين كان يقدم القرض الحسن، فقد جاء في تاريخ الطبري أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، فخرجت وباعت واشترت وكانت ضامنة لهذا المال. انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 174.

³ انظر: عاشور: يوسف حسين، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية

بالرغم من النجاحات الهامة التي حققتها الصناعة المصرفية الإسلامية وتغلبها على العديد من التحديات التي واجهتها، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات والمعوقات والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً: التحديات الداخلية: وهي التحديات الناشئة من داخل الصناعة المصرفية الإسلامية ذاتها، ومن أهمها:

أ- تعدد الآراء الفقهية¹، والتضارب في الفتوى فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية المختلفة²، وذلك بالرغم من وجود العديد من المجامع الفقهية التي تهدف إلى توحيد مصادر الفتوى، وكذلك برغم الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الداعمة في هذا السياق مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يصدر المعايير الشرعية للعمليات المصرفية الإسلامية ويسعى لتحديثها بشكل دائم، إلا أن هذه المؤسسات لا تزال غير قادرة على التنسيق الكامل ووضع القواعد التي تحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وما يزيد الأمر صعوبة التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى والحكم الشرعي لها³.

ب- صعوبة الوصول إلى التناسق ما بين الموارد واستخداماتها لدى المصارف الإسلامية وذلك من حيث الكم والنوع، ويتجلى ذلك كميّاً من خلال تزايد فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وعدم قدرتها على استثمار كامل الموارد المتاحة لديها⁴.

أما من الناحية النوعية: فالمصارف الإسلامية تواجه صعوبات عديدة بسبب قصر آجال الأموال المودعة لديها وعدم انسجامها مع خصوصية المصارف الإسلامية والتي تمول استثمارات طويلة ومتوسطة الأجل، وهذا يتطلب أن تعتمد المصارف الإسلامية على الموارد الداخلية بشكل أكبر، لأن الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية تستدعي أن تركز على مصادر تمويل ثابتة يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها⁵.

ت- إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية، خلقت فئة جديدة من المشاركين إلى جانب المساهمين، هم فئة المودعين، وهذا يتطلب معرفة حقوق كل فئة منهم (فئة المودعين وفئة المساهمين)، فبالنسبة للمساهمين فهم شركاء يتدخلون في

¹ انظر: الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص 78.

² من الجدير بالذكر: أن الأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات ثابتة لا تقبل الاجتهاد والاختلاف، في حين أن الأحكام المتعلقة بالمعاملات تقبل الاجتهاد، كما أن الأصل في المعاملات الإباحة. فلو ظهرت أنماط جديدة من المعاملات ولا يوجد دليل على حرمتها، لكانت شرعية.

³ حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص 51.

⁴ تذكر الإحصاءات أن حالات نقص السيولة نادراً ما حدثت لدى المصارف الإسلامية كما في حالة بيت التمويل الكويتي الذي تعرض عام 1984 لسحوبات ضخمة على الودائع مما دعا الحكومة للتدخل - عن طريق وزارة المالية وليس المصرف المركزي- حيث سمحت بكشف حساب البنك لديها بمبلغ 100 مليون دينار كويتي. للتوسع انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 695.

⁵ وهذا ما دفع العديد من السلطات النقدية لفرض حد أدنى لرأس المال لتأسيس المصارف الإسلامية أكبر من مثيلاتها من المصارف التقليدية، ففي سورية مثلاً نجد أن الحد الأدنى لرأس مال المصارف الإسلامية 15 مليار ليرة سورية، بينما بالنسبة للمصارف التقليدية فالحد الأدنى المقرر لرأس المال 10 مليارات ليرة سورية، انظر: القانون رقم 3 للعام 2010، والذي قام بتعديل القانون رقم 28 لعام 2001.

الإدارة عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين، أما المودعون فهم أشبه بالشركاء الموصين في شركة التوصية المعروفة، وهنا يجب الانتباه إلى الخطأ الذي تقع فيه العديد من المصارف الإسلامية في محاباة المساهمين على حساب المودعين¹، وذلك من خلال حسم الاحتياطات والمخصصات والمصاريف الإدارية من أرباحهم، في حين أنها يجب أن تخصم من أرباح المساهمين فقط.

ث- ضعف التسويق المصرفي للخدمات المصرفية الإسلامية، وهذا ينعكس على درجة الوعي بالخدمات المصرفية والمالية الإسلامية.

ج- نقص الخبرات والكوادر البشرية المؤهلة لإدارة العمل المصرفي الإسلامي²، والتي من أهم متطلباتها الجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، واعتماد معظم المصارف الإسلامية على كوادرات كانت تعمل في مصارف تقليدية وهي على الأغلب غير قادرة على استيعاب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي والرسالة التي يحملها³.

ح- وجود الكثير من المشاكل المحاسبية الناشئة عن اختلاف محاسبة القطاع المصرفي الإسلامي عن محاسبة المنشآت المالية المصرفية التقليدية، مع العلم أنه تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بحل كثير من هذه المشاكل عن طريق ما أصدرته وما هو تحت الإصدار من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على أن الأمر سيحتاج دائماً إلى تقييم هذه المعايير وإدخال ما تتطلبه المتغيرات والمشاكل المحاسبية الجديدة من تعديل وإضافة إلى هذه المعايير⁴.

خ- التطور المستمر والسريع للخدمات والمنتجات المصرفية التقليدية، مما يتطلب إيجاد منتجات وخدمات مالية إسلامية تنافسية لإشباع حاجة العملاء، فضلاً عن أن المصارف التقليدية تقدم المنتجات المالية الإسلامية مع منتجاتها التقليدية⁵، في حين لا تستطيع المصارف الإسلامية الدخول في سوق المنتجات المالية التقليدية وهذا يشكل من وجهة نظر الباحث منافسة غير عادلة.

د- تطبيق مقررات لجنة بازل 2 والتي تعد من أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية وذلك نظراً لما يلي:

- إن معظم المصارف الإسلامية تتمركز في الدول النامية والمصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة مما يحد من انسياب رؤوس الأموال الدولية واستثمارها فيها.

- عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال لم تراعى مقررات بازل 2 الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

¹ انظر: المصري، رفيق، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 85.

² راشد، عبد الرحيم، واقع المصارف الإسلامية وآفاق تطويرها، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، برلين، 2007.

³ الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص 78.

⁴ شابر، محمد عمر & خان، طارق، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000، ص 92.

⁵ انظر: خان، طارق & سعد الله، رضا، مرجع سابق، ص 163.

- إن اهتمام المصارف الإسلامية بجدوى المشاريع، أكثر من اهتمامها بالملاءة المالية للمقترض، جعلتها توجه جزءاً كبيراً من مواردها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي من المتوقع عدم حصولها على تصنيف ائتماني، مما يجعل التزاماً على المصارف الإسلامية - حسب بازل 2 - أن تحتسب وزن مخاطر 100 % من قيمة التمويل مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لتلك المشروعات.

ثانياً: التحديات الخارجية:

أ- الصعوبات القانونية التي تعترض سبيل تأسيس المصارف الإسلامية لكونها تخضع في تنظيمها القانوني إلى مدرستين مختلفتين هما الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والأول منقسم على نفسه القديم منه والحديث، والثاني منحدر من مصادر مختلفة ويتضمن مبادئ عديدة ويتبنى نظريات متباينة ويتأثر بقانون الدولة التي تعمل المصارف الإسلامية على أراضيها، كما أن العديد من الدول لم تكلف نفسها إعطاء المصارف الإسلامية قوانين موحدة خاصة بها، مما جعل كل مصرف يسير على نظام خاص حتى ضمن الدولة الواحدة¹.

ب- لجوء العديد من المصارف التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية لجذب شريحة جديدة من المدخرين والمستثمرين والاعتماد على عمليات التورق² بشكل كبير دون الاهتمام بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

ت- عدم وجود سوق مالي إسلامي، يتم فيه تداول الأدوات المالية الإسلامية مثل صكوك المقارضة والمشاركة، مما يضعف إمكانيات الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات وقت الحاجة³. إضافة إلى سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على أسواق المال العالمية وعدم تقبل بعض مؤسساتها لجدوى المصرفية الإسلامية⁴.

ث- النظرة التقليدية لهذه المصارف، وعدم القدرة على التمييز بين آلية عملها وآلية عمل المصارف التقليدية، مع تضارب الآراء حول مفهوم الفائدة وشرعيتها⁵، فمنذ أول تجربة لها كانت المصارف الإسلامية محلاً لكتابات كثيرة، منها التي تعتبر أن هذه المصارف الإسلامية عملياً بعيدة عن القواعد الفقهية، وتتهمها أن كلمة الإسلام لديها مجرد ستار لأعمال تحاول بها اجتذاب أكبر عدد من المدخرين، وأن أعمالها في الواقع هي نفس أعمال المصارف التقليدية، ومنشأ ذلك عدم الوعي بأسس المصارف الإسلامية، وكذلك حملات التشكيك والدعاية المشوهة تجاه المصارف الإسلامية، مع إثارة العديد من الشبهات تجاه عمل المصارف الإسلامية أهمها: شبهة بيع المرابحة، وبيع التقسيط، واستثمار المصارف الإسلامية

¹ الشرفاوي، عائشة، المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ص 10-11.

² التورق: هو شراء السلعة بثمن مؤجل أو مقسط ثم بيعها بثمن معجل للحصول على السيولة عبر إدخال السلعة كوسيط.

³ انظر:

- الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص 81.

- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 672.

⁴ انظر: محيسن، فواد، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في

سورية، دمشق، 3/ 2006، ص 68-102.

⁵ عبد الصمد، مزارى، المصارف الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة، مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط - جامعة الجزائر العدد العدد الحادي عشر، 2005، ص 20-21.

لأموالها في بلاد غير إسلامية، وتعامل المصارف الإسلامية مع التقليدية، وضعف الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية وقيامها ببعض المخالفات الشرعية في معاملاتها¹. ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى عدم الإستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لهيئة الرقابة الشرعية لحسن سير الفتوى واستقامتها، ذلك أن عضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجره منه²، فقد يكون من المناسب تدعيم هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية من خلال إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية وتتقاضى مكافأتها من خارج هذه المصارف³.

لذا يوافق الباحث رأي العديد من المفكرين بأن تكون هذه الهيئة ضمن هيئات البنك المركزي، حيث تتم تسميتها بهيئة الرقابة الشرعية المركزية، و في هذا الشأن يرى البعض بأنه "تماشياً مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجيين الذين يصدرون الشهادات بحسن سير العمل المحاسبي والعمليات المالية، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات بأن أعمال هذه البنوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي للدولة المعنية في أن يضم مثل هذه الهيئة الشرعية، فالبنك المركزي يقوم بعملية الفحص العادية للأعمال المصرفية للتأكد من سلامة البنوك، وتقيدها بالنظم والقواعد المصرفية؛ لذلك من الممكن أن يقوم البنك أيضاً بالتأكد من تقييد البنوك بمقتضيات الشريعة"⁴.

ج- تحايل المنشآت المتمولة عن طريق المصرف الإسلامي بالمشاركة أو المضاربة على المصارف الإسلامية، من خلال امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، وغالباً ما تحرص هذه المنشآت على مسك مجموعتين منفصلتين من الحسابات، ويعتبر الباحث أن منشأ ذلك يعود بالأساس إلى التهرب الضريبي، الذي يدفع أصحاب الأعمال إلى تقديم تقارير مضللة للأطراف الخارجية سواء كانت وزارة المالية أو المصارف أو غيرها.

¹ مثل تقاضي أجور على القروض الحسنة، أو تخصيص جزء من الأرباح كاحتياطي يخصم من أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية وفي هذا ظلم للمودعين على حساب المساهمين، أو خصم المصاريف الإدارية من صافي الربح. انظر إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 351-352.

² يتقاضى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية في سورية مكافآت سنوية يحددها مجلس الإدارة، كما لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ولكن يمكن لمجلس الإدارة أن يتقدم بتوصية مبررة موقعة من قبل ثلثي المجلس إلى الجمعية العمومية للمساهمين يطلب فيها عزل أحد أعضاء الهيئة، وذلك حسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 292 م / ن / 4 الصادر بتاريخ 2007/5/30.

³ المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1995، ص9.

⁴ CHAPRA، M. Umer: Islamic Banking the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1998.

ح- تواجه المصارف الإسلامية تحدياً جوهرياً من حيث صياغة العلاقة بينها وبين المصارف المركزية، بالشكل الذي ينسجم مع خصوصية العمل المصرفي والصيغ التمويلية والاستثمارية التي يعمل من خلالها. وعدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من المصرف المركزي كملجأ أخير للاقتراض، مما يفرض على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة الحالات الطارئة، وسيتم التوسع في هذا الموضوع في الفصل القادم.

الفصل الثالث

إمكانيات تكيف السياسة النقدية مع المصارف الإسلامية

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين السياسة النقدية والصيرفة الإسلامية

أولاً: مقدمة:

تقوم السلطات النقدية في كل دول العالم بتطبيق السياسة النقدية، في ظل إطار نظري يعتمد على النظريات والأبحاث في مجال السياسة النقدية، والتي بدورها تتأثر بالتيارات المذهبية الاقتصادية السائدة من جهة، وبالوقائع والأحداث على المستوى الاقتصادي بشكل عام والنقدي والمالي بشكل خاص من جهة أخرى، ولدى الرجوع إلى النظريات النقدية نجدها تعتمد في صياغتها وافتراضاتها على النمط المصرفي التقليدي، في آلية عمله ومبادئه وأدواته. ولذلك فإن دخول النمط المصرفي الإسلامي كمكون أساسي في النظام المصرفي، يخلق إشكالية في العلاقة بين السياسة النقدية والصيرفة الإسلامية من حيث عدم ملائمة بعض الأدوات التي تستخدمها السياسة النقدية مع مبادئ وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يثير التساؤل التالي:

أليس من الأجدى أن تقوم المصارف الإسلامية بتعديل آلية عملها وأدواتها لتتلاءم مع مبادئ السياسة النقدية، خاصة وأن المصارف الإسلامية حديثة الولادة نسبياً، وأن السياسة النقدية متوافقة مع النظام المصرفي التقليدي؟ في الواقع يمكن القول أن المصارف الإسلامية بشكلها الحالي حديثة العهد، إلا أن الإطار النظري لها والمبادئ الثابتة التي تستند عليها قديمة ومتجذرة في مصادر الشريعة الإسلامية، كما أن المبادئ والأساسيات التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية ليست مجرد نظريات تولدت نتيجة الأبحاث والوقائع الاقتصادية المتغيرة، بل هي مبادئ ثابتة ومرتبطة بعقيدة مجموعة كبيرة من الناس، وتغييرها ليس من السهولة بمكان، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية نشأت وتطورت تلبية لاشباع الطلب على الخدمات المصرفية لدى شرائح كبيرة من المجتمع. أما السياسة النقدية التي تركز على النظريات النقدية والتي كانت محلاً ونتيجة للأبحاث والوقائع والمستجدات، فإن من واجبها خلق الأدوات الملائمة للصيرفة الإسلامية على اعتبارها واحداً من أهم المستجدات على الصعيد المصرفي والنقدي.

لذلك نرى أنه من الضروري إعادة صياغة السياسة النقدية بالشكل الذي يتماشى مع الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال دراسة هذه السياسة من حيث أهدافها وأدواتها، ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها على المصارف الإسلامية، ومن ثم ابتكار الأدوات التي تتلائم مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وتكون قادرة على تحقيق مجموعتين من الأهداف:

أ- أهداف السياسة النقدية النهائية والتي تحدها السلطة النقدية وتختار لتحقيقها حلقات من الأهداف الأولية والوسيط، وتكون مرتبطة بهذه الأدوات التي تتسلح السلطة النقدية بها.

ب- أهداف المصارف الإسلامية، المتمثلة في الحفاظ على رأسمالها وتعظيم أرباحها، من خلال جذب الادخارات وتمييتها، واستثمارها في الميادين المباحة شرعاً، في القطاعات كافة من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وتقديم كافة الخدمات المصرفية بقالب إسلامي.

ثانياً: أنماط العلاقة بين السلطة النقدية و المصارف الإسلامية

تعتبر العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية، من أبرز الإشكاليات والتحديات التي تواجه السلطات النقدية و المصارف الإسلامية على حد سواء، ولكن هذه العلاقة لا يمكن أن تكون نموذجية وموحدة في مختلف الدول وذلك للأسباب التالية¹:

- 1- اختلاف القوانين المصرفية، والمصادر المستمدة منها هذه القوانين لدى الدول.
 - 2- تباين ظروف التأسيس والأهمية التي توليها الدول لتأسيس المصارف الإسلامية.
 - 3- اختلاف الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصارف الإسلامية، من حيث التفصيل والنهج العام.
 - 4- التباين النسبي في الأنشطة الأساسية التي يقوم بها المصرف الإسلامي والأهمية النسبية لكل منها.
- ويمكن القول أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع السلطة النقدية لأن الأخيرة هي المسؤولة عن الرقابة على الإئتمان وعلى سلامة الوضع المصرفي، وتبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص للمصرف الإسلامي بممارسة نشاطاته، وتمتد طيلة حياة المصرف، وقد أخذت هذه العلاقة عدة أشكال²:
- 1- علاقة متكاملة: وقد ظهرت هذه الصورة في البلدان التي قامت بـ "أسلمة" النظام المصرفي لديها بما في ذلك المصرف المركزي ذاته كما في الباكستان وإيران والسودان.
 - 2- علاقة خاصة: حيث يتم إصدار قانون خاص للمصارف الإسلامية يتحدد من خلاله طبيعة علاقتها مع المصرف المركزي، والتي يجب أن تكون متميزة عن علاقته بالمصارف التقليدية انطلاقاً من اختلاف هيكليتها وآلية عملها عن المصارف التقليدية، ومن الدول التي سارت بهذا الإتجاه سورية، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا.
 - 3- علاقة استثنائية: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب المصارف التقليدية وظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، كما في حالة مصر والأردن والبحرين.

¹ انظر: سفر، أحمد، مرجع سابق، ص 213.

² انظر: ارشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 319.

4- علاقة بدون تنظيم خاص يحكمها¹: حيث تقوم المصارف الإسلامية بنشاطها دون تنظيم خاص يحكمها، ولا فرق بينها وبين المصارف التقليدية في كافة القوانين التي تحكم السياسة النقدية للبلاد، كما حدث ذلك في الدانمرك وبريطانيا.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والسلطة النقدية:

إن علاقة السلطات النقدية بالمصارف الإسلامية تثير العديد من المشكلات التي تحتاج الكثير من البحث والتمحيص لحلها، وتشكل هذه الأطروحة مساهمة في هذا الاتجاه، ولعل الإشكالية الرئيسية في العلاقة بين الصيرفة الإسلامية والسياسة النقدية تنبع من عاملين رئيسيين:

- الأول: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية واختلافها عن المصارف التقليدية، من حيث الأهداف والوظائف والخدمات والصفة التنموية وشمولية العمل المصرفي والاستثماري، وطبيعة المشاركة في شقي الموارد والاستخدامات للأموال، والعملاء المستهدفين، والسمات الخاصة بالنظام المالي والمحاسبي، فضلاً عن البعد الاجتماعي².

- الثاني: مدى اكتمال ونضوج البنية التنظيمية والإدارية والفلسفية للنظام المصرفي القائم على أساس الفائدة المصرفية، وتطوير أساليب رقابية مناسبة له، في حين كانت معظم هذه الأساليب غير ملائمة للمصارف الإسلامية. وإن السلطات النقدية التي لا تراعي الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية قد يجعلها تخضع المصارف الإسلامية لنفس الأدوات والأساليب الرقابية، الأمر الذي يؤثر على كفاءة هذه الأدوات والأساليب من جهة، وعلى كفاءة المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها من جهة أخرى.

ومن أهم النقاط التي تثير إشكالية في العلاقة بين المصارف الإسلامية والسلطة النقدية:

1- تعارض آلية الخصم المعتمدة على الفائدة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وعدم إتاحة بدائل ملائمة، وهذا يحرم المصارف الإسلامية من إمكانية تعويض نقص السيولة عندما يحدث، الأمر الذي قد يزيد من مخاطر السيولة لديها.

2- تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني على كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، بالرغم من اختلاف بنية وماهية الودائع بين كل منهما.

3- تعارض عمليات السوق المفتوحة من خلال بيع وشراء الأذون والسندات وغيرها من الأصول المستندة على الفائدة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، إضافة إلى عدم تفعيل الصكوك الإسلامية، يجعل هذه الأداة غير ملائمة تجاه المصارف الإسلامية.

¹ حدة، رايس، مرجع سابق، ص 310.

² التميمي، يونس، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، 12-1991، ص 40.

4- تطبيق نفس نسب السيولة ونسبة رأس المال إلى الودائع على كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، بالرغم من اختلاف مكونات بسط السيولة¹، واختلاف طبيعة الودائع بينهما.

5- قد تعتمد البنوك المركزية على سعر الفائدة في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الإحتياطي النقدي الإلزامي، وهذا يصطدم مع خصوصية المصارف الإسلامية.

وقد ذهبت فئة من الباحثين، إلى ضرورة إمداد المصارف الإسلامية ببنك مركزي خاص، يعمل طبقاً للمبادئ الإسلامية².

ويرى الباحث أن فكرة مصرف إسلامي مركزي إلى جانب المصرف المركزي التقليدي، لا تعد فكرة مقبولة، حيث لا يمكن تصور وجود مصرفين مركزيين في دولة واحدة، لأن هذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضارب الأهداف والأدوات التي يستخدمها كل منهما، وبالتالي التقليل من كفاءة تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية، ومن هنا فإنه من الضروري أن تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة المصرف المركزي في الدولة، وكل ما هو مطلوب هو أن تأخذ المصارف المركزية بعين الاعتبار، عندما تمارس رقابتها وإشرافها على المصارف الإسلامية، طبيعة عمل هذه المصارف، وأن يتم تطوير وسائلها في ذلك، ويكون ذلك من خلال إدخال تعديل تنظيمي لدى المصرف المركزي يتضمن إنشاء وحدة تنظيمية جديدة مؤهلة ومختصة في عمليات وأعمال النشاط المصرفي الإسلامي من الناحيتين الشرعية³ والمصرفية، وأن تكون قادرة على إدراك فنياته وآلية عمله ومن ثم مراقبته بكفاءة، علماً بأن مهمة التطوير تقع أولاً على المصارف الإسلامية، التي عليها أن تستمر في الحوار والاتصال مع المصارف المركزية، من أجل خلق وسائل أوبدائل تساعد في حل أو التخفيف من المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية، لاسيما مشكلة نقص السيولة أو الملجأ الأخير للاقتراض.

وفي الوقت نفسه لا تستطيع السلطة النقدية أن تستخدم في تعاملها مع المصارف الإسلامية، إلا ما لا يتعارض من أدواتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا يتطلب وجود علاقة متميزة للبنوك المركزية مع البنوك الإسلامية واستخدام أدوات خاصة للرقابة على هذه المصارف.

¹ انظر: حدة، ريس، مرجع سابق، ص 400.

² كما طالبت ندوة " المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل "، بضرورة إنشاء هذا المصرف المركزي، باعتباره حاجة ذات أولوية بالنسبة لها، لكي يوفر لها السيولة، عوضاً عن المصارف المركزية التقليدية، التي لا تتمكن من ذلك. ويمارس عليها مهمة الرقابة والإشراف والمتابعة. والملاحظ أن هذه الفكرة سبق ونوقشت في اجتماع الهيئة العالمية للبنوك الإسلامية الذي انعقد في الكويت في يونيو 1982، كما تم بحثها من طرف العديد من المختصين المنتمين لهذا الاتجاه، والذين طالبوا بضرورة توفر هذا المصرف المركزي الإسلامي على الوسائل الكفيلة لتنظيم عرض النقود مستعملاً في ذلك أدوات إسلامية، كالاحتياطي النقدي، والصكوك الإسلامية، وتأطير التمويل. انظر: الشرقاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 150

³ يرى العديد من الباحثين ضرورة وجود رقابة شرعية مركزية لضمان سير أعمال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتقليل التضارب في الآراء الشرعية. انظر: شابرا، محمد عمر، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 91.

المبحث الثاني

السبل الممكنة للتوفيق بين السياسة النقدية والصيرفة الإسلامية.

لأغراض البحث سنعمل على اعتماد نموذج النظام المصرفي المزدوج الذي يحوي مصارف تقليدية ومصارف إسلامية تعمل إلى جانب بعضها البعض، الأمر الذي يستدعي من السلطة النقدية العمل على سياسة نقدية ذات جانبين، الأول موجه نحو المصارف التقليدية، والآخريراعي المصارف الإسلامية من حيث خصوصيتها وآلية عملها وذلك في إطار نظام مصرفي واحد. حيث تعمل السلطة النقدية على تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، ثم تقوم بتحديد آليات للوصول إلى هذه الأهداف من خلال سلسلة من الأدوات والأهداف الأولية والوسيلة تستهدف كلاً من المصارف التقليدية والإسلامية بما يتلاءم مع كل منها.

أولاً: الأهداف الأولية والوسيلة:

عرفنا في الفصل الأول الأهداف الأولية والوسيلة للسياسة النقدية بأنها المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات النقدية و المرتبطة بالأهداف النهائية. وهي تلعب دوراً هاماً من خلال قدرة السلطات النقدية التأثير فيها بشكل مباشر، وهي بدورها تقوم بالتأثير على المؤشرات المختلفة المرتبطة بالأهداف النهائية للسياسة النقدية. وعلمنا أن كفاءة هذه الأهداف يرتبط بقدرة السلطة النقدية على التحكم فيها من جهة، ووجود علاقة قابلة للقياس بينها وبين الأهداف النهائية من جهة أخرى.

وفي ظل نموذج النظام المصرفي المزدوج فإن عدم ملائمة معدل الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية من جهة المصارف الإسلامية، يجعل من العرض النقدي هدفاً وسيطاً مناسباً لها، ويكاد يجمع الباحثون على أن الأهداف الأولية والوسيلة للسياسة النقدية والتي تلائم العمل المصرفي الإسلامي ترتبط بالعرض النقدي¹.

ويرى الباحث أنه يمكن الاستعاضة عن معدل الفائدة كهدف وسيط، من خلال معدل آخر يعبر عن "التكلفة الوسطية للإقراض" وهو يشمل:

1- معدل الفائدة في المصارف التقليدية مثقلاً بنسبة القروض التي تقدمها إلى إجمالي حجم القروض والتمويلات على مستوى الاقتصاد الوطني.

¹ وليد مصطفى شأويش ، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة خلال الفترة 7-9/5/2002م، ص5.

2- التكلفة الوسيطة المرجحة للتمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل المختلفة، مثلاً بنسبة هذه التمويلات إلى إجمالي حجم التمويلات والقروض على مستوى الاقتصاد الوطني. وإن كفاءة هذا الهدف الوسيط مرهون بمدى قدرة السلطة النقدية على التأثير في تكلفة التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب استخدام أدوات جديدة للسياسة النقدية تتلاءم مع آلية عملها. **ثانياً: تكيف أدوات السياسة النقدية مع الصيرفة الإسلامية:**

تستوجب الصيرفة الإسلامية إعادة تصنيف لأدوات السياسة النقدية بما يتلاءم مع خصوصيتها بحيث تستطيع السلطة النقدية تحقيق أهدافها عبر المصارف الإسلامية من خلال تجاوز الإشكالات التي سبق ذكرها من قبل. وبناءً على ذلك يمكن تصنيف أدوات السياسة النقدية في هذا الإطار إلى:

- 1- الأدوات التي تلائم العمل المصرفي التقليدي ولا تلائم بأي شكل من الأشكال العمل المصرفي الإسلامي، مثل آلية الخصم.
- 2- الأدوات التي تلائم العمل المصرفي التقليدي ولا تلائم بشكلها الراهن الصيرفة الإسلامية، وإنما تحتاج إلى تعديل في بنيتها وآلية عملها لتصبح ملائمة كعمليات السوق المفتوحة.
- 3- الأدوات التي تلائم كلاً من المصارف الإسلامية والتقليدية كنسب الإحتياطي الإلزامي.
- 4- الأدوات المبتكرة لتلائم العمل المصرفي الإسلامي، مثل هوامش المربحة والتحكم بنسب توزيع الأرباح. وبالتالي فإن تكيف أدوات السياسة النقدية بما يتناسب مع الصيرفة الإسلامية يتطلب العمل باتجاهين: الأول: إعادة النظر بأدوات السياسة النقدية الموجودة حالياً ومدى ملاءمتها للصيرفة الإسلامية. الثاني: إبتكار أدوات سياسة نقدية جديدة تتلاءم مع مبادئ وآلية عمل المصارف الإسلامية.

على نحو ما سنبين في هذا الفصل من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية التقليدية:

أولاً: تكيف آلية الخصم التقليدية والبدائل المقترحة إسلامياً:

من المعروف أن معدل الخصم يلعب دوراً محورياً كأداة نقدية غير مباشرة يمارسها المصرف المركزي تجاه المصارف التقليدية، وبسبب غياب التمويلات المباشرة لدى المصارف الإسلامية على شكل قروض، وعدم جواز عمليات حسم السندات وغيرها من الأوراق التجارية والمالية، فإن ممارسة أداة آلية الخصم حيال المصارف الإسلامية أمر غير وارد.

وتعتبر هذه النقطة من أهم الإشكاليات التي تواجه كلاً من المصارف الإسلامية والمصرف المركزي:

- فبالنسبة للمصارف الإسلامية: إن عدم توافق آلية الخصم مع مبادئها، يؤدي إلى حرمانها من وظيفة المقرض الأخير، والتي يمارسها المصرف المركزي تجاه المصارف التقليدية، حيث تشكل صمام أمان لهذه المصارف في حالات الهلع المصرفي أو الذعر المالي بما يتيح لها من أرصدة نقدية في الوقت المناسب¹، وأيضاً في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة والتي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف العامة وهذا الأمر يفرض على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة²، أو جعل مدد التمويل التي تقدمها قصيرة أو متوسطة الأجل³، وبالتالي تفويت فرص استثمارية عليها، مما يؤثر بالطبع على نسبة العائد الذي تحققه المصارف الإسلامية.

- أما بالنسبة للمصرف المركزي: إن عدم قدرته على ممارسة آلية الخصم تجاه المصارف الإسلامية، يجعل جزءاً هاماً من النظام المصرفي خارج هذه الآلية، مما يفقد أدوات السياسة النقدية، فعاليتها في التحكم بحجم الائتمان، والتغيرات في العرض النقدي، وهذا يقلل من كفاءة السلطة النقدية في الوصول إلى الأهداف النهائية. في ضوء ما سبق تصبح الحاجة ملحة أمام السلطات النقدية لابتكار أدوات بديلة لآلية الخصم، تتلاءم مع آلية العمل المصرفي الإسلامي، وتتيح للمصرف المركزي المقدرة على لعب دور الملجأ الأخير أمام المصارف الإسلامية من خلال إمدادها بالسيولة عند الحاجة.

ونناقش فيما يلي عدداً من الصيغ التي قد تساعد في إيجاد البديل لآلية الخصم:

1- تمويل المصرف المركزي للمصارف الإسلامية على أساس المضاربة:

وذلك بأن يتيح المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، وفق أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع من التمويل فيها. وفي هذه الحالة يستطيع المصرف المركزي التحكم بهذه الآلية من خلال تحديد النسبة المئوية لحصة المصرف المركزي في عائد المضاربة، فإذا ما رغب في تطبيق سياسة انكماشية فإنه يقوم بزيادة النسبة المئوية لحصته في عائد المضاربة، في الوقت الذي يقوم فيه برفع سعر الخصم أمام المصارف التقليدية لكن من العقوبات التي تقف أمام تطبيق هذا البديل هو أن المصارف المركزية بشكل عام لا تقبل فكرة الخسارة في حين أن عقد المضاربة يحتمل الربح والخسارة.

¹ الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، مصر، 2002، ص 291.

² وخاصة أن تدفقات السيولة في المصارف الإسلامية أقل انتظاماً من المصارف التقليدية.

³ انظر: العصار، رشاد، النقود والبنوك، دار الصفاء، الأردن، 2000، ص 124.

2- دخول المصرف المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها:

وفي هذه الصيغة يتم معاملة المصرف المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه، وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد المصرف المركزي لأصوله والتدفقات النقدية للمشروع، وتعتبر هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات ومجالات ذات أولوية للاقتصاد القومي.

3- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المراقبة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية:

حيث يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المراقبة لحسابات الاستثمار وتجميعها في حساب مستقل، واستخدام هذا الحساب لتوفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف الإسلامية، كما نرى أنه بإمكان المصرف المركزي فرض نسبة معقولة - بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة- يتم إيداعها لدى المصرف المركزي بدون فوائد، ويتم استخدامها لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة لدى المصارف الإسلامية.

4- تأسيس صندوق مشترك للسيولة:

حيث يساهم في هذا الصندوق كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وإدخارية) وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصارف الإسلامية عند وجود عجز طارئ ويتم ذلك في صيغة القرض الحسن على أن يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة، والتي يفترض أن لا تتجاوز شهراً بأي حال من الأحوال، حتى تتاح تغطية كل حالات العجز، وبشرط ألا يستخدم هذا القرض الحسن في تمويلات استثمارية دون اتفاق على ذلك، ويفترض هنا وضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل أهمها معرفة حقيقة فجوة السيولة من حيث القيمة والزمن و الأسباب¹، وتتم إدارة هذا الصندوق بواسطة المصرف المركزي² في إطار لائحة متفق عليها، ويفضل في هذه الحالة أن يساهم المصرف بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق يخصصها من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بالمصارف الإسلامية.

5- تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة:

¹ عيادي، أحمد، مرجع سابق، ص 140.

² يرى بعض الباحثين أن يتم الإشراف على هذا الصندوق من قبل لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في هذا الصندوق، ولا يحذ الباحث هذا الرأي لأنه يحرم المصرف المركزي من أداة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية. انظر: السرطاوي، محمود علي، ورقة عمل بعنوان: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة، 2002، ص 53.

وهنا يقترح العديد من الباحثين في هذا الموضوع أن يقوم المصرف المركزي بتغطية عجز السيولة المؤقت الذي قد تعاني منه المصارف الإسلامية على أساس القرض الحسن، ويتم ذلك في إطار ترتيبات تضمن حسن استخدام القرض، على أن يقوم المصرف الإسلامي في حال انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب بإيداع مماثل من حيث القيمة والفترة، من خلال صيغة القروض المتبادلة بين المصارف وبشرط أن لا يتوقف تقديم أحد القرضين على الآخر¹.

6- التأمين على الودائع: تأخذ بعض النظم المصرفية هذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ بسبب عجز المصرف عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس المصرف أو تعرضه لمشكلة نقص في السيولة، فتتشي لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف وتعمل هذه الهيئات على توفير مساعدات مالية للمصارف المتعثرة، وتبادر الهيئة بسداد استحقاقات المودعين وبعدها أقصى لكل مودع.

وكبديل لهذه الهيئات فإنه يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى²:

- التأمين على الودائع لدى شركات التأمين الإسلامية.
- إنشاء صندوق مشترك لحماية الودائع (صندوق مخاطر الاستثمار) على أن يمارس نشاطه على أساس التأمين التكافلي.

ثانياً: عمليات السوق المفتوحة والصيرفة الإسلامية:

إن اقتران عمليات السوق المفتوحة كأداة للسياسة النقدية بتداول أذون الخزانة والتي تركز على البيع والشراء لتحقيق العوائد اعتماداً على الفائدة يجعلها غير ملائمة للتطبيق على المصارف الإسلامية³.

¹ ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، قرار تبادل القروض رقم 10/8، جدة، 1993/3/1، ونصه: إذا اتفق بنكان علي أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما علي سبيل القرض ، من نفس العملة ، أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء علي الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين علي الآخر.

² انظر: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص 53.

³ يرى القليل من الباحثين أن الاكتتاب في سندات الخزينة من قبل المصارف الإسلامية يعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة، فإنه يجب إلزامها به، ويمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه، في حسابات خاصة تخصص لعمليات إنسانية ومساعدات مختلفة. ونحن لا نميل إلى هذا الرأي توافقاً مع قرار المجمع الفقهي رقم 6/11/62 الذي أقره في الدورة السادسة المنعقدة في جدة عام 1990 والذي بين:

إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط : محرمة شرعاً ، من حيث الإصدار ، أو الشراء ، أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة ، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها " شهادات " أو " صكوكاً استثمارية " أو " ادخارية " ، أو تسمية الفائدة الربوية الملترزم بها " ربحاً " أو " ربحاً " ، أو " عمولة " أو " عائداً " .

تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري ، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق ، باعتبارها خصماً لهذه السندات .

ولكن يمكن تفعيل سياسة السوق المفتوحة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وينسجم مع عمل المصارف الإسلامية عندما تتوفر الأدوات المالية الإسلامية، كشهادات المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والسلم، حيث تتحول العلاقة بين المصرف وبين حاملي هذه الشهادات إلى علاقة استثمار حقيقية يحكمها العقد بين المصرف الإسلامي وحاملي هذه الشهادات، فهي تؤمن بديلاً شرعياً للسندات ذات الفائدة المحددة مسبقاً من خلال نقل العملية من عالم الديون المضمونة إلى عالم الاستثمار الذي يشارك فيه كل الأطراف في مغامره ومغامره¹، وتعتمد عمليات السوق المفتوحة المتوافقة مع الصيرفة الإسلامية على عمليات بيع وشراء الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها

أ- السندات الإسلامية (الصكوك): وهي عبارة عن أدوات مالية، تمثل أصولاً تدر عائداً، يصدرها المصرف الإسلامي (وقد تصدرها الدولة) ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها.

وتصدر الصكوك الإسلامية التي تعد البديل الإسلامي للسندات التقليدية مقابل أصول أو منافع، ويمثل الصك نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما (ملكية على الشيوع)، وما يرتبط بها من حق في الدخل المنتظم المتولد عن هذا الأصل، وتتم هيكلة تلك الدخول المنتظمة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول يتم إصدارها في أسواق المال، ومن أهم الفروق بين الصكوك الإسلامية و السندات التقليدية أن مالك الصك يمكنه المشاركة في العائد فضلاً عن إمكانية تعرضه للخسارة بالتناسب مع الشهادات التي يمتلكها.

فالمصرف الإسلامي من أجل إصدار هذه الصكوك يقوم بعملية تسمى "توريق الأصول" أو "تصكيك الأصول" حيث يقوم بتجميع أصوله في أوعية تشمل على الأغلب الأصول غير السائلة المتشابهة، وتنقل هذه الأصول إلى وحدة تنظيمية قائمة بذاتها بحيث لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف².

وتلعب هذه الصكوك دوراً هاماً في إدارة السيولة، فهي أدوات تمويل تعتمد على الأصول، وتتمتع بالسيولة والتداول¹، كما تُستخدم بهدف تعبئة فوائض السيولة لدى المصارف الإسلامية.

كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع ، أو زيادة ، بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع ، أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكها فائدة ، أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات ، أو الصكوك ، ولا يبالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

¹ الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 352.

² خان، طارق & سعد الله، رضا ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 2003، ص 56.

ولم تقتصر الصكوك الإسلامية المصدرة على مؤسسات الأعمال فقط بل امتدت لتشمل الحكومات، فعلى سبيل المثال قامت كل من ماليزيا والسودان والباكستان بإصدار صكوك لتمويل الخزانة العامة، ولقد امتد استخدامها إلى بعض الدول الغربية فقد قام إقليم ساكسونيا بألمانيا في عام 2004 بإصدار صكوك إسلامية بقيمة 100 مليون يورو، كما قامت إحدى الشركات العاملة في مجال البترول بالولايات المتحدة بإصدار صكوك إسلامية بقيمة 166 مليون دولار².

والصكوك لدى المصارف الإسلامية على أنواع مختلفة:

1- صكوك المشاركة في العائد:

وهي صكوك يقوم المصرف الإسلامي بإصدارها، تخول حاملها الحصول على حصته كنسبة محددة مسبقاً من العائد العام الذي يحققه المصرف الإسلامي الناتج عن كافة نشاطاته في كل القطاعات والمشاريع، كما يمكن إصدار صكوك مشاركة مرتبطة بقطاع معين أو مشروع بعينه، وتوزع العوائد على حاملي الصكوك إما بتراكم القيمة أو من خلال دخل جاري شهري حيث يتم تسوية رصيد عائد المشاركة في نهاية العام المالي للمصرف³. وتختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة في أن لحامل صكوك المشاركة الحق في المشاركة في الإدارة، بإمكان المصرف المركزي ممارسة عمليات السوق المفتوحة عن طريق صكوك المشاركة في العائد من خلال قيامه بعمليات شراء وبيع لهذه الصكوك مع المصارف الإسلامية، للتأثير على حجم السيولة المتوافرة لدى المصارف الإسلامية.

2- صكوك السلم:

وهي أداة مالية تمثل أصولاً، يصدرها المصرف ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها، حيث يقوم المصرف بشراء سلع، سيتم استلامها في المستقبل ومن ثم بيعها والأرباح المتحققة من هذه العملية، يتم اقتسامها بين المصرف والمستثمرين (حامل الصكوك) وفقاً للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك⁴.

بإمكان الدولة أن تقوم بطرح صكوك سلم لتمويل مشاريع حيوية ذات جدوى اقتصادية، حيث يمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم، والتي تستخدم من ناحية

¹ انظر: شابر، محمد عمر، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 93.

² تقرير منشور في صحيفة القبس الكويتية في عددها الصادر الثلاثاء 24-10-2006.

³ محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 111

⁴ سفر، أحمد، مرجع سابق، ص 142.

المصارف الإسلامية كوسيلة هامة لاستثمار فائض السيولة التي تعاني منه معظم المصارف الإسلامية والذي يشكل عبئاً على معدل العائد المتحقق لديها¹.

وتعتبر سندات السلم أداة مالية هامة يمكن استخدامها من قبل المصارف المركزية في إطار عمليات السوق المفتوحة ويكون ذلك من خلال بيع سندات السلم للمصارف الإسلامية لامتناع فوائض السيولة لديها وتقليل إمكانيات زيادة المعروض النقدي من طرفها. وعندما ترغب السلطات النقدية بزيادة المعروض النقدي فإنها تقوم بشراء سندات السلم من المصارف الإسلامية لتزيد من حجم الائتمان الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لعملائها.

كما يمكن استخدام سندات السلم كأداة من أدوات السياسة النقدية الكيفية، وذلك حينما يحدد للمصارف الإسلامية حجم المحفظة المالية من سندات السلم وكيفية توزيعها بين قطاعات معينة لتشجيع قطاعات حيوية والحد من نمو قطاعات أخرى غير منتجة.

3- صكوك الإستثمار الحكومي:

تتلخص فكرة صكوك الاستثمار الحكومي في اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، على أن تتمتع بربحية عالية حيث يتم تقييمها لتشكل حقوق الملكية في صندوق الاستثمار الحكومي المستقل، وتُجزأ القيمة الكلية لأصول الصندوق إلى أسهم استثمارية متساوية القيمة حيث يتم إصدار هذه الأسهم وبيعها للجمهور، بالمزاد العلني ويعتبر حامل شهادة الأسهم مشارك في تلك الأصول بقدر حجم أسهمه، وتحقق هذه الأسهم أرباحاً سنوية من عائدات مجموع فائض أرباح تلك الوحدات الاقتصادية التي يتم تجميع صافي أصولها في صندوق مستقل، وغالباً ما تكون هذه الشهادات قصيرة الأجل - سنة عادة - حيث تسترد قيمة السهم الإسمية مضافاً إليها الأرباح التشغيلية الناتجة عن نشاط المشروع، والأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة تقييم الأصول إن وجدت فروقات فائضة عن التقييم يوم الإصدار، وهذه الأداة المالية قابلة للتداول وهي تشكل بديلاً عن أدونات الخزنة ووسيلة لتفعيل سياسة السوق المفتوحة ضمن إطار شرعي². حيث يقوم المصرف المركزي بعمليات بيع وشراء يومية للشهادات المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل، وإن ارتباط العائد على هذه الشهادات بالنتائج الفعلية التي تحققها أنشطة الشركات المصدرة للأسهم التي يتكون منها الصندوق يعتبر عاملاً مساعداً للسير نحو أهداف السياسة النقدية حسب الحالة التي يمر بها

¹ قامت العديد من المصارف الإسلامية باستثمار فائض السيولة لديها بالمتاجرة بالسلع الدولية بأسلوب البيع الآجل حيث وصل حجم الأموال المستثمرة بهذا الأسلوب إلى عدة مليارات من الدولارات في سوق لندن وحدها عدا الأسواق الأخرى في أمريكا وأوروبا وقد تعرضت المصارف الإسلامية لانتقادات لاذعة في هذا الصدد حيث وإن كانت هذه العملية تتفق شكلاً مع قواعد الشريعة إلا أنها تؤدي إلى تنشيط الأسواق الأجنبية على حساب الاستثمار في الدول الإسلامية المتعطشة لهذه الأموال.

² انظر: السرحي، لطف محمد، ورقة عمل بعنوان: تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة، 2002، ص 144.

الاقتصاد¹، فعلى سبيل المثال أثناء فترة التضخم حيث يصبح من ضمن الأهداف الأساسية للسياسة النقدية تخفيض حجم المعروض النقدي أو سحب الفائض منه من التداول، من المنتظر ارتفاع العائد على هذه الشهادات نسبياً وذلك تمشياً مع ما تتميز هذه الفترة من رواج في الأعمال وتحقيق معظم الشركات لأرباح وعوائد مرتفعة نسبياً، ويؤدي ذلك إلى تهافت أصحاب المدخرات والمستثمرين على شراء هذه الشهادات من البنك المركزي فيتحقق بذلك الهدف المطلوب. والعكس صحيح في فترات الكساد حيث ينتظر انخفاض العائد على هذه الشهادات نتيجة للتراجع في النشاط الاقتصادي وانخفاض حجم الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة، وتعرض كثير من الشركات والمؤسسات الإنتاجية لخسائر في نتائج أعمالهم، ويكون من الطبيعي اتجاه الأفراد ممن سبق لهم اقتناء هذه الشهادات إلى محاولة التخلص منها ببيعها إلى المصرف المركزي فور إعلانه عن قبول شرائها بالسعر السائد في السوق²، وبذلك يتحقق الهدف المطلوب بزيادة حجم النقد المتداول في الاقتصاد.

ويشترط في هذه الشهادات ألا تكون مضمونة من قبل الجهة التي تصدرها، ولا من الحكومة بصفة عامة، ولا ينص فيها على شرط إعادة الشراء من قبل الحكومة، وذلك لتفادي شبهة الوقوع في الربا³، وإنما يمكن للمصرف المركزي أو للجهة المفوضة بعملية إصدار وإدارة هذه الشهادات أن توجه إلى الجمهور في فترات دورية معينة - بعد التداول - إعلاناً تلتزم بمقتضاه بشراء هذه الصكوك من الناس خلال مدة معينة في حال رغبتهم في ذلك.

4- صكوك المضاربة:

وهي أداة مالية استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة إلى حصص أو أسهم متساوية القيمة، وتطبق أحكام عقد المضاربة على هذه العلاقة فيشارك رأس المال في الربح بالنسبة المتفق عليها ويتحمل كامل الخسارة مقابل خسارة الطرف العامل لجهده⁴. وتقوم المصارف الإسلامية بإصدار صكوك المضاربة أو ما يسمى (توريق رأس مال المضاربة) وذلك من خلال النمطين التاليين من الصكوك:

- أ- صكوك المضاربة المقيدة والتي يتم من خلالها توريق رأس مال المضاربة في مشروع معين.
 - ب- صكوك المضاربة المطلقة: ومن خلالها يتم إصدار صكوك المضاربة كتوريق لكل أو جزء من رؤوس أموال المضاربة لدى المصرف الإسلامي، دون أن يتم تحديد مشروع بعينه.
- وفي كل الأحوال يكون المصرف الإسلامي هو المالك لأموال المضاربة.

¹ فهمي، حسين كامل، مرجع سابق، ص 48 - 49.

² يرى الباحث أن هذا الافتراض قد يصطدم مع واقع أنه في حالة الركود ينخفض العائد على الأدوات المالية البديلة فيكون الأفراد غير راغبين في الانتقال إليها ويستمر الاحتفاظ بهذه الشهادات.

³ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 5 - المؤتمر الرابع، جدة، السعودية، 18-6-1408.

⁴ الصاوي، صلاح، مرجع سابق، ص 353.

تحتاج عملية إصدار صكوك المضاربة من طرف المصارف الإسلامية إلى إطار تشريعي ينظمها، وبوجه عام لا بد أن يتوافر في الصورة المقبولة شرعاً لصكوك المضاربة العناصر التالية¹:

- 1- أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله.
- 2- أن تشمل نشرة الإصدار جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة.
- 3- أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب².
- 4- يتسلم المضارب (عامل المضاربة) حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع وفق ما يقتضي عقد المضاربة.

ويمكن تداول صكوك المضاربة في أسواق الأوراق المالية ويمكن للمصرف المركزي التحكم بحجم السيولة الجاهزة لدى المصارف الإسلامية و بالتالي في قدرتها على منح الائتمان من خلال تحديد حجم المحفظة التي تمتلكها من صكوك المضاربة، حيث يتدخل بائعاً أو شارباً للتأثير في حجم هذه المحفظة³.

5- صكوك الإجارة:

هي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان أو منافع أو خدمات مؤجرة تدر عائداً، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية⁴.

وتتمتع هذه الصكوك بخصائص هامة منها: ثبات العائد، قابلية التداول، قلة المخاطرة، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة، ولأعيان متنوعة.

وتصدر المصارف الإسلامية صكوك الإجارة على نوعين:

1- صكوك الإجارة الثابتة: وهي تمثل الإيجار المستمر، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك، ثم يشتري بأموال الاكتتاب فيها أصولاً ويقوم بتأجيرها، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يوزع في نهاية كل فترة على حامل هذه الصكوك على اعتبارهم مالكي هذه الأصول.

2- صكوك الإجارة المتناقصة: ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص حصيلة الاكتتاب لشراء أصول وتأجيرها بطريقة التأجير التمويلي.

¹ يسري أحمد، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 351.

² لا بد من الإشارة إلى أنه وقبل بدء العمل بالمشروع لا يجوز تداول سندات المضاربة بسعر مختلف عن السعر الإسمي لأنها ما زالت تمثل نقوداً ولا مجال للقول بجواز بيع النقود ببعضها متفاضلة أو نسيئة لأنه ربا، للتوسع أنظر: شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص 229.

³ انظر: العجلوني، محمد محمود، مرجع سابق ص 146.

⁴ انظر: قحف، منذر سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 19، 1995، ص 41-52.

تصلح سندات (صكوك) الإجارة كأداة للحصول على السيولة انطلاقاً من إمكانية تحويل الأصول أو المنافع أو الخدمات المؤجرة إلى صكوك قابلة للتداول تستحق عائداً يمثل حصتها من الأجرة المحددة في عقد الإجارة، وبالتالي فإنه بإمكان المصرف الإسلامي أن يصدر سندات إجارة تمثل حصص ملكية في الأصول المؤجرة من طرفه، وبإمكانه حين الحاجة إلى السيولة أن يقوم ببيع حصة من الأصل المؤجر على شكل "صكوك إجارة مقابل التخلي لحاملي هذه الصكوك عن عائد الأجرة المرتبط بهذه الحصة.

وهي بنفس الوقت يمكن أن تكون أداة نقدية فعالة يمكن استخدامها من قبل السلطة النقدية للتحكم في حجم السيولة لدى المصارف الإسلامية وإمكانيات منح الائتمان فيها من خلال تحديد حجم المحفظة التي يمتلكها المصارف من هذه الصكوك، وقد يتدخل المصرف المركزي بشراء هذه الصكوك لزيادة المعروض النقدي أو بيعها من أجل تخفيض المعروض النقدي.

6- شهادات الودائع المركزية¹:

وتعتمد فكرة هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية، ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة). ويستخدم المصرف المركزي أرصدة هذه الودائع للتأثير في مقدرة هذه المصارف على منح الائتمان، وبالتالي حجم المعروض النقدي. كما يمكن للمصرف المركزي إصدار شهادات تمثل حصة على الشبوع في ملكية ودائع المصرف المستثمرة من خلال المصارف الأعضاء، ويتم تداول هذه الشهادات بين الناس على هذا الأساس²، لتصبح أشبه بصندوق استثماري يدار بواسطة المصرف المركزي. وفي حالة الحاجة إلى خفض حجم المعروض النقدي يقوم المصرف المركزي ببيع هذه الشهادات للجمهور، وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة استثمار حصيلتها في الودائع المذكورة، ويترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه مع انخفاض حجم المعروض النقدي على النحو المطلوب.

7- المحافظ الاستثمارية في المصارف الإسلامية³:

وهي أوعية إدارية يقبل فيها المصرف المبالغ من أصحابها لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم، على أساس المضاربة الشرعية⁴، وفي هذا النموذج يقوم المصرف الإسلامي بتشكيل محفظة استثمارية تشمل مجموعة من الاستثمارات التي يمولها وفق الصيغ التمويلية الشرعية المتنوعة من مشاركة ومضاربة واستصناع وإجارة، ويتوخى المصرف الإسلامي

¹ فهمي، حسين كامل، مرجع سابق، ص 47.

² هنا يجدر الإشارة مرة أخرى إلى ضرورة تحول أموال الائتلاف في هذه الشهادات إلى أصول تخص المشروع قبل البدء بتداولها بغير تختلف عن القيمة الإسمية، انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 5 المؤتمر الرابع، جدة، 18-6-1408 هـ.

³ انظر: الوادي، محمود حسين، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة، 2007، ص 74.

⁴ سفر، أحمد، مرجع سابق، ص 144.

التوزيع في تشكيل هذه المحفظة من ناحية القطاعات الممولة ومن ناحية صيغ التمويل لتقليل المخاطر، ثم يقوم بتوزيع أو تصكيك حصته من هذه الاستثمارات، وتكون صكوك الاستثمار الناتجة عن هذه العملية قابلة للتداول في السوق المالية.

وتمثل شهادات الاستثمار الإسلامية أداة مالية هامة لتأمين السيولة لدى المصارف الإسلامية، كما يمكن اعتبارها من جهة السلطة النقدية أداة نقدية من النوع الممتاز، للتحكم في السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية، وقدرتها على منح الائتمان.

ب - العقبات التي تواجه آلية السوق المفتوحة المعتمدة على الصكوك الإسلامية¹:

- إن اعتماد السلطات النقدية على الصكوك ذات العائد غير المحدد والمرتبط بأنشطة استثمارية معينة سيتوقف على ضرورة الوجود الفعلي والمستمر لمشروعات جديدة ذات جدوى اقتصادية تنوي الحكومة إقامتها، وهو أمر من الصعب توفيره في جميع الأحوال.

- إن تعتمد السلطات النقدية التأثير على معدل الربح من خلال التعامل في كميات كبيرة من هذه الصكوك بيعاً وشراءً، قد يؤدي إلى ابتعاد أسعارها عن وظيفتها الأساسية كمؤشر يعبر عن الصورة الحقيقية للمراكز المالية والربحية التي تحققها المشروعات، وهذا قد يساهم في تشجيع عمليات المضاربة ويعرض السوق المالي للاهتزاز وعدم الاستقرار، وهذا يتعارض منذ البداية مع أهداف السياسة النقدية.

ثالثاً: نسب الاحتياطي القانوني والصيرفة الإسلامية:

يمكن إخضاع المصارف الإسلامية لنظام الاحتياطي النقدي التقليدي ما دام ذلك لا يخضع لنظام الفوائد، ولكن من الضروري التمييز بين حسابات الودائع الجارية، والاستثمارية. لأنه إذا كانت الأولى لا تطرح أي مشكلة من حيث خضوعها للاحتياطي النقدي، فإن فرضه على الثانية يتعارض مع طبيعتها، لأن أموالها مودعة لاستثمارها والمصرف ليس مديناً بها لأصحابها، فالمصارف الإسلامية يطغى عليها طابع المؤسسات الاستثمارية أكثر من طابع المؤسسات التمويلية، ومن حيث إنه لا يوجد أي التزام برد هذه الودائع الاستثمارية كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع المصرف، فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة وهم متقبلون لكامل المخاطرة في هذا الشأن. ومعنى ذلك أن تطبيق الاحتياطي القانوني، يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، وبالتالي انخفاض معدل العائد على الأموال المودعة بهدف الاستثمار². وتعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي

¹ انظر: فهمي، حسين كامل، ص 43 - 50.

² انظر: عاشور، يوسف حسين محمود، مرجع سابق ص 372.

تمثل فيه حسابات الاستثمار النسبة الأكبر من جملة ودائع المصارف الإسلامية¹. وبالنتيجة فإنه من المناسب إعفاء حسابات الاستثمار، من نسبة الاحتياطي القانوني، أو على الأقل تخفيض هذه النسبة بشكل يتوافق معها، فودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة في رأس المال ولما كانت الأشكال الأخرى للمساهمة معفاة من شرط الاحتياطي القانوني، فليس هناك ما يدعو إلى إخضاع ودائع المضاربة لمثل هذا الشرط².

ويرى أحد الباحثين³ أن تقوم السلطة النقدية بتعويض المصارف الإسلامية عن طريق استثمار أرصدة الاحتياطي النقدي لدى واحد أو أكثر من المصارف الإسلامية في الخارج ثم يوزع المصرف المركزي العائد المتحقق سنوياً على المصارف الإسلامية بحسب رصيد احتياطياتها الإلزامي.

ويرى البعض الآخر إمكانية إعفاء المصارف الإسلامية من بعض العمولات والرسوم أو منحها خدمات بما يوازي ما كان ممكناً أن يحصلوا عليه من عوائد⁴.

ويقترح الباحث أن تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية كمثيلاتها في البنوك التقليدية، وتخفيض هذه النسبة على حسابات التوفير التي يسمح السحب منها، أما حسابات الاستثمار فمن المقترح إعفاؤها من هذه النسبة.

رابعاً: السقوف الائتمانية:

إن أسلوب السقوف الائتمانية كما علمنا يستهدف الحد من توسع المصارف في منح الائتمان، وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسع النقدي، أو توجيه هذا الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة في ضوء أهداف السياسة النقدية. ويعتبر العديد من الباحثين أن خضوع المصارف الإسلامية للسقوف الائتمانية، من حيث المبدأ مسألة لا تتلائم مع طبيعتها، فالسقوف الائتمانية تحد من قدرة المصرف الإسلامي على التمويل، وتترك له سيولة نقدية عالية. ورغم أن المصارف التقليدية تقوم بإيداع هذه السيولة لدى المصارف الأخرى، والمراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، فإنها أحياناً لا تستطيع توظيف هذا الفائض، بهذا الشكل إذا كان السوق يتوفر على سيولة كبيرة، فبالأحرى المصارف الإسلامية التي لا يمكنها أن توظف فوائض السيولة لديها بهذه الطرق، فتبقى الأموال مجمدة عندها مما يضر بها

¹ وصلت هذه النسبة من خلال دراسة على ثماني مصارف إسلامية عربية إلى 81% عام 2005 ، انظر: مقداد، محمد إبراهيم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، غزة، 2005، ص 253.

² شابر، عمر، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص 266.

³ ريجان، بكر ، ورقة عمل بعنوان (الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية)، مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة، 2002، ص 101.

⁴ انظر: عاشور، يوسف حسين محمود، مرجع سابق ص 373

وبالمودعين. ولقد دفعتها هذه السقوف الى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها.

وبالنتيجة يرى مؤيدو المصارف الإسلامية، بأنها غير محتاجة لهذه السقوف التي تعوق تمويلاتها وتعرقل سير عملها، مما يلحق بها أضراراً تتمثل في الحد من قدرتها على استخدام فوائض السيولة.

وتأتي عدم حاجتها لهذه السقوف من كونها لا تعمل أصلاً بالقروض النقدية، وإنما بالاستثمار المباشر أو الصيغ التمويلية المتنوعة، حيث تشكل حسابات الاستثمار فيها الجزء الغالب من ودائع هذه المصارف، وبذلك فهي لا تؤثر في الكتلة النقدية، كما تفعل المصارف التقليدية، التي تخشى السلطات النقدية من تماديها في خلق النقود، وما يحدثه من آثار سلبية على الاقتصاد، لا سيما ظاهرة التضخم. فتتدخل لتلافي ذلك قبل وقوعه. وتتمثل الخسارة التي تلحق بالمصارف الإسلامية من جراء خضوعها للسقوف الائتمانية، في تجميد أموالها لدى المصرف المركزي لأنها لا تنقل فوائدها، ومن كونها لا تمول مبدئياً عن طريق السحب على المكشوف.

وفعلاً طالب ممثلو المصارف الإسلامية المصارف المركزية، بإصدار استثناءات لصالحها من هذا النوع من القيود أو على الأقل معاملتها معاملة المصارف المتخصصة أو إعفاؤها منها، حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي توجد بها، وحسب النهج الذي تراه حكوماتها الأصلى لها.

ولكن ومن جانب آخر يرى الباحث أنه من الضروري خضوع المصارف الإسلامية لسقوف إئتمانية مدروسة، لأنها تهدف عادة إلى الحد من قدرة المصرف على تمويل القطاعات غير المنتجة، وتعطي الأولوية للمنتجة منها، وحفاظاً على سلامة الاقتصاد الوطني تماشياً مع تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة.

خامساً: التوجيه نحو صيغ التمويل المرغوبة:

حيث يستخدم المصرف المركزي هذه الإدارة بهدف توجيه المصارف الإسلامية لاستخدام مواردها وفق صيغ تمويلية معينة دون الاقتصار على صيغة واحدة، مثل التقليل من عمليات المراجعة، لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي، وضغط على الموارد الخارجية للبلد، ويكون ذلك إما بالإقناع أو من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك¹، وبالمقابل التوسع في عمليات المشاركة والاستثمار الرأسمالي، وقد يكون العكس مقبولاً في ظرف اقتصادي آخر، وهيكلية ودائع مختلفة.

¹ انظر: سفر، أحمد، مرجع سابق، ص 216.

سادساً: التوجيه نحو جهات التمويل قطاعياً:

يهدف تشجيع قطاع معين (زراعة، صناعة، تصدير) وفق الظرف الاقتصادي للبلد، ويكون هذا أيضاً إما بالإقناع أو بوضع ضوابط إدارية وحدود دنيا، أو بالترغيب من خلال رفع حصة البنك في المشاركة بهامش الربح أو نسبته.

- **المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المبتكرة للصيرفة الإسلامية:**

أولاً: تغيير نسب الربح:

ومن خلال هذه الأداة يقوم المصرف المركزي بتمويل المصارف الإسلامية من خلال عقود متتالية للمضاربة أو المشاركة، سواء قصيرة أو طويلة الأجل، مع اشتراط نسبة من الربح تتحدد في هذه العقود، وهي قابلة للتغيير في العقود الجديدة حسبما يتراءى للسلطات النقدية أنه ملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وذلك للتأثير على طلب المصارف الإسلامية للتمويل من المصرف المركزي، والتحكم بقدرتها على منح الإئتمان، والتي تؤثر بدورها على العرض النقدي.

والتساؤل الذي يثار حول دور هذه الأداة هو: هل تدخل المصرف المركزي بتغييره لمعدل الربح الذي يشترطه في تعاملاته مع المصرف الإسلامي يعتبر شرطاً كافياً لانتقال عبء هذا التغيير إلى المستثمر النهائي بطريقة تلقائية بحيث ينتج آثاره بفعالية مطلقة في جميع الأحوال؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة دالة الربح للمصرف الإسلامي:

فعند حجم معين من التسهيلات (q) التي يقدمها المصرف الإسلامي من خلال الصيغ المختلفة للتمويل، تكون دالة التكاليف:

$$C = c(q)$$

وتكون دالة الإيراد المرتبطة بهذا الحجم من التسهيلات

$$R = g(q)$$

وتكون دالة الربح للمصرف الإسلامي:

$$\pi = g(q) - c(q)$$

ويقوم المصرف الإسلامي بتحديد حجم التسهيلات الذي سيمنحه لعملائه بحيث يحقق له أقصى ربح ممكن ويتم ذلك من خلال تعظيم دالة الربح من خلال الشرطين:

$$\pi' = 0 \quad \& \quad \pi'' < 0$$

ويتحقق ذلك عندما:

$$R'(q) = C'(q) \quad \& \quad R''(q) < C''(q)$$

والآن سنبحث في أثر أداة تغيير معدل الربح على تعظيم دالة الربح:

ولنفرض في فترة من فترات التضخم، قام المصرف المركزي بفرض زيادة معينة في حصته على صافي الأرباح التي يحققها المصرف الإسلامي لجميع العقود الجديدة التي سيبرمها معه مقداره λ حيث $0 < \lambda < 1$ وذلك أملاً بأن يستجيب المصرف الإسلامي لذلك فيزيد من حصته في الربح على العقود التي سيبرمها مع عملائه الجدد من المستثمرين، فيتراجع في النهاية الطلب على الاستثمار، ففي هذه الحالة سيواجه المصرف الإسلامي هذه الزيادة في حصة البنك المركزي بمحاولة تعظيم صافي ربحه بعد أن يأخذ هذه الزيادة بعين الاعتبار فيصبح شكل معادلة الربح في المصرف الإسلامي:

$$\begin{aligned} \pi &= g(q) - c(q) - \lambda(g(q) - c(q)) \\ &= (1 - \lambda)(g(q) - c(q)) \end{aligned}$$

وبأخذ المشتق الأول في المعادلة السابقة ومساواة الناتج للصفر نجد:

$$\frac{d\pi}{dq} = (1 - \lambda)(g'(q) - c'(q)) = 0$$

وبفرض أن الشرط الثاني لتعظيم معادلة الربح قد تحقق فإنه إما:

$$g'(q) = c'(q)$$

ويكون ذلك عند نفس حجم التسهيلات الذي يحقق أقصى ربح للمصرف الإسلامي قبل تدخل المصرف المركزي.

أو

$$(1 - \lambda) = 0 \Rightarrow \lambda = 1$$

وهذا مرفوض لأنه عندما $\lambda = 1$ يكون ربح المصرف الإسلامي مساوياً للصفر

وتفسير ذلك هو أن الجزء الذي سيقطعه المصرف المركزي من أرباح المصرف الإسلامي لا يدخل ضمن التكاليف المتغيرة التي يتحملها ذلك المصرف الإسلامي وبالتالي لا يترتب عليه انتقال منحنى التكاليف الحدية إلى أعلى، وبالتالي قد لا يترتب بالضرورة على طلب المصرف المركزي زيادة حصته في الربح أي تغيير في حجم التسهيلات التي تمنحها المصارف الإسلامية لعملائها فلا يتراجع الطلب على الاستثمار على النحو الذي تتطلبه السياسة النقدية للدولة.

وقد تتضح هذه الصورة أكثر بالأخذ في الاعتبار ظروف المنافسة القوية التي تواجه المصارف الإسلامية على أثر تطور أسواق رأس المال، والتوسع الكبير في أنشطة صناديق وشركات الاستثمار، وزيادة درجة مرونة الإحلال بين الصكوك التي تعرضها كل من المصارف والمؤسسات غير المصرفية الأخرى. ففي هذه الحالة ترى المصارف الإسلامية أنه من الأنسب عدم تغيير معدل العائد مع عملائها، وبالتالي عدم الاستجابة للأدوات النقدية وفقدانها فعاليتها، ويزداد ذلك خاصة عندما تمتلك المصارف الإسلامية احتياطات فائضة تجعلها غير ملزمة بالاستجابة لهذه المتغيرات.

وبعد هذا التحليل لأثر أداة تغيير نسبة الربح بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي بالنسبة للتمويلات التي يقدمها المركزي للمصارف الإسلامية نسوق بعض الملاحظات:

- 1- إن استخدام المصارف المركزية لهذه الأداة من خلال المصارف الإسلامية يعتبر من الأمور الممكنة، إلا أنه يرتبط بصفة أساسية بحجم الاحتياطات الفائضة لدى المصارف الإسلامية، وبمرونة الإحلال للصكوك التي تعرضها هذه المصارف مقارنة مع الشهادات الاستثمارية الأخرى، التي قد تعرضها الشركات الإنتاجية والمؤسسات التمويلية غير المصرفية، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال.
- 2- أن عدم ارتباط هذه الأداة بحجم التكاليف والإيرادات المتغيرة لدى المصارف الإسلامية قد يؤثر تأثيراً سلبياً في بعض الأحيان على فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة النقدية المرجوة.
- 3- إن انخفاض الوزن النسبي للتمويل بالمشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية يضعف من أثر هذه الأداة¹.
- 4- إن استخدام هذه الأداة يتطلب حسابات معقدة مرتبطة بدوال الإنتاج والتكاليف.

¹ ففي السعودية عام 2005 مثلاً لم تتجاوز نسب التمويل بالمضاربة والمشاركة 4.1 % من إجمالي صيغ التمويل الأخرى لدى جميع المصارف الإسلامية، انظر: البلتاجي، محمد، معايير تقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد المصارف الإسلامية، الإمارات، سبتمبر 2005، ص 2.

ثانياً: أداة التغيير في معدل توزيع الربح من نشاط المراجعة:

في ضوء ما سبق بيانه من أن نشاط بيع المراجعة يستحوذ وحده على نسبة تقترب من 75%¹ في المتوسط من مجموع أنشطة المصارف الإسلامية بصفة عامة، لذا فمن الضرورة فرز أداة جديدة للسياسة النقدية تهدف إلى نقل آثار التدابير التي يتخذها المصرف المركزي من خلال صيغة المراجعة، وهذا يتطلب وضع تصور للآلية التي يمكن أن تنتقل بواسطتها آثار استخدام هذه الأداة إلى قطاع الأعمال.

وتكون هذه الآلية من خلال تقديم المصرف المركزي تمويلاً مخصصاً للمصارف الإسلامية، يستخدم في عمليات مراجعة ويتم اقتسام هامش المراجعة بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي من خلال النسبة التي يحددها المصرف المركزي والقابلة للتعديل في العقود الجديدة وفق ما يراه المصرف المركزي مناسباً في ضوء الظروف الاقتصادية.

ففي حالة التضخم يطالب المصرف المركزي بزيادة حصته في الربح على عقود المراجعة التي ستجريها المصارف الإسلامية، على أمل أن تستجيب المصارف الإسلامية من ناحيتها بنقل هذا العبء إلى عملائها من خلال رفع هامش المراجعة على العقود التي تجريها معهم، والهدف هو تخفيض حجم الطلب الكلي على السلع للتغلب على ظاهرة ارتفاع الأسعار في السوق.

ولكن هذه الآلية ليست بهذه البساطة بل تحتاج إلى الشروط التالية لضمان فعاليتها:

- 1- عدم وجود احتياطات فائضة لدى المصارف الإسلامية (أو تكون في حدودها الدنيا) لأنها تصبح في هذه الحالة غير مجبرة على قبول تمويل المصرف المركزي في حالة رفع حصته من هامش المراجعة.
- 2- أن تكون هناك علاقة ارتباط بين التغير في الأرباح الصافية المتبقية للمصرف الإسلامي بعد خصم حصة المصرف المركزي، وبين تغيرات هامش المراجعة الذي تحدده المصارف الإسلامية تجاه عملائها، وهذا قد لا يتحقق في ظل ظروف المنافسة بين المصارف الإسلامية والتي تتأثر قراراتها في هذا الشأن بالسوق المصرفي الإسلامي

¹ وصلت هذه النسبة عام 2007 إلى 92.6 % لدى بنك البحرين الإسلامي، و 82% لدى بنك البركة الإسلامي للاستثمار، و 73% لدى بنك قطر الإسلامي، انظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحث غير منشور، 2009، ص 32، واستناداً إلى دراسة صيغ الاستثمار في كل من البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي (2000-2006) تبين أن المراجعة هي الصيغة الاستثمارية الأولى في توظيف تلك المصارف لمواردها بمتوسط نسبي 49.9%، 74.4%، 63.8% على التوالي، بينما بلغت نسبة المشاركة 2.5%، 2.4%، 2.3% للبنوك الثلاثة على التوالي. انظر: محمود، أشرف، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.sudaneseonline.com>

وفي سورية نهاية عام 2010 وصلت نسبة استخدام صيغة المراجعة إلى 99.4% من إجمالي الصيغ التمويلية لدى المصارف الإسلامية، انظر: التقارير السنوية المدققة لكل من بنكي الشام وسورية الدولي الإسلامي نهاية 2010.

ككل، لأنه في ظل غياب علاقة الارتباط المذكورة لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستجابة لشروط المصرف المركزي بسبب وجود صعوبة في تحميل هذا العبء على المستفيد الأخير من عملية التمويل.

3- وأخيراً لا بد من وجود علاقة ارتباط بين تغيرات هامش المربحة التي تجريها المصارف الإسلامية، وطلب العملاء لشراء السلع عن طريق المصرف الإسلامي، وهذا مرتبط بالأساس بمرونة الطلب على هذه السلع، ومرونة الانتقال بالطلب من مصرف إسلامي لآخر ومن صيغة تمويل إلى أخرى.

ثالثاً: تحديد هوامش الربح:

المصرف الإسلامي عادة ما يُحدد أرباحه وفق سياسته في تسعير خدماته ولكن ذلك يتوقف على ظروف المنافسة السائدة، فإذا كان هناك عدد كثير من المصارف الإسلامية العاملة في السوق المصرفية، حيث إن قانون العرض والطلب هو الذي يحدد الربح والأجرة المعقولة، بناءً على المنافسة المشروعة بين هذه المصارف وتحت رقابة السلطات النقدية، أما إذا كانت الدولة لا تعرف إلا عدداً محدوداً من المصارف الإسلامية، فإن تعامل الناس معهم قد يكون من منطلق عدم رغبتهم في التعامل مع المصارف التقليدية، وهذا قد يشجع المصارف الإسلامية على رفع مبالغ أجورها ونسبة أرباحها.

والتساؤل المطروح هنا يدور حول وجوب وضع معايير من قبل المصرف المركزي لتطبيقها على المصارف الإسلامية فيما يخص هوامش الربح في عمليات المربحة بصفة خاصة.

ويذهب أحد الباحثين¹، إلى وجوب التمييز هنا بين حالتين:

- الأولى: عندما يضمن المصرف سلامة السلع مدة كافية لتحمل مسؤوليتها ومخاطرها وهنا لا حاجة لوضع مثل هذا الحد، لأن أرباح المصرف مهما ارتفعت تكون مسوغة بالضمان الذي يتحمله.

- الثانية: عندما تكون مدة ضمان المصرف للسلع قصيرة، كما لو أخذ المصرف بمبدأ الوعد الملزم، مما يرفع مسؤوليته عن المخاطر التي تسوغ حصوله على الأرباح العالية، وهنا لا بد من وضع الحد الأقصى، ليحول بين المصرف وبين الزيادة في أرباحه، بشكل لا يقبله أي تحمل للمخاطر، ومن الممكن أن تقوم السلطة النقدية بوضع حدود دنيا وعلياً لهوامش أرباح المصرف الإسلامي في عمليات المربحة، والفرق بين الحدين ضروري للمصرف الإسلامي،

¹ انظر: عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم: التقويم والاجتهاد: النظرية والتطبيق، دار كتاب الأمة، قطر،

إذ بواسطته يستعمل حريته في تحديد شروط التعامل مع كل زبون حسب وضعيته وأيضاً لحته على التنافس مع المصارف الإسلامية الأخرى وذلك وفقاً لمصلحة الاقتصاد الوطني.

وإذا كان هناك اتجاه يرى أن ضرورة تدخل المصرف المركزي في تحديد نسبة ربح، ومبالغ أجور، المصارف الإسلامية، ويشترط لهذا التدخل، أن يبقى محصوراً في التمويل بالمرابحة، وأجور الخدمات فإن هناك اتجاهاً آخرأ يرى عدم تدخل المصارف المركزية في هذه الأمور نهائياً.

رابعاً: التحكم بنسب المشاركة في الأرباح والخسائر:

وتكون على نوعين هما:

أ- تعديل نسب ربح المودعين الشائعة في المصرف الإسلامي.

ب- تعديل نسب الأرباح بين المصرف الإسلامي والمتمولين منه.

وتستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان، وذلك لتذليل المشكلات الطارئة للسيولة، فكما أن رفع معدل إعادة الخصم يؤدي إلى ارتفاع في أسعار الفائدة وبالتالي تراجع في الطلب على الائتمان، فإن رفع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي، أي رفع نسبة الأرباح المنتظرة من المشروع أو المؤسسة الممولة، يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف التمويل ومنه تقليص الطلب على الاقتراض لغرض الاستثمار.

وعلى الرغم من أهمية هذا البديل إلا أنه يواجه العديد من العقبات إذ إن هذه النسب تعتمد إلى حد كبير على الربحية والتي تعتمد بدورها على العديد من العوامل التي تختلف من قطاع لآخر، بل ومن منشأة لأخرى في القطاع نفسه، وقد لا يكون من المناسب تغيير هذه النسبة كثيراً كأداة من أدوات السياسة النقدية، لأن ذلك يتعارض مع عقد المضاربة الذي يتحدد من خلاله نسب توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب الودائع والمضاربين والتي لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد، كما أنه من غير العادل تعديلها بالنسبة للعقود الجديدة وبنفس الشروط¹.

وفي النتيجة يمكن القول أنه وعلى الرغم من اعتبار العديد من الباحثين أن آلية عمل المصارف الإسلامية أكثر تعقيداً من نظيرتها التقليدية من حيث صيغ التمويل المتنوعة والخدمات المصرفية المختلفة التي تقدمها، إلا أن إمكانية الرقابة عليها أسهل وذلك بسبب طابعها الاستثماري والعيني وبالتالي فهي تسهل عملية الرقابة عليها من عدة نواح:

1- المصارف الإسلامية لا تقوم بعملية اشتقاق الودائع بسبب تدني حجم الودائع تحت الطلب لديها، بل إن عملها الأساسي يتجلى في استثمار أموال المودعين استثماراً حقيقياً، فمساهمتها في التوسع النقدي قليلة جداً، وبالتالي فهي لا تسهم كثيراً في التضخم.

¹ شابرا، عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص 275.

2- إن عقود المعاملات في المصارف الإسلامية تؤدي إلى تحقيق التوازن بين عرض النقد وعرض السلع، ذلك أن معظم التمويلات في المصارف الإسلامية ذات طابع عيني وهذا يعني أن مقدار النقدية الذي يقدمه البنك الإسلامي يقابله في الغالب مقدار من السلع أو الخدمات من خلال صيغ التمويل المختلفة، وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية سوف يتحقق قبل الحاجة إلى تطبيقها¹.

3- علاقة المصرف مع مودعيه هي علاقة شراكة وليست علاقة مديونية، وليس عليه أي التزام برد الوديعة كاملة لأصحابها وإن ذلك لا يشكل خطراً على مركزه المالي.

4- إن صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية تتيح بسهولة تتبع استخدام هذا التمويل، فالمصرف الإسلامي لا يقدم القروض النقدية، بل يقوم بعمليات البيع أو المشاركة أو الإجارة وفي هذه كلها يمكن متابعة الاستثمارات الممولة من قبل المصرف الإسلامي، مما يعطي السلطات النقدية مقدرة أكبر في الرقابة والتحكم بتدفق الائتمان في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المتنوعة.

5- تجمع المصارف الإسلامية بين خصائص البنوك التجارية المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال²، فهي تتفق مع الأولى في أداء الخدمات المصرفية مع استبعاد التعامل بالفائدة، وتتفق مع الثانية في توجيهها لاستثماراتها في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة ولا تقتصر في ذلك على نشاط بذاته وتضع الاستثمار في المقام الأول بالنسبة لأعمالها.

¹ حدة، رابيس، مرجع سابق، ص 342.

² حدة، رابيس، مرجع سابق، ص 297.

الفصل الرابع

تطبيق أدوات السياسة النقدية على المصارف الإسلامية

(تجارب بعض الدول)

المبحث الأول

تجربة السودان

أولاً: المصارف الإسلامية في السودان:

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978م بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص، ثمّ تبعه بعد ذلك ثلاثة بنوك، وفي سنة 1981م بدأ التحوّل من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصّصة من استخدام الفوائد في عمليّاتها واستبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة أي أنّ أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرّج. وقد دفع هذا القرار المصارف في السودان إلى اختيار الأسلوب الأسهل والأسرع للتطبيق، وهو المرابحة لتمويل التجارة، ممّا جعل بنك السودان (البنك المركزي السوداني) يصدر تعليماته بتاريخ: 1986/11/08م لفرض احترام السقوف الإئتمانية الممنوحة بهذه الصيغة.

وفي عام 1987م أصدر بنك السودان منشوراً لجميع البنوك العاملة في السودان، والتي يفترض أنها قد تحوّلت إلى العمل بالصيغ الإسلامية، يطالبها بتطبيق معدّل ثابت يحدّد مسبقاً أسماء: "العائد التعويضي"، بحيث يتمّ تحديده كلّ فترة في ضوء معدّلات التضخّم في السودان، وقد قيل تبريراً لذلك: إنه يهدف إلى تعويض المودعين عمّا يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك.

وقد انتقدت الحكومة هذا المنشور، واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي، وأوضحت كلّ البنوك الإسلامية القائمة آنذاك في السودان بأنّ هذا الإجراء يتعارض مبدئياً مع الوثائق التأسيسية لها، ولا يمكن تطبيقه إلّا إذا أقرّته هيئات الرقابة الشرعيّة بتلك البنوك، وقد اجتمعت تلك الهيئات بعد ذلك وناقشت الموضوع، وأصدرت فتوى شرعيّة تعتبر أنّ "العائد التعويضي" ليس أمراً ملزماً للبنوك في السودان، بل لها الإختيار في تطبيقه أو الإستمرار في عملها على أساس الوضع الحالي¹.

وفي نوفمبر 1991م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ضمن نهج الدولة لأسلمة الإقتصاد الكلّي، وقد خوّّل هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفيّة على الأساس السابق، ثمّ تبع ذلك

¹ أحمد جابر بدران، البنوك المركزيّة ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 165.

إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية، تتولى تأهيل القطاع الإقتصادي والمصرفي فقهياً خلال التحول من النظام الإقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي¹.

سجل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في السنوات الأولى للأسلمة، فعلى سبيل المثال وتبعاً لإلغاء العمل بنظام الفوائد في ديسمبر 1984م، إرتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع ارتفاعاً كبيراً من 35,8 % إلى 65,9 % عام 1985م².

لكن — وكما أشرنا سابقاً — فإن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي لم تُراع فيه المرونة والتدرج، فالإلغاء العمل بالفائدة وفق قانون المعاملات المدنية في ديسمبر 1984م جعل البنوك التقليدية تطبق التقنيات المصرفية الإسلامية بطريقة شكلية في دفاترها وتقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي، وكان المسؤولون في هذا الأخير معارضين لهذا التغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبقاً بدراسة ضرورية ومفصلة.

لقد قدم قانون 1983م عدة صيغ تمويلية إسلامية للعمليات الواجب تطبيقها في صفقات البنوك المالية، كما نص على وجوب أن تخصص البنوك جزءاً من مواردها لمنح القروض الحسنة، وذلك للمساهمة في إنجاز الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمحددة في الدستور.

وفي عام 2000 م تم وضع برنامج إصلاحي لإعادة الهيكلة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2000 – 2005، وقد عكس هذا البرنامج تحسناً واضحاً في المؤشرات المالية على مستوى الجهاز المصرفي: فقد ارتفعت نسبة كفاية رأس المال من 7% إلى 19% خلال فترة البرنامج، وانخفضت نسبة الديون المتعثرة من 16% إلى 7%، كما ارتفع حجم الودائع في الجهاز المصرفي من 1,97 مليار جنيه سوداني إلى 10,06 مليار جنيه سوداني³.

ولنهاية عام 2009 وصل حجم الودائع في الجهاز المصرفي السوداني إلى 20,85 مليار جنيه سوداني، لتشكل نسبة 14% من الناتج المحلي الإجمالي.

¹ صابر محمد الحسن (محافظ بنك السودان المركزي) السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء/ المغرب، 1419هـ-1998م، ص 12.

² مجلة اتحاد المصارف العربية تشرين الأول 2007 ، ملحق العدد 323، القطاع المصرفي السوداني، ص 18.

³ مجلة اتحاد المصارف العربية تشرين الأول 2007 ، ملحق العدد 323، القطاع المصرفي السوداني، ص 10. تم تحويل العملة من قبل الباحث من الدينار إلى الجنيه بسبب توقف التعامل بالدينار السوداني منذ 2007/7/1 حيث حل محلها الجنيه السوداني والذي يعادل 100 دينار.

جدول رقم (1) موجودات وودائع وتمويلات المصارف في السودان ونسبتها للناتج المحلي الإجمالي (بملايين الجنيهات) عام 2009

البيان	القيمة	النسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي
الناتج المحلي الإجمالي	148,137	—
موجودات المصارف	736,66	24.75%
حجم الودائع	20,848	14.07%
حجم التمويلات	18,163	12.26%

المصدر: الميزانية الموحدة لمصرف السودان المركزي 2009

كما تضمن هذا البرنامج الإصلاحي تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال و تقليدي في الجنوب)، مع استمرار بنك السودان المركزي في إدارة النظام المصرفي و الاحتياطي الأجنبي في إطار سياسة نقدية واحدة، وقد وصل عدد المصارف العاملة في السودان عام 2010 إلى 33 مصرفاً 5 منها بنوك متخصصة و 28 مصرفاً تجارياً¹، منها سبع مصارف تعمل في جنوب السودان وفق نظام تقليدي أو نظام النافذتين:

جدول رقم (2) المصارف العاملة في جنوب السودان

اسم المصرف	عدد الفروع	نظام المصرف
البنك الزراعي السوداني	4	نافذتين
بنك إفوري	7	نافذتين
بنك النيل التجاري	12	نظام تقليدي
بنك كينيا التجاري	5	نظام تقليدي
بنك بفلو	3	نظام تقليدي
بنك إثيوبيا التجاري	1	نظام تقليدي
بنك اكوي تي	1	نظام تقليدي
المجموع	33	

المصدر: التقرير السنوي التاسع والأربعون لمصرف السودان المركزي 2009

¹ انظر: الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/arabic/banking_system.htm

وقد قام بنك السودان بالعديد من الخطوات لتطوير قدراته الرقابية والإشرافية على المصارف الإسلامية وشملت ما يلي:

- خلق الإطار القانوني الملائم لتنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية و بنك السودان المركزي، من خلال مراجعة القوانين واللوائح النازمة للعمل المصرفي، (قانون بنك السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي، قانون التعامل بالنقد الأجنبي، قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية).
 - تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي وهيئات الرقابة في المصارف.
 - وضع أسس وضوابط لصيغ التمويل الشرعية.
 - تطبيق المعايير الرقابية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)¹ ، وكذلك المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)².
 - إلزام المصارف بمبادئ الإفصاح.
 - تطوير آليات متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السيولة والقيام بدور المقرض الأخير.
 - كما تم خلق المؤسسات المساعدة مثل:
 - صندوق ضمان الودائع التكافلي.
 - أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية.
 - شركة السودان للخدمات المالية والتي تقدم منتجات مالية إسلامية.
- وقد مرت علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي السوداني بعدة مراحل، حيث تميزت المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والتدخل المباشر، تخللتها فترات من الانفتاح والتحرير النسبي، وفي الفترات الأخيرة تركز دور المصرف المركزي في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق الأدوات غير المباشرة³.

¹IFSB (Islamic Financial Services Board)

² AAIFI (Accounting and auditing organization for islamic financial institute)

³ حسن، صابر محمد، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث بنك السودان، الإصدار 2،

2004، ص 6.

ثانياً: السياسة النقدية في السودان:

تصدر سياسات البنك المركزي للسودان متنسقة مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة)، ووفقاً للخطة الإستراتيجية الخمسية للبنك المركزي (2007- 2011)، مستهدفة الحجم الأمثل للسيولة ليتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار المالي و النقدي مستخدمة آليات غير مباشرة وملائمة للنظام المصرفي المزدوج ومستهدفه المحافظة على سلامة القطاع المالي ورفع كفاءته والاستمرار في عمليات مكافحة غسل الأموال.

كذلك تستهدف السياسات نشر الوعي المصرفي وزيادة الانتشار المصرفي بالريف وحفز الادخار وتعبئة الموارد متوسطة الأجل من خلال تشجيع المصارف على جذب الودائع الاستثمارية والادخارية والعمل على خفض تكلفة التمويل بالتعاون مع الجهات ذات الصلة. كما تستهدف السياسات إحكام التنسيق والتعاون المستمر بين السياسات النقدية والمالية والسياسات الأخرى ذات الصلة .

- وتشمل سياسات بنك السودان المركزي للعام 2010م الآتي¹ :

- 1- السياسة النقدية والتمويلية .
- 2- سياسات النقد الأجنبي .
- 3- السياسات المصرفية والرقابية وتطوير نظم الدفع.
- أ- سياسات تنظيم وتنمية الجهاز المصرفي .
- ب- السياسات الرقابية .
- ت- سياسات نظم الدفع والتقنية .
- 4- سياسات إدارة العملة.
- 5- سياسات التمويل الصغير والأصغر والتمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي .

¹ انظر: الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/arabic/banking_system.htm

1- الأهداف النهائية للسياسة النقدية في السودان:

في إطار الخطة الإستراتيجية الخمسية للبنك المركزي السوداني (2007 - 2011) تم تحديد أهداف السياسة النقدية النهائية على النحو الآتي¹:

أ- ضبط التضخم من خلال المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي للوصول إلى نسبة تضخم أحادية الرقم، وذلك باستهداف نمو متوازن في عرض النقود.

ب- تعزيز النمو الاقتصادي من خلال توفير السيولة المناسبة للاقتصاد بما يحقق النمو المستهدف في الناتج الإجمالي المحلي، و زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من خلال زيادة التمويل المصرفي له.

ت- تحقيق الاستقرار المستدام لسعر الصرف، وذلك بزيادة مرونته في إطار نظام سعر الصرف المرن المدار والنظر في التحول من الربط الأحادي لسعر صرف العملة الوطنية إلى الربط بسلة من العملات، و الاستمرار في ترشيد الطلب على النقد الأجنبي.

ث- تحسين كفاءة وتعزيز سلامة النظام المصرفي المزوج (المراكز المالية للمصارف والأداء والأصول ومعالجة التعثر وحماية القطاع من آثار الأزمة المالية العالمية)، وتعزيز و تطوير الصيغ المصرفية الإسلامية.

وبناءً على تلك الموجهات ولتحقيق هذه الأهداف تأتي سياسات بنك السودان المركزي ليتم تنفيذها عن طريق النافذة الإسلامية في الشمال وفق معايير الصيرفة الإسلامية، وعبر نافذة تقليدية في الجنوب وفق أعراف الصيرفة التقليدية تحت إشراف بنك جنوب السودان الفرع.

2- الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في السودان:

وتعتمد السياسة النقدية التي أعلنها المصرف المركزي السوداني لعام 2010 على العرض النقدي كهدف وسيط عن طريق استهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود يبلغ 22.5%²، بعد أن كان النمو المستهدف للعرض النقدي 34% في عام 2007³، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف، وتوجيه هذه الأهداف الوسيطة للوصول إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6% والمحافظة على معدل تضخم في حدود 9%⁴.

¹ القوسي، عبد المنعم، تجربة السودان في السياسة النقدية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، 2008/4/1، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ص20.

² انظر: الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/arabic/banking_system.htm

³ مجلة اتحاد المصارف العربية تشرين الأول 2007 ، ملحق العدد 323. ص17

⁴ انظر: الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/arabic/banking_system.htm

3- أدوات السياسة النقدية في السودان:

في المراحل الأولى وفي ظل غياب أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية، اعتمد بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة على الأدوات المباشرة والتي شملت الإقناع الأدبي وإصدار التوجيهات المباشرة. ولكنه استطاع خلال فترة قصيرة ابتكار أدوات غير مباشرة وتطبيقها بفعالية على المصارف الإسلامية مثل هوامش المراجعات ونصيب العميل في عقود المشاركة، وهوامش الإدارة في عقود المضاربة، كما تم استخدام نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بكفاءة عالية¹.

ركز المصرف المركزي السوداني على أدوات السياسة النقدية التي تلائم كلاً من النمط المصرفي الإسلامي والتقليدي، مع توجيه هذه الأدوات بالشكل الذي يراعي خصوصية كلا النمطين وسنلقي الضوء فيما يأتي على أدوات السياسة النقدية وكيفية توجيهها للمصارف الإسلامية في السودان².

3-1- أدوات السياسة النقدية غير المباشرة

أ- الاحتياطي النقدي القانوني:

على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة 8% من جملة الودائع بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، ويجوز تجزئة النسبة إلى 6% نقداً و2% في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)³، وذلك بهدف إتاحة موارد مالية إضافية للمصارف لزيادة قدرتها التمويلية. وتشمل الودائع (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها، كما أنه على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة 10% من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحبات العملاء اليومية الناتجة عن تسوية المعاملات⁴.

¹ حسن، صابر محمد، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث بنك السودان، الإصدار 2، 2004، ص 6.

² للتوسع انظر: الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي، http://www.cbos.gov.sd/arabic/banking_system.htm

³ التقرير السنوي التاسع والأربعين لمصرف السودان المركزي، 2009، ص 25.

⁴ ومن الملاحظ أن مصرف السودان المركزي في البداية لم يفرق في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني بين طبيعة الودائع من حيث كونها جارية أو استثمارية، مما أدى إلى احتجاز نسبة من الودائع الإستثمارية وتجميدها تغطية لهذه النسبة، وفي النهاية تتنّى العائد المحقق والموزع، ولكنه قام بتصحيح الوضع بعد ذلك من خلال سياسته النقدية المعلنة لسنة 2002م، حيث فرض على المصارف الإحتفاظ بإحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية من جملة ودائع المصرف بغير ودائع الإستثمار وما في حكمها، انظر: محمد الهادي، صالح، مرجع سابق، إتحاد المصارف العربية، ص 228. 2002.

وأجاز المصرف المركزي السوداني للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، وشهادات مشاركة الحكومة (شهادة)، الصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، بنسبة لا تفوق الـ 25% من محفظة التمويل القائم¹.

ب - عمليات السوق المفتوحة:

وقد نصت السياسة النقدية المعلنة في إطار الخطة الاستراتيجية للمصرف المركزي السوداني أنه يجوز لبنك السودان المركزي توفير الدعم المالي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق شراء الأوراق المالية (الصكوك) وفقاً لما يحدده البنك المركزي.

تعتبر السودان من الدول السبّاقة في ابتكار أدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتصلح كآلية لإدارة السيولة، عن طريق تداولها في عمليات السوق المفتوحة، بحيث لا تمثل هذه الأدوات المالية ديوناً، وإنما تمثل أصولاً على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وقد تم إصدار هذه الشهادات على الشكل التالي²:

- شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) أو (CMCs):

تم إطلاق هذه الشهادات في حزيران 1998م، وهي شهادة مشاركة نتيج لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية³، حيث تم تأسيس صندوق يضم حقوق ملكية بنك السودان ووزارة المالية في البنوك المملوكة لها جزئياً أو كلياً، وبناءً على القيمة المحاسبية للصندوق تم إصدار عدد معلوم من الشهادات، وتتحرك قيمة هذه الشهادات متأثرة بحصة بنك السودان ووزارة المالية من أرباح البنوك والمؤسسات المالية المكونة للصندوق، ويقوم البنك المركزي بالتحكم بالمعروض النقدي من خلال عمليات سوق مفتوحة مرتبطة بهذه الشهادات، فإذا ما أراد تقليص السيولة فإنه يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي.

وإذا ما أراد زيادة السيولة فإنه يعمل على إعادة شرائها ويكون ذلك بالقيمة الإسمية.

وقد تم استبدال شهادات مشاركة البنك المركزي بشهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) أو (CICs).

¹ (السياسة النقدية التمويلية لعام 2002 في السودان): مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002، ص: 38.

² أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، العدد 238، ص 17.

³ وقد تم إقرار هذه الشهادات من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية كأول أداة مالية إسلامية تستخدم

في عمليات السوق المفتوحة وإدارة السيولة أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف

العربية، العدد 238، ص 19.

- شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) أو (GMCs):

وقد استطاعت هذه الشهادات توفير أدوات مناسبة لتمويل المشاريع الاستثمارية الحكومية دون اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي، وتؤهل هذه الشهادة حاملها مشاركة الحكومة في أرباح مجموعة من الشركات والمؤسسات ذات العائد المادي، وهي تختلف عن سندات الخزينة (Treasury Bills) في أنها لا تمثل ديون بفائدة وإنما تمثل حصة في أصول حقيقية وأن أرباحها تمثل أرباحاً حقيقية¹.

وقد تبعثها شهادات الاستثمار الحكومية "صرح" (GICS).

وقد ساهمت هذه الشهادات وبشكل فاعل في تحقيق إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية من قبل بنك السودان المركزي، فقد وصل عدد شهادات شهامة نهاية عام 2009 إلى 11,023,000 شهادة بقيمة سوقية 5,511 مليار جنيه استحوذت المصارف على نسبة 35.7% منها، بينما كان لدى البنك المركزي نسبة 4.3% من هذه الشهادات، والجمهور 25.7% والصناديق الاستثمارية 34.3%².

ت - آلية الخصم:

قام بنك السودان بإلغاء استخدامه لآلية الخصم كأداة نقدية غير مباشرة³، وقد استخدم كبديل عن آلية الخصم لتزويد المصارف بالسيولة عند الحاجة إليها، والتحكم بقدرتها على منح الائتمان عبر تكلفة الحصول على هذه السيولة من خلال تقديم التمويل لها وفق الصيغ التمويلية الإسلامية، وتحديد حصته من عائد هذا التمويل بالشكل الذي يتسق مع اتجاهات السياسة النقدية في تقييد أو زيادة حجم الائتمان.

وقد خصص بنك السودان المركزي نافذتين لهذا الغرض⁴:

- نافذة عجز السيولة: والتي من خلالها يقوم البنك المركزي بلعب دور الملجأ الأخير من خلال تمويل المصارف الإسلامية التي تعاني من أزمات سيولة مؤقتة، وذلك من خلال مجموعة من الأسس والضوابط التي تضمن قيام البنك المركزي بهذه المهمة، ويمنع سوء الاستغلال من قبل أي مصرف، وبالأستناد على صيغ التمويل الإسلامية.

- نافذة التمويل الاستثماري: و تقوم هذه النافذة بمعالجة القصور في موارد المصارف من خلال توفير

السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد على المستوى الكلي، ويتم تقديم التمويل الاستثماري بصيغة المضاربة المطلقة، أما على المستوى الجزئي فتلعب هذه النافذة دوراً هاماً في معالجة مشكلة الموسمية في الطلب على التمويل المصرفي من قبل القطاعات الموسمية مثل الزراعة، وغالباً ما يتم تمويل هذه القطاعات من خلال صيغة المضاربة المقيدة.

¹ وصل معدل العائد على هذه الشهادات إلى 17% عام 2009.

² التقرير الاقتصادي السنوي لعام 2009، من الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي،

http://www.cbos.gov.sd/arabic/banking_system.htm

³ محمد الهادي، صالح، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، ص226.

⁴ حسن، صابر محمد، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث بنك السودان، الإصدار 2،

2004، ص 13.

كما تم تأسيس صندوق ضمان الودائع المصرفية لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية، ويشارك في هذا الصندوق كل من وزارة المالية، وبنك السودان المركزي، والمصارف العاملة في السودان، ويعتبر هذا الصندوق داعماً أساسياً للسيولة المصرفية لدى مصارف السودان.

3-2- أدوات السياسة النقدية المباشرة

أ - تحديد تكلفة التمويل:

يقوم بنك السودان بتحديد هوامش المرباحات، ونصيب العميل من أرباح المشاركة، وتعويضات الإدارة في عقود المضاربة، حيث يقوم بنك السودان بتحديد نطاق معين تتحرك فيه هذه الهوامش، ويتم تحديد هذا النطاق وإزاحته من خلال مجموعة من العوامل مثل المؤشرات الاقتصادية الكلية كمعدلات التضخم، وسعر الصرف، ومنذ عام 2001 م اتجه بنك السودان للاعتماد على المؤشرات التوجيهية لهوامش العمليات، وأعطى مرونة أكبر للمصارف بتحريك هذه الهوامش من خلال قوى العرض والطلب، فقد تم وضع مؤشر 9% لهوامش أرباح المرباحات، و10% نسبة السيولة الداخلية¹، مع إمكانية التدخل المباشر في حال انحرفت هذه الهوامش كثيراً عن المؤشر المحدد في السياسة النقدية².

ب - السقوف الائتمانية:

وقد اعتمد بنك السودان في المرحلة الأولى من أسلمة النظام المصرفي (1983-1991) على نظام متشدد في السقوف الائتمانية الكلية والقطاعية، من خلال تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها البنوك إلا بعد موافقة بنك السودان، ولكن تطبيق السقوف الائتمانية قد أثر سلباً على نشاط المصارف الإسلامية حيث أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية، وبالتالي توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، مما أدى إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي.

وفي المرحلة التي تليها تم تطبيق نظام أكثر مرونة في السقوف الائتمانية، مع الاهتمام أكثر بالسقوف الائتمانية القطاعية من خلال توجيه التمويل المصرفي للقطاعات الحيوية³.

ت - تأطير الائتمان:

- يجوز للمصارف الإسلامية استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة عدا المحظور تمويلها، مع إعطاء إهتمام خاص بالقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية و يقوم بنك السودان المركزي

¹ التقرير السنوي التاسع والأربعين لمصرف السودان المركزي 2009، ص26.

² إدريس، يوسف عثمان وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش المرباحات بالمصارف، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان المركزي، الخرطوم، 2006، ص18.

³ أحمد، أحمد مجذوب، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسة النقدية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،

www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/262.doc

بإصدار منشور تفصيلي لتوجيه الأولويات في إطار السياسة الاقتصادية العامة. وخصوصاً فيما يتعلق بتمتية المناطق الريفية، ودعم المشاريع الصغيرة وقد جاء في سياسات بنك السودان المركزي للعام 2010¹ أنه على المصارف عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن 70% من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق، كما يوجه بنك السودان المركزي المصارف على تخصيص نسبة 12% كحد أدنى من محفظة التمويل لتمويل قطاع الحرفيين والقطاعات الأصغر، وذلك في إطار توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر.

ث - تحديد الوزن النسبي لصيغ التمويل الإسلامية:

اعتمد بنك السودان على تحديد موجهات عامة في السياسة النقدية تحدد أنواع صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف في تشغيل مواردها. وترجع هذه السياسة إلى توسع المصارف في استخدام صيغة المراجعة وذلك لسهولة التعامل بها، ولقدرة المصرف على تحديد الربح في كل عملية من عمليات المراجعة فقد نصت السياسة النقدية منذ عام 2002 ألا يتجاوز التمويل لصيغة المراجعة نسبة 30%. وهذا وقد تضمنت السياسية النقدية توجيهات مباشرة في بعض الأحيان بمنع استخدام بعض صيغ التمويل كما حدث لصيغة المضاربة المطلقة في السياسة النقدية عام 2002م².

جدول رقم (3) الوزن النسبي لصيغ التمويل لدى المصارف العاملة في السودان، عام 2009

الوزن النسبي %	حجم التمويل (مليون جنيه)	الصيغة
52.3%	8,186.3	المراجعة
10.5%	1,641.4	المشاركة
6.1%	956.0	المضاربة
2.2%	349.6	السلم
28.9%	4,526.5	أخرى (الإجارة والمقاوله...)
100%	15,659.8	المجموع

المصدر: التقرير السنوي الصادر عن بنك السودان المركزي 2009

¹ سياسات بنك السودان 2010 المنشورة على الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي: <http://www.cbos.gov.sd/node/169>
² أحمد، أحمد مجذوب، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسة النقدية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/262.doc

ويلاحظ من الجدول أعلاه استحواذ عمليات المراجعة على الحصة الأكبر من تمويلات المصارف الإسلامية فقد وصلت عام 2009 إلى 52% في حين كانت حصة المشاركة 10.5% فقط.

ج - الإقناع الأدبي والقواعد والتوجيهات المباشرة:

يحدد المصرف المركزي السوداني القواعد التي تحكم صيغ التمويل الإسلامية، فبالنسبة لصيغة المراجعة يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي، وتعتبر المراجعة صورية إذا لم يتم التقيد بفحوى ذلك المرشد، ويتم تحديد صيغة المراجعة من خلال نموذج معتمد من المصرف المركزي السوداني وتلتزم به المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة لصيغتي المضاربة والمشاركة فيترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات والمضاربات المقيدة وهوامش الإدارة مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي، كما يشجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل السلم والمقاوله والإستصناع والمزارعة.

- يحدد المصرف المركزي في السودان القواعد والتوجيهات التي يلزم بها المصارف الإسلامية، وفق متطلبات السياسة النقدية ومن أهم التوجيهات الصادرة عام 2010¹:

أ- على المصارف مراعاة أن تكون رسوم خدماتها المصرفية في مستوى متناسب مع التكلفة الحقيقية لتلك الخدمات، مع الالتزام بعرضها في الوسائط الإعلامية بصورة دورية وإرسال نسخة منها لبنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي).

ب- يجوز للمصارف قبول شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح) كضمان لمنح التمويل ولحامل الشهادة فقط.

ت- يجوز للمصارف الإسلامية قبول السندات الحكومية كضمان لمنح التمويل .

ث- توجيه أساليب التمويل الجماعي ومحافظ التمويل لتمويل المشاريع المستهدفة بالموازنة العامة للعام 2010م.

ج- على المصارف التركيز على جدوى المشروع وموقف العميل بدلاً عن التركيز على الرهونات والضمانات عند منحها للتمويل.

ولضمان فعالية أداة الإقناع الأدبي، يقوم المصرف المركزي في السودان بتقديم حوافز للمصارف المتعاونة في تمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل متوسط الأجل والتمويل ذو البعد الاجتماعي تتمثل هذه الحوافز في الآتي:

¹ سياسات النظام المصرفي الإسلامي في السودان، المنشور على الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي،

<http://www.cbos.gov.sd/node/169>

- خفض تكلفة التمويل المقدم لها من البنك المركزي .
- المشاركة في المحافظ التمويلية .
- أفضلية في بيع وشراء الصكوك والأوراق المالية الأخرى .
- تقديم ضمانات للمصارف المعنية وفق الأسس التي يحددها البنك المركزي.
- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني .

ثالثاً: الدروس المستفادة من التجربة:

تتميز تجربة بنك السودان المركزي في إدارة السياسة النقدية وتوجيهها للمصارف الإسلامية بالريادة، على صعيد تكامل الأدوات النقدية وابتكار أدوات جديدة، وكفاءة تطبيقها، وتجربة السودان تجربة عملية أثبتت إمكانية صياغة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية بالشكل الذي يتم من خلاله ممارسة السياسة النقدية بكفاءة عالية للوصول إلى أهدافها، دون إعاقة المصارف الإسلامية أو التأثير سلباً عليها، وخاصة على صعيد التغلب على إشكالية إمداد المصارف الإسلامية بالسيولة وابتكار بدائل لآلية الخصم، مع توفير أدوات مالية إسلامية ملائمة، والحفاظ على أصالة المصارف الإسلامية من خلال توفير رقابة شرعية مركزية.

ومع ذلك فإن تجربة السودان لا تخلو من بعض المآخذ أهمها:

- السرعة في اتخاذ الإجراءات، وخاصة في المرحلة الأولى، دون دراسة مسبقة و معمقة لما يمكن أن ينتج من أي خطوة في تطوير النظام المالي أو ابتكار أدوات ومنتجات مالية، فالتجربة السودانية مدفوعة بشكل كبير من الجانب السياسي، في الوقت الذي يتطلب فيه نمو صناعة الهندسة المالية دراسات جدوى اقتصادية للتكاليف و المنافع و ليس قرارات سياسية، وبنفس الوقت نجد أن قرار الانتقال إلى النظام التقليدي في الجنوب السوداني (من خلال إتفاقية نيفاشا في كينيا 2005) كان مدفوعاً أيضاً بدوافع سياسية لدى الأطراف المتنازعة على السلطة.

- ضعف الإطار الاقتصادي الكلي، فالاقتصاد السوداني يعاني بعض المشاكل الهيكلية، و كما هو معلوم، فإن النظام المالي مرتبط بالنظام الاقتصادي الكلي يتأثر ويؤثر به، و وجود نظام اقتصادي كفاء يعتبر شرطاً أولياً لوجود نظام مالي فعال يسمح بتطور المؤسسات المالية و من ثم صناعة الهندسة المالية الإسلامية المحلية، إذ تعتبر منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية بالسودان موجهة بشكل خاص إلى السوق الداخلية، فشهادات شمم موجهة لإدارة السيولة المحلية، و العمليات التمويلية موجهة للقطاعات المحلية، كذلك فيما يخص تعاملات المصارف الإسلامية في أسواق المال العالمية تكاد تكون منعدمة تماماً.

المبحث الثاني

تجربة ماليزيا

أولاً: المصارف الإسلامية في ماليزيا:

في إطار النجاح الذي حققته تجربة المصارف الإسلامية والنظام المالي الإسلامي، وجدت فكرة أسلمة النظام الاقتصادي، وأسلمة المصارف والمؤسسات المالية التقليدية طريقها إلى دولة ماليزيا¹، وقد اتجه العديد من المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين إلى حث القيادة السياسية على التفكير الجاد في تأسيس مصارف ومؤسسات مالية إسلامية²، وقد أصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية رقم 276 في نهاية عام 1982م، ونُشر بالجريدة الرسمية للدولة في 1983/04/07م.

وقد تضمن القانون المذكور تنظيمًا لعملية التصريح والإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي، مع ملاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بقواعد الحيلة والحذر في الأعمال المصرفية، وكذلك الخصم من الربح الصافي للبنك (بعد خصم الزكاة والضرائب) إحتياطي سنوي إلى أن يصل مجموعه إلى 100% من رأس المال المدفوع³.

بعد ذلك وافقت الحكومة الماليزية على إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا، هو "بنك إسلام ماليزيا بيرهارد BIMB" الذي بدأ عملياته في أول حزيران 1983م ومقره العاصمة كولالمبور، وله شبكة تتكوّن من 68 فرعاً، وقد تبنّت

¹ بالرجوع إلى الدراسات الموثقة نجد أن جذور هذه الفكرة تمتد من منتصف الستينيات في القرن العشرين، وعلى وجه التحديد مع تأسيس صندوق الحج الذي يقوم بإدارة أموال المودعين الراغبين بأداء فريضة الحج من خلال استثمار هذه الودائع بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد تأسس مجلس إدارة هذا الصندوق عام 1969، وقد حقق هذا الصندوق نجاحاً باهراً وارتفع حجم الودائع من 12 مليون رينجت عند تأسيسه ليصبح 388 مليون رينجت في نهاية السبعينات، أما عدد المودعين فقد ارتفع من 48,000 مودع ليصبح 536,000 خلال نفس الفترة: لمعلومات أكثر انظر: سانو، قطب مصطفى، في آفاق التعايش بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية، تجربة ماليزيا نموذجاً، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

² وبالفعل قام رئيس وزراء ماليزيا بتشكيل لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي، وقد قدّمت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 1982/07/01م متضمناً عدّة توصيات، من بينها ضرورة إنشاء بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، خاصة من طرف البنك المركزي، ووجوب تشكيل مجلس رقابة شرعية للإشراف على مطابقة البنك الإسلامي في عملياته للشريعة الإسلامية، كما تم تكليف البنك المركزي بأن يعدّ بحثاً تفصيلياً عن جدوى إقامة البنك الإسلامي في ماليزيا، وقد كانت توصياته إيجابية بهذا الشأن. انظر:

Ismail, Abdulghaffar, Paradigm Shift from Capitalism to Islamic Economics, Work paper, -
Universiti Kebangsaan Malaysia, May 2006, P 7.

³ جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم؛ التقليد والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 48.

السلطات برنامجاً متدرجاً يستهدف تطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي خلال عشر سنوات ابتداء من سنة 1983م فيجب أن يكون هناك بنك إسلامي واحد هو البنك المذكور سابقاً، وأنه مع وجود بنك واحد قائم بالخدمة يكون من السهل تطوير واختبار هذا النظام.¹

وموازاة مع ذلك سعت الدولة إلى إنجاح هذه التجربة بأن تقي بمتطلبات نظام مصرفي حقيقي وناجح، وهي ثلاثة²:

- 1- عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات)، وقد حققته بعد ذلك بالتوسع إلى نظام العمل المصرفي اللاروي IBS .
- 2- عدد كبير أو تشكيلة متنوعة من الأدوات أو المنتجات، وقد تمّ تطوير 21 أداة إسلامية بنجاح مع بداية سنة 1993م.

- 3- سوق مال إسلامي بين البنوك الإسلامية، وقد تمّ إدخالها فعلياً في النظام المصرفي الماليزي في 1994/01/03م.

بعد مضيّ فترة عشر سنوات، أي في سنة 1993م، كان أمام البنك المركزي ثلاثة خيارات بالنسبة لزيادة عدد المؤسسات التي تقدّم الخدمات المصرفية الإسلامية وهي³ :

- الأول : السماح بإنشاء البنوك الإسلامية.

- الثاني: السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

- الثالث: السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة وفروعها.

وقد وقع الاختيار بعد دراسة مستفيضة من طرف البنك المركزي للموضوع على الخيار الثالث، وبموجب هذا الخيار تمّ تطوير مشروع يسمح للمؤسسات المالية الموجودة (والتي تقدّم أيضاً منتجات تقليدية) بأن تقدّم خدمات مصرفية إسلامية، وبدأ المشروع في 4 آذار 1993م، وهو ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاروي IBS⁴. وقامت ماليزيا لاستكمال آليات العمل المصرفي الإسلامي بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكاماً ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية¹.

¹ حيدر يحيى: اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدّم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996.

² محمّد رازف عبد القادر: دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، بحث مقدّم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996.

³ Haron, Sudin, A Comparative Study of Islamic Banking Practices, University Utara, Malaysia, 1998, p 27.

⁴ Burhonov, Jahongirbek, Islamic banking operations of commercial banks under Islamic banking scheme (IBS) of Malaysia, Thamast University, Bangkok, Thailand, October 2006, P 147.

كما أن عدد المصارف الإسلامية ومنذ عام 1998 بدأ بالتزايد ليصبح أحد عشر مصرفاً إسلامياً تمتلك 132 فرعاً في نهاية عام 2009، في الوقت نفسه تراجع عدد المصارف التجارية خلال نفس الفترة من 25 مصرف إلى ثماني مصارف تحوي جميعها على نوافذ إسلامية، ويمكن تفسير ذلك بفترة الأزمة المالية الآسيوية التي نتج عنها إفلاس الكثير من البنوك التقليدية، وقدرة البنوك الإسلامية على مواجهة هذه الأزمات الأمر الذي زاد من الإقبال عليها من قبل الجمهور.

ويرى المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا يسجل نجاحاً مطّرداً، ويحقق معدلات نموً عالية تصل إلى حوالي 12% سنوياً².

ثانياً: السياسة النقدية في ماليزيا:

1- الأهداف النهائية للسياسة النقدية في ماليزيا:

تتمثل الأهداف النهائية للسياسة النقدية المعلنة من قبل بنك نيغارا ماليزيا في 2010 بتخفيض نسبة التضخم، مع تحفيز نمو حقيقي في الناتج القومي، وتحقيق التوازن بين مرونة النظام المالي واستقراره³.

2- الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في ماليزيا:

اعتمد بنك نيغارا ماليزيا منذ عام 1990 على العرض النقدي كهدف وسيط للسياسة النقدية، وانتقل من مقياس M1 إلى M3 لارتباطها الوثيق بمعدلات التضخم، ولكن التطور السريع في النظام المالي و التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال خلال عامي 1992 و 1993 أدى إلى صعوبة التنبؤ بتحركات M3، وهذا دفع بنك نيغارا إلى التحول إلى معدل هامش الإقراض بين البنوك ⁴IBR (The Interbank Rate) كهدف وسيط يتم تحديده من خلال السوق الإسلامي للعمليات النقدية بين البنوك (Islamic interbanks money market) IIMM والذي يديره المصرف المركزي،

¹ عبد الله، أحمد علي، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية،

المجلد التاسع - العددان 1 و 2، محرم 1423 هـ - 2002 م، ص 150.

² <http://www.rusdbank.com/afb-ara.html>

³ Governor's speech at the 7th Islamic Financial Services Board Summit - Global Financial Architecture:

Challenges for Islamic Finance, Manama, Bahrain, 4 May 2010

⁴ Chin, Hong Puah, Revisiting money demand in Malaysia: Simple-sum versus Divisia monetary aggregates,

Universiti Malaysia Sarawak, 2009, P3.

حيث يمثل معدل هامش الإقراض المعدل اليومي المرجح لاستثمارات البنوك فيما بينها بصيغة المضاربة داخل السوق الإسلامي للعمليات النقدية بين البنوك IIMM¹.

3- أدوات السياسة النقدية في ماليزيا:

3-1- الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية:

أ- عمليات السوق المفتوحة:

منذ عام 1993 دخل نظام العمليات المصرفية بدون فوائد إلى العمل، وهو النظام الذي أسس لقيام سوق نقدي إسلامي في ماليزيا. و تعتبر ماليزيا أول دولة تقيم سوقاً مالية بين البنوك الإسلامية في العالم² ويتم التعامل ضمن هذه السوق بأدوات مالية قصيرة الأجل وهي:

- الإصدارات الاستثمارية الحكومية³ (GII) (Government Investment Issues):

وكانت تعرف باسم شهادات الاستثمار الحكومية (GIC) (Government Investment Certificate)، حيث تضمن قانون الاستثمار الحكومي لعام 1983م السماح للحكومة بإصدار شهادات لاتحمل فائدة، وكان الهدف المبدئي من وراء إصدارها تسهيل الوفاء بمتطلبات السيولة لبنك إسلام ماليزيا بيرهارد، على أساس عدم قدرته على شراء أو الإتجار في سندات الخزنة الحكومية، وفي نفس الوقت يمكن للبنك المركزي استخدامها كأداة من أدوات عمليات السوق المفتوحة، وأداة يستخدمها البنك الإسلامي لاستثمار فوائضه من السيولة النقدية.

وتمثل هذه الشهادات بعد شرائها من طرف أي مؤسسة أو فرد قرصاً حسناً للحكومة من أجل تغطية نفقات التنمية على غير أساس الفائدة، والأصل في هذه الشهادات أن لا يكون لها عائد، لكن الحكومة تقرّر عادة توزيع عائد على أصحابها في نهاية كل سنة حسب الأرباح المحققة، ومدة استحقاق هذه الشهادات تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

وقد تم تقديم الإصدارات الاستثمارية الحكومية في يوليو عام 1983 وفقاً لمبدأ القرض الحسن⁴.

1 Peitha Gan, Optimal islamic monetary policy rule for Malaysia, International Research Journal of Finance and Economics, Finance and Economics, ISSN 1450-2887 Issue 30, EuroJournals Publishing, Inc. 2009 P 166.

2 حيدر بن يحيى، إعلانات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996م.

3 Obiathulla, Ismath Bacha, The Islamic interbank money market & banking system, the Malaysian experience, international Islamic university, Malaysia, 2008, P 5.

4 أون إسماعيل، تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، بحث مقدّم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996م.

لكن مبدأ القرض الحسن لا يفي بمتطلبات هذه الإصدارات باعتبارها سندات مالية متداولة في السوق الثانوي. وسعيًا لمعالجة هذا العجز، قام بنك نيجارا ماليزيا بفتح المجال لتسهيل عمليات بيع وشراء هذه الأوراق على المضاربين. ويقوم البنك بتحديد سعر البيع أو الشراء للمضاربين، الأمر الذي من شأنه الحفاظ على نظام تسجيل أي حركة في الإصدارات الاستثمارية الحكومية.

وفي 15 يونيو 2001 قامت الحكومة الماليزية بطرح هذه الإصدارات الاستثمارية بمدة انتفاع تصل إلى ثلاث سنوات وتبلغ قيمتها 2.0 بليون رينجيت ماليزي وذلك وفقًا لمبدأ بيع الإناء¹، ومبدأ بيع الدين².

ولم يقتصر التعامل بشهادات الاستثمار الحكومي على "بنك إسلام ماليزيا" ولكنها أتيحت لكافة المؤسسات الأخرى في النظام المالي والمصرفي الماليزي، بالإضافة إلي الأفراد، وتحدد الغرض من إصدار هذه الشهادات في حصول الحكومة علي الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها علي مشروعات التنمية، والعائد علي هذه الشهادات لا يحدد مقدماً، وتصدر هذه الشهادات وفقاً لمبدأ القرض الحسن، وشكلت لجنة تشارك فيها جهات حكومية ودينية، لتحديد عائد يوزع علي حملة الشهادات، وذلك عند حلول أجل الاستحقاق، إذا كانت الشهادة لمدة عام، أو إعلان العائد بعد عام إذا كانت الشهادة لمدة أكثر من عام، وتصدر الحكومة الشهادات لمدة عام أو عامين أو خمسة أعوام، وهناك شهادات بأجال أطول، وقد تجاوز الرصيد القائم من هذه الشهادات عدة بلايين من الدولارات³.

- صكوك الإجارة الإسلامية:

وقد شهدت الصكوك الإسلامية الحكومية في ماليزيا تطوراً لاحقاً، وذلك بإصدار صكوك الإجارة الإسلامية المضمونة بالأصول والتي تعطي عائد متغير، فمثلاً في ديسمبر 2004 م تم إصدار صكوك إجارة إسلامية لصالح ولاية (سارواك) الماليزية وكان المبلغ المطلوب للإصدار 350 مليون دولار، في حين بلغ المبلغ المكتتب به نحو 1.3 مليار دولار⁴

¹ وهو البيع ثم إعادة الشراء الفوري بسعر أعلى من سعر البيع الأصلي، ويعتبر علماء الشريعة هذا النوع من الصفقات المحرمة لأنه ليس إلا غطاءً لصفقات ربوية: انظر: قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، رقم 15/5/122، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، السعودية، 1998.

² ويعتبر بيع الدين غير جائز شرعاً إذا أفضى إلى زيادة الدين على المدين بطريقة أو بأخرى: انظر: قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، رقم 17/7/158، الدورة السابعة عشر، عمان، الأردن، 2006.

³ الفولي، أسامة، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 88، 1998.

⁴ المصعبي، عبد الملك منصور، الصكوك، مؤسسة المنصور الثقافية، الرياض، بدون تاريخ، ص 54.

- صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول¹ (Bank Negara Malaysia) (Negotiable Notes¹) (BNNN):

تعد صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول سندات قصيرة الأجل يصدرها البنك لامتناس السيولة الفائضة في النظام بمعدل ربح ثابت وقد صدرت لأول مرة في 29 نوفمبر عام 2000 ويتم تداولها في السوق الثانوي بناءً على مبدأ بيع الديون، وتصل مدة الانتفاع التي يحددها البنك إلى عام واحد، كما تعد هذه الصكوك إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك لإدارة السيولة.

- سندات كاجاماس للمضاربة² ((SMC) Cagamas Mudarabah Sukuk)

أصدرت شركة كاجاماس بيرهاد (المؤسسة الوطنية للرهن العقاري في ماليزيا) سندات كاجاماس للمضاربة في الأول من مارس عام 1994 بهدف تمويل شراء ديون الإسكان الإسلامي من المؤسسات المالية التي توفر سبل تمويل الإسكان الإسلامي إلى السكان المحليين. وتعتمد هذه السندات على مبدأ المضاربة حيث يتقاسم حاملو السندات الأرباح مع شركة كاجاماس وفقاً للنسب المتفق عليها.

- الكمبيالات الإسلامية المقبولة³ ((IAB) Islamic Accepted Bills)

صدرت سندات الكمبيالات الإسلامية التي تعرف باسم الكمبيالات المقبولة بدون فائدة عام 1991؛ بهدف تشجيع وتعزيز التجارة المحلية والخارجية عن طريق تزويد التجار الماليزيين بخدمة تمويل إسلامية. وقد جرت صياغة هذه السندات استناداً إلى مبدئين وهما بيع المرابحة وبيع الدين حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل شراء البضاعة للتجار المحليين بالمرابحة عن طريق شرائها ثم إعادة بيعها مع إضافة هامش ربح وتكون مدة التمويل سنة على الغالب، خلال هذه السنة يكون بإمكان البنك الإسلامي إصدار الكمبيالات الإسلامية للحصول على السيولة من خلال بيعها وفقاً لمبدأ بيع الدين.

¹ Obiathulla, Ismath Bacha, OP. P 28.
² Chiquier, Loic & Lea, Michael, Providing long term financing for housing: the role of secondary market, Work paper for office of development studies, Malaysia, 1997, P13.
³ Nasir, Muhammad, Do the Treasury Activities Function Well in Shari'ah-Compliant Financial Market?, Tenaga nasional university, Pahang, Malaysia, 2009, P130.

- السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول¹: ((INI) Instruments Islamic Negotiable)

يندرج نوعان من الأدوات المالية تحت هذه السندات وهما:

- الأدوات الإسلامية القابلة للتداول الخاصة بالإيداع

((INID) Islamic Negotiable Instruments of Deposit)

وتمثل هذه السندات المبالغ المودعة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية على مبدأ المضاربة، و تكون هذه السندات قابلة للتداول في السوق الثانوية، وتستحق في تاريخ محدد في المستقبل، بحيث يستحق حاملها قيمتها الإسمية مضافاً إليها حصة السند المتفق عليها من الربح من تاريخ الإيداع حتى تاريخ الاستحقاق.

- صك الدين الإسلامي القابل للتداول: ((NIDC) Negotiable Islamic Debt Certificate)

وتقوم هذه الأداة المالية على أساس بيع المؤسسات المصرفية الإسلامية لأصولها للعملاء بسعر نقدي، بحيث تكون هذه الصكوك شهادة ملكية لهذه الأصول، مع الاتفاق على إعادة شرائها منهم في ميعاد متفق عليه وبسعر متفق عليه، وهي قابلة للتداول في السوق الثانوي.

- سندات المديونية الخاصة الإسلامية²: (Islamic private debt securities):

طرح فكرة سندات المديونية الخاصة الإسلامية (IPDS) في ماليزيا منذ عام 1990، وقد تم طرح هذه السندات كأوراق مالية تصدر في السوق الأولي من قبل المؤسسات المصرفية الماليزية بناءً على مبادئ البيع بثمن آجل والمراوحة والمضاربة، لتصبح فيما بعد قابلة للتداول في السوق الثانوي.

ب - آلية الخصم:

تم استبدال آلية الخصم بنظام لتبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS.

ويعتمد نظام تبادل السيولة على تمويل المصارف الإسلامية صاحبة العجز، من خلال استثمار الأرصدة الفائضة للبنوك الإسلامية على أساس المضاربة وتشترك جميع البنوك العاملة في الدولة في نظام المقاصة، وإذا كان لا يزال هناك عجز بعد دعم الرصيد، فسوف يموله البنك المركزي على أساس المضاربة.

¹ Obiathulla, Ismath Bacha, OP. P 29.

² Obiathulla, Ismath Bacha, OP. P 29.

وتتراوح مدة هذا التمويل بين ليلة واحدة و اثني عشر شهراً، و بحد أدنى لمبلغ الإستثمار هو 50,000 رنجت ماليزي (20,000 دولار أمريكي)، ويتم التفاوض بين البنوك صاحبة الفائض والبنوك صاحبة العجز على نسبة المشاركة في الربح وعلى المبلغ و الفترة تحت إشراف بنك نيغارا ماليزيا¹.

ويعتبر نظام تبادل السيولة أحد آليات سوق المال الإسلامي المتكامل مع أهداف النظام المصرفي الإسلامي والتي تتمثل في المقام الأول في توفير التسهيلات للمؤسسات المالية الإسلامية لتقدم التمويل اللازم للمشروعات وتسوية استثمارات الأوراق المالية قصيرة الأجل، إلى جانب القيام بدور القناة التي يجري من خلالها تنفيذ السياسة النقدية. ومن المعروف أن المعاملات المالية والاستثمارات المشتركة بين المصارف تعمل على السماح للبنوك ذات الفائض بتحويل بعض من رصيدها المالي إلى البنوك التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، مما يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على آلية التمويل والسيولة سعياً لتعزيز الاستقرار في النظام المصرفي².

ويعتمد نظام تبادل السيولة بين المصارف على مجموعة من الآليات التي توفر قدرًا كافيًا من المرونة لانتقال السيولة من المؤسسات المصرفية ذات الفائض إلى المؤسسات المصرفية ذات العجز ومن أهم هذه الآليات:

- الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف:

يشير هذا الاستثمار إلى إحدى الآليات التي تستطيع من خلالها أية مؤسسة مصرفية إسلامية تعاني من العجز (مصرف يمثل وعاء استثماري) الحصول على استثمارات من المؤسسات المصرفية ذات الفائض (المصرف المستثمر) على أساس المضاربة (أي المشاركة في الأرباح). وتتراوح مدة الاستثمار بين ليلة واحدة واثني عشر شهراً، ويعتمد معدل العائد على معدل الربح الإجمالي قبل توزيع الاستثمارات التي تدوم لمدة عام واحد على المصارف التي تمثل الأوعية الاستثمارية، كما أن نسبة المشاركة في الأرباح قابلة للتفاوض بين الطرفين، إلا أنه لا يمكن للمصرف المستثمر معرفة حجم العائد أثناء فترة التفاوض، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العوائد الفعلية لا تتضح إلا في نهاية مدة الاستثمار. ويتم إعادة رأس المال المستثمر في نهاية هذه المدة بالإضافة إلى جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار المصرف الذي يمثل الوعاء الاستثماري للاعتمادات المالية المقدمة إليه.

1 حيدر بن يحي، إعتبرات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تطبيقية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996م.

2 وقد طرحت فكرة إنشاء سوق المال الإسلامي بين المصارف في 3 يناير عام 1994 كحل قصير الأجل يهدف إلى توفير مصدر جاهز لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أصدر بنك نيغارا ماليزيا "BNM" (البنك الماليزي المركزي) بعض المبادئ التوجيهية التي تتعلق بسوق المال الإسلامي بين المصارف في 18 ديسمبر 1993 بهدف تسهيل نشأة السوق على نحو لائق وصحيح.

- قبول الودائع بين المصارف:

يمثل قبول الودائع بين المصارف إحدى المعاملات المصرفية المتبادلة بين بنك نيجارا ماليزيا والمؤسسات المصرفية الإسلامية الأخرى، حيث تشير هذه المعاملة إلى الآلية التي تلجأ إليها المؤسسات المصرفية الإسلامية لإيداع الأموال الفائضة لديها في بنك نيجارا ماليزيا بناءً على مبدأ الوديعة يد ضامنة. ومن هذا المنطلق، تعد الجهة التي تقبل هذه الأموال بمثابة الحارس الأمين عليها ولا يُفرض عليها دفع أي عائد على حساب هذه الأموال، غير أنه إذا قامت هذه الجهة بدفع حصة ما، فينظر إليها باعتبارها هبة. وإلى جانب ذلك، يساعد مبدأ قبول الوديعة بين المصارف على تسهيل عمليات إدارة السيولة في بنك نيجارا ماليزيا؛ حيث يوفر قدراً كبيراً من المرونة للبنك فيما يختص بالإعلان عن أرباح الأسهم دون الحاجة إلى استثمار الأموال التي يتلقاها. وفي إطار عمليات إدارة السيولة، يلجأ البنك إلى مبدأ قبول الودائع بين المصارف بغرض امتصاص السيولة الزائدة من سوق المال الإسلامي وذلك من خلال قبول أموال كوديعة لمدة ليلة واحد أو ودائع ذات فترة انتفاع ثابتة.

- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء (SBBA):

اتفاقيات البيع وإعادة الشراء هي إحدى المعاملات التجارية في سوق المال الإسلامي، وهي تتم بين طرفين حيث يقوم البائع ببيع بعض الأصول إلى المشتري بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه، ثم يبرم الطرفان اتفاقية أخرى منفصلة يتعهد فيها المشتري ببيع الأصول المعنية إلى البائع مرة أخرى بسعر يتم الاتفاق عليه.

- اتفاقية الرهن الأولى:

يقدم المقرض بموجب هذه الاتفاقية قرضاً للمقترض بناءً على مبدأ القرض الحسن، على أن يودع المقرض سندات المديونية على سبيل الرهن لتكون بمثابة ضمان إضافي للقرض الممنوح. وفي حالة عجز المقرض على السداد عند ميعاد الاستحقاق، يحق للمقرض بيع هذه السندات المرهونة والاستفادة بعائد البيع لتسوية الدين. وإذا زادت قيمة العائد عن قيمة القرض، يقوم المقرض برد الزيادة للمقترض. وتجدر الإشارة إلى أن بنك نيجارا ماليزيا يستخدم اتفاقية الرهن الأولى كوسيلة لإدارة السيولة في عمليات سوق المال الخاصة به. ويكون العائد الناتج عن هذه الاتفاقية في شكل هبة، حيث يتوقف تقديره على متوسط أسعار سوق المال بين المصارف.

ت- نسبة الاحتياطي القانوني¹:

يتم تحديد معدل الاحتياطي القانوني (Statutory Reserve Rate) SRR في ماليزيا كنسبة من الالتزامات قصيرة الأجل (Eligible Liabilities) EL والتي تتكون من الودائع بالرنجيت الماليزي تحت الطلب، والودائع الدائنة ضمن نظام تبادل السيولة بين البنوك، وودائع بنك نيغارا لدى البنوك لدعم السيولة، وتقوم كافة البنوك بتقديم تقاريرها للمصرف المركزي فيما يتعلق بهذه الالتزامات مرتين في الشهر، ويقوم "بنك نيغارا" بإصدار معدلات شهرية

¹ BNM, Islamic banking & Takaful Department, statutory reserve requirement, March 2009, P 3.. 13.

للاحتياطي القانوني في ضوء هذه التقارير، مع هامش مرونة مسموح بالتحرك ضمنه يبلغ 20% من نسبة الاحتياطي القانوني الأساسية¹، وبالشكل الذي يسمح لهامش المرونة بالارتفاع مع ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني، مع تحديد غرامة واحد بالآلف من مبلغ العجز عن كل يوم حصل فيه عجز لدى البنك.

ويلاحظ أن القرارات المتعلقة بالاحتياطي القانوني أعطت للمصارف الإسلامية خصوصيتها من خلال استبعاد صكوك الإجارة وصكوك كاجاماس التي تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية من الالتزامات قصيرة الأجل (EL).

جدول رقم (2) نسبة الاحتياطي القانوني المحددة من قبل بنك نيجارا ماليزيا شهرياً

تاريخ التطبيق	معدل الاحتياطي القانوني	هامش التغير	طريقة احتساب معدل التغير
1-Mar-09	1%	0.8% - 1.2%	±20% من نسبة الاحتياطي
1-Feb-09	2%	1.6% - 2.4%	
1-Dec-08	3.50%	2.8% - 4.2%	
16-Sep-98	4%	3.2% - 4.8%	
1-Sep-98	6%	4.8% - 7.2%	
1-Jul-98	8%	6.4% - 9.6%	
16-Feb-98	10%	9.5% - 10.5%	±0.5%
1-Jun-96	13.50%	13% - 14%	
1-Feb-96	12.50%	12% - 13%	
1-Jul-94	11.50%	11% - 12%	
16-May-94	10.50%	10% - 11%	
3-Jan-94	9.50%	9% - 10%	
2-May-92	8.50%	8% - 9%	
16-Aug-91	7.50%	7% - 8%	
16-Jan-90	6.50%	6% - 7%	
16-Oct-89	5.50%	5% - 6%	
2-May-89	4.50%	4% - 5%	
1-Jan-89	3.50%	3% - 4%	

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف نيجارا ماليزيا [/http://www.bnm.gov.my](http://www.bnm.gov.my)

¹ تم تحديد هذه النسبة منذ آذار عام 1998، والنسبة القديمة كانت ±0.5% وقد طبقت منذ كانون الثاني عام 1989.

3-2- الأدوات المباشرة:

إن اعتماد بنك نيجارا ماليزيا على الأدوات غير المباشرة في إدارة السياسة النقدية، وكفاءة نظام تبادل السيولة المرتكز على السوق المالية الإسلامية، قلل من استخدامه للأدوات المباشرة، والتي قد تقتصر على السقوف الائتمانية التي يستخدمها في حالات امتصاص السيولة¹، إضافة إلى التوجيهات المباشرة المتعلقة بتسلسل العمليات المصرفية، وأسس التوظيف والتدريب الذي يركز و يشرف عليها البنك المركزي وتعتبر ماليزيا أسوة في هذا الإجراء²، وربما كان ذلك من بين ما ساعدها على حل الكثير من المسائل التي تطرح دائماً بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

ثالثاً: الدروس المستفادة من التجربة:

تميز النموذج الماليزي بالتدرج في الانتقال إلى النمط المصرفي الإسلامي، مع إتاحة كل الظروف الملائمة لعمل المصارف الإسلامية، وقد تميزت العلاقة بين مصرف ماليزيا المركزي والمصارف الإسلامية باعتمادها على الأدوات غير المباشرة وذلك من خلال تطوير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، والاعتماد على السوق المالية الناضجة لتوفير تشكيلة واسعة من الأدوات المالية الإسلامية واستخدامها في إطار عمليات السوق المفتوحة. وكذلك من خلال نسب الاحتياطي القانوني فقد تم وضع نظام مرن يضمن التأثير على عرض وطلب السيولة من قبل المصارف الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك لا تخلو التجربة الماليزية من بعض نقاط الضعف، أو المشاكل، ولعل أهمها:

1- إشكالية الاتفاق حول مدى شرعية أسس صناعة الهندسة المالية الإسلامية في ماليزيا حيث تثار الكثير من التساؤلات حول شرعية الأسس التي قامت عليها العناصر الأساسية للصيرفة الإسلامية في ماليزيا، وخصوصاً شهادات الاستثمار الحكومية الإسلامية، وهي البديل الإسلامي لأذون وسندات الخزانة التقليدية، التي يتم تحديد عائدها بشكل لاحق على أساس مبدأ القرض الحسن.

2- وفيما يتعلق بالقرض الحسن فالأمر الشائع قيام المقترض طوعية بتقديم مكافأة للمقترض تعبيراً عن امتنانه، لكن إذا تحولت هذه المكافأة التطوعية باستمراريتها و انتظامها، لتكون بمثابة شرط ضمني وعنصر أساسي في عقد القرض الحسن فهنا يثور اعتراض الكثيرين حول مدى شرعيتها³.

3- تقوم الكمبيالات الإسلامية المقبولة على أساس مبدأي المضاربة وبيع الدين، ويثير المبدأ الأخير خلافاً حول مدى شرعيته⁴.

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية تعتبر عائقاً كبيراً أمام تعميم التجربة الماليزية على غيرها من الدول.

¹ الشرقاوي، عائشة، مرجع سابق، ص 149.

² مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 159، صفر 1415هـ - يوليو / أغسطس 1994، ص: 7.

³ الفولي، أسامة محمد أحمد، تقييم التجربة الإسلامية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثاني،

2000، الدار الخلدونية، الجزائر، ص90.

⁴ الزحيلي، وهبة، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص21.

المبحث الثالث: تجربة الأردن

أولاً: المصارف الإسلامية في الأردن:

بدأ تأسيس المصارف الإسلامية في الأردن في عام 1978 من خلال البنك الإسلامي الأردني بقانون خاص مؤقت، وقد نصَّ هذا القانون على أنَّ مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون¹، بعد ذلك تم الترخيص للبنك العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس عام 1997 وبأشر أعماله في 1998/2/9، ومع بداية عام 2010 تم الترخيص لبنك الأردن دبي الإسلامي، الذي بأشر أعماله في 2010/1/3 .

وقد حل محل القانون المؤقت والذي تم بموجبه تأسيس البنك الإسلامي الأردني، قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م والذي تضمن فصل خاص بالبنوك الإسلامية وقد بدأ العمل به اعتباراً من 2000/8/1.

وقد شكل حجم المصارف الإسلامية في الأردن من حيث الموجودات نسبة 10.7% ومن حيث الودائع نسبة 12% نهاية عام 2009.

جدول رقم (3) حصة المصارف الإسلامية من الودائع والموجودات المصرفية نهاية 2009 بملايين الدنانير

البيان	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية	المجموع
حجم الموجودات	3,419	28,537	31,957.00
الوزن النسبي%	10.70%	89.30%	100 %
حجم الودائع	2,417	17,880	20,298
الوزن النسبي%	11.91%	88.09%	100%

المصدر الموقع الرسمي لبنك الأردن المركزي

وتركز البنوك الإسلامية في الأردن على تمويل عمليات المرافحة للأمر بالشراء حيث بلغت عمليات تمويل المرافحة عام 2009 لدى البنك الإسلامي الأردني 72.886 مليون دينار في حين لم يتجاوز التمويل بالمشاركة مبلغ 14.970 مليون دينار أردني².

¹ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم؛ التقليد والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 28.

² انظر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2009، ص 115.

ثانياً: السياسة النقدية في الأردن:

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز المصرفي الأردني¹ وهو يمثل السلطة النقدية، ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي.

تضمنت المواد من 50-59 من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 المعمول به حالياً في الأردن، والذي بدأ العمل به اعتباراً من 2000/8/1 نصوص المواد التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن حيث حدد القانون الجديد أهداف وغايات البنك الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة.

وتضمنت هذه المواد كيفية تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، وميز بين المصارف الإسلامية والتقليدية من خلال مجموعة من النقاط:

1- سمح القانون للبنوك الإسلامية بالاستثمار العقاري خلافاً للبنوك التقليدية التي لا يجوز لها ذلك إلا بما يلبي حاجات البنك وفروعه المختلفة.

2- يسمح للبنك الإسلامي الاحتفاظ بأرصدة لدى مراسليه بنسب تزيد عن تلك المسموح بها للبنوك التقليدية .

3- فيما يتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية فإن البنك المركزي يعمل وباستمرار على اعتماد بيانات مالية للبنوك الإسلامية تتاسب طبيعة أعمالها واعتماداً على المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة الإسلامية².

وقد تطرق القانون المذكور إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة البنك الإسلامي للأعمال المصرفية، مراعيًا أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة وأن تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمه على أساس الفائدة.

كما حددت مواد القانون رقم 28 لعام 2000 أعمال البنك الإسلامي والخدمات التي يقدمها كما يلي:

1 بلغ عدد البنوك في الأردن في نهاية عام 2009 (23) بنكاً منها بنكان إسلاميان، وقد مارست نشاطها من خلال 619 فرع و 66 مكتب تمثيل موزعة داخل المملكة، ومن الجدير بالذكر أن بنك الإنماء الصناعي قد حصل على الموافقة النهائية لممارسة أعماله المصرفية الإسلامية كبنك أردني تحت اسم بنك الأردن دبي الإسلامي حيث باشر أعماله بتاريخ 2010/1/3: انظر التقرير السنوي 2009 الصادر عن البنك المركزي الأردني : http://www.cbj.gov.jo/uploads/chapter2_ar.pdf

² وقد تم إصدار أول نماذج متخصصة للبيانات المالية للبنوك الإسلامية عام 2000، تم تعديلها خلال عام 2006 اعتماداً على المعايير الجديدة التي أقرت في مجال العمل الإسلامي والتعديلات التي طرأت على المعايير الأخرى القائمة وتراعي هذه البيانات إلى جانب خصوصية وطبيعة العمل الإسلامي، الشفافية والعدالة، وبما يمكن مستخدمي هذه البيانات بمختلف مرجعياتهم وفقاً لأهدافهم.

- 1- قبول الودائع والحسابات: وذلك بالدينار الأردني والعملات الأجنبية المختلفة على شكل حسابات جارية وتحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك.
 - 2- المحافظ الاستثمارية: وهي عبارة عن أوعيه ادخارية يقبل فيها البنك المبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم وغالبا ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقه معينه.
 - 3- الاستثمارات: ويستثمر البنك الإسلامي أمواله في قنوات استثمارية متعددة منها المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر مثل شراء عقارات أو سيارات أو آليات أو غيرها، التأجير المنتهي بالتمليك.
 - 4- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على أساس غير الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستخدمة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها.
 - 5- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية .
 - 6- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أو اصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك تقديم القروض الحسنه أو إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.
 - 7- تأسيس الشركات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
 - 8- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
 - 9- إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.
- وقد أوجبت المادة (58) من قانون البنوك بوجوب تقيد البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتعيين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) بقرار من الهيئة العامة للمساهمين لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية :

- 1- مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.
- 2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
- 3- النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

1- أهداف السياسة النقدية في الأردن:

1-1- الأهداف النهائية للسياسة النقدية في الأردن:

تهدف السياسة النقدية في الأردن إلى¹:

أ- المحافظة على الاستقرار النقدي، وهذا الهدف يشمل استقرار المستوى العام للأسعار، واستقرار سعر صرف الدينار الأردني، وتوفير هيكل أسعار فائدة مناسب ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات أسواق المال العالمية.

ب- ضمان قابلية الدينار الأردني للتحويل.

ت- تشجيع النمو الاقتصادي المستدام وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة.

1-2- الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في الأردن:

تعتمد السلطة النقدية في الأردن على معدل الفائدة كهدف وسيط، وفق نظام نطاق أسعار الفائدة (Interest Rate Corridore) حيث يتم التحكم بالحد الأدنى والحد الأعلى لمعدلات الفائدة، وتشكل نافذة الإيداع لليلة واحدة الحد الأدنى لمعدل الفائدة، في حين تمثل عمليات إعادة الشراء الحد الأعلى، وتهدف السلطة النقدية من خلال هذا النظام إلى²:

1- التحكم بالسيولة المحلية، وربطها بالمستوى العام للأسعار.

2- الحفاظ على استقرار سعر صرف الدينار الأردني، من خلال تدعيم جاذبية الاستثمار في الدينار الأردني مقابل العملات الأجنبية، والحفاظ على هامش مريح بين أسعار الفائدة على نافذة الإيداع لأجل ثلاث أشهر وبين أسعار الفائدة على أدونات الخزينة الأمريكية لأجل ثلاث أشهر، وذلك في ظل اعتماد سعر صرف ثابت أمام الدولار.

¹ قانون البنك المركزي في الأردن، رقم 23، عام 1971م.

² تقرير استقرار القطاع المالي في الأردن، البنك المركزي الأردني، 12-2009، ص 72.

2- أدوات السياسة النقدية في الأردن:

وسنقوم باستعراض أدوات السياسة النقدية وكيفية توجيهها نحو كل من المصارف التقليدية والإسلامية في الأردن:

2-1 - سعر إعادة الخصم :

يستخدم البنك المركزي الأردني آلية الخصم للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التقليدية، وللتأثير في معدلات الفائدة التي تحددها المصارف في الأردن، دون تحديد مباشر لها من طرف المركزي¹.

ويلاحظ عدم استفادة المصارف الإسلامية في الأردن من آلية الخصم حيث إن هذه الاداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وفي الوقت نفسه فإن البنك المركزي الأردني، لا يوفر للمصارف الإسلامية أية بدائل للاستفادة من سياسة إعادة الخصم، بل يكتفي بتوجيه المصارف الإسلامية للاحتفاظ بحد آمن من الموجودات التي تكفل قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها عند طلبها دون الوقوع في خسائر بسبب تسهيل موجودات بغير قيمتها العادلة، والتركيز على التحوط تجاه مخاطر الاستثمار، وتحقيق التوازن في آجال الاستحقاق بين المصادر والالتزامات²، وبذلك تضطر البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية لديها لمواجهة طلب العملاء³.

ويميز البنك المركزي الأردني عند احتساب نسبة السيولة بين المصارف التقليدية والإسلامية حيث يضيف لبسط النسبة المحسوب من قبل المصارف الإسلامية حسابات الاستثمار والمرابحاث الدولية والتي يتقلها حسب درجة استحقاقها، وكذلك الصكوك الإسلامية المتبقي على استحقاقها سنة أو أقل⁴.

2-2 - الاحتياطي النقدي الإلزامي:

تنظم المادة (42) من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته طرق تعامل البنك المركزي الأردني بالاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض على البنوك المرخصة حيث تنص الفقرة (أ) من هذه المادة أنه "على البنك المركزي الأردني ان يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينه من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن 5% ولا تزيد عن 35% منها وللبنك المركزي أن يودع الاحتياطي النقدي الإلزامي في حساب جار أو على شكل ودیعة إشعار أو لاجل ولا يجوز السحب من هذه الحساب إلى ما دون النسبة المقررة إلا بموافقة البنك المركزي الأردني. وكذلك اشترط الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي الإلزامي بما

1 مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 90/11 تاريخ 1990/1/16م

2 مذكرة توضيحية مرفقة مع التعميم رقم (6641/2/2/10) تاريخ 2000/4/25، الموقع الرسمي لبنك الأردن المركزي : http://www.cbj.gov.jo/uploads/islamic_banks_liquidity.pdf

3 تبلغ نسبة الأصول السائلة في المصارف الإسلامية في الأردن 26% مقابل 16.8% للمصارف التقليدية، انظر: الطراد، ابراهيم اسماعيل، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002، ص 14.

4 تعليمات السيولة القانونية للبنوك الإسلامية، رقم 2008/40 ، الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني: http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_40-2008.pdf

نسبته 60% على شكل ودیعة خاضعة لاشعار یومین، و 40% على شكل حساب جاری، كما حدد البنك المركزي النسبة المطبقة على البنوك بـ 8% اعتباراً من 2002/1/1 والتي تم تعديلها في عام 2009 لتصبح 7%¹.

بقيت نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة من مصرف الأردن المركزي لا تميز بين المصارف الإسلامية والتقليدية حتى صدور المذكرة رقم 106/2000 بتاريخ 2000/7/26 والتي أعفت حسابات الاستثمار المخصص وما يماثلها من أدوات لدى البنوك الإسلامية من الاحتياطي النقدي الإلزامي كخطوة أولى في معاملة ودائع المصارف الإسلامية معاملة خاصة تتسجم مع خصوصية المصارف الإسلامية وآلية عملها، ولكن بعد ذلك (وبشكل غير مبرر) تم إلغاء هذا البند بموجب تعليمات الاحتياطي النقدي الإلزامي رقم 19/2004 بتاريخ 2004/7/29².

2-3- عمليات السوق المفتوحة:

لا تتعامل البنوك الإسلامية في الأردن بشراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي الأردني بالنيابة عن خزانة الدولة كأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وفي الوقت نفسه فإن البنك المركزي الأردني لا يوفر أي بديل لهذه السندات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

2-4- السقوف والتركزات الائتمانية :

احتلت سياسة أو أداة السقوف الائتمانية مكانه مرموقة بين الأسلحة النقدية التي تنبأها البنك المركزي الأردني عام 1992 عندما تحتم على البنك المركزي ضبط حجم التسهيلات الائتمانية ضمن الحدود والخطوط التي قررها برنامج التصحيح الاقتصادي وقد قام بتحديد حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالدينار والعملات الأجنبية من قبل البنوك المرخصة بما لا يزيد عن عشرة أضعاف رأس المال والاحتياطيات لديها ويقصد بالتسهيلات هنا القروض والسلف وحسابات الجاري مدين بمختلف أشكالها والكمبيالات المخصومة وأية تسهيلات مباشرة أخرى واستثمارات البنوك في إسناد القرض والأسهم، بينما تشير عبارة رأس المال والاحتياطيات إلى رأس المال المدفوع والاحتياطيات الإجبارية والاختيارية والأرباح المدورة.

يمارس البنك المركزي الأردني نفس سياسة السقوف الائتمانية على كل من المصارف الإسلامية والتقليدية

¹ التعميم رقم 5654/2/2/10 بتاريخ 2009/4/16 ، الموقع الرسمي لبنك الأردن المركزي،

http://www.cbj.gov.jo/uploads/cir_10-2-2-5654.pdf

² انظر المذكرة رقم 106/2000 و التعليمات رقم 19/2004 ، الموقع الرسمي لمصرف الأردن المركزي:

http://www.cbj.gov.jo/uploads/islamic_banks_liquidity.pdf

2-5- التفتيش والرقابة المباشرة:

يكلف البنك المركزي موظفاً أو أكثر من موظفيه لفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى للتأكد من سلامة مركزه المالي وللمحافظة على أموال المودعين.

كما أن على البنوك إعداد بيانات مالية نصف سنوية وسنوية تعكس من خلالها عملياتها وأوضاعها المالية وفق الإجراءات المحاسبية السليمة ، وكذلك على كل بنك تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل من بين القائمة التي يحددها البنك المركزي من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجة وذلك لإبداء رأيه بالحسابات الختامية المعدة من قبل البنك وعدالة هذه البيانات وإبلاغ البنك المركزي خطياً إذا اكتشفت أية أمور جوهرية تؤثر على وضع ذلك البنك.

كما يطلب البنك المركزي من البنوك المرخصة تزويده بالبيانات الدورية مثل البيان الشهري بالموجودات والمطلوبات على نموذج خاص تعدّه دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي والذي يقوم بتحليل البيانات الأساسية في البيان الشهري مثل الودائع وتصنيفاتها والتسهيلات وتصنيفاتها للتأكد من التزام البنك المرخص بالنسب والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

كما يطلب من البنوك المرخصة تزويده بميزانية البنك المرخص بعد إقرارها من الهيئة العامة للبنك مدققة من مدقق حسابات قانوني ويقوم البنك المركزي بدراسة هذه الميزانية وتحليلها للوقوف على الوضع المالي لذلك البنك.

ويطلب البنك المركزي من كل بنك التصريح عن الأخطار المصرفية وذلك بتزويد البنك المركزي بأسماء العملاء الذين تزيد قيمة تسهيلاتهم الممنوحة عن مبلغ 30000 دينار ليتم تجميع هذه البيانات وتزويد البنوك بها عند استعلامهم عن ذلك العميل في حالة طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنوك الأخرى للوقوف على قيمة التسهيلات التي حصل عليها العميل من كافة البنوك في المملكة ليتمكن البنك من تقييم وضعه ودراسة ضماناته المقدمة دراسة جيدة والتأكد من كفايتها مقابل الائتمان المطلوب.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فقد تم إصدار التعميم رقم (12103/10) تاريخ 2006/12/20 والذي قام بتوحيد نماذج البيانات المالية المعدة للنشر لتتوافق مع المعايير الإسلامية، إضافة إلى النماذج المتعلقة بالعمليات التمويلية وضوابطها الفنية والشرعية¹، إضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بتعديل هذه النماذج بشكل دوري لتتوافق مع التعديلات التي تجريها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية².

كذلك يقوم المصرف المركزي بإصدار التعليمات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية وضوابطها مثل التعميم رقم

¹ تعميم رقم 10/12103 بتاريخ 2006/12/20، الموقع الرسمي لبنك الأردن المركزي :

http://www.cbj.gov.jo/uploads/islamic_banks_liquidity.pdf

² انظر التعميم رقم 12253/1/10 الصادر بتاريخ 2008/11/17 ، والتعميم رقم 371/1/10 الصادر بتاريخ 2008/1/9، الموقع

الرسمي لبنك الأردن المركزي، http://www.cbj.gov.jo/uploads/cir_10-1-371.pdf

4051/1/10 بتاريخ 2009/3/18 والذي يشترط في عمليات المراقبة أن تكون ناتجة عن عمليات بيع حقيقية تؤدي إلى تدفقات نقدية فعلية، لا أن يكون هدفها توفير السيولة للأمر بالشراء، مع إرفاق المستندات المؤيدة لعملية البيع كالفاتورة والأرقام الضريبية.

ثالثاً الدروس المستفادة من تجربة الأردن:

يلاحظ لدى دراسة السياسة النقدية في الأردن وعلاقتها مع المصارف الإسلامية أنها مرت بمرحلتين:

الأولى: مرحلة عدم التمييز بين المصارف التقليدية والإسلامية وامتدت منذ عام 1978م ولغاية عام 2000م (حيث تم إصدار قانون البنوك رقم 28) ، ولعل ذلك يعود إلى حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية، وإلى عدم اقتناع القائمين على السياسة النقدية في الأردن بخصوصيتها، وبالفروق بينها وبين المصارف التقليدية، و قد كان لذلك أثر كبير على المصارف الإسلامية، من خلال عدم قدرتها على الاستفادة من المصرف المركزي كمقرض أخير، ومعاملة الودائع الاستثمارية كودائع المصارف التقليدية من حيث تطبيق نسب الاحتياطي القانوني، و إخضاع التمويلات الاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية لنفس السقوف الائتمانية، كل هذا أدى إلى عدم تشغيل النظام المصرفي الإسلامي بالكفاءة المطلوبة منه.

الثانية: وهي التي تم فيها تمييز المصارف الإسلامية وتبدأ منذ عام 2000 م حيث بدأ البنك المركزي الأردني بإعطاء بعض الخصوصية لها من خلال أحكام قانون البنوك رقم 28 عام 2000م، إضافة إلى مجموعة من التعليمات والتعاميم والتي صدرت بعد عام 2000م.

على الرغم من ذلك لا يزال البنك المركزي الأردني لا يميز في سياسته النقدية بين المصارف الإسلامية والتقليدية ولا سيما من ناحية توفير آلية بديلة لآلية الخصم الأمر الذي يجعل جزءاً من الجهاز المصرفي خارج هذه الآلية كأداة من أدوات السياسة النقدية، ويحرم المصارف الإسلامية من صمام أمان في مواجهة عجز السيولة الذي قد تتعرض له، ويدفعها إلى الاحتفاظ بنسب سيولة مرتفعة، الأمر الذي ينعكس بانخفاض ربحيتها وكفاءة عملها.

الفصل الخامس

تطبيق السياسة النقدية على المصارف الإسلامية في سورية

المبحث الأول

أبرز التطورات الراهنة للسياسة النقدية في سورية

أولاً: أبرز جوانب الإصلاح النقدي

شهد القطاع النقدي في سورية خلال الأعوام القليلة الماضية تطوراً كبيراً، انعكس بشكل ملموس على أداء السياسة النقدية، وقد تمثل في إصدار العديد من التشريعات¹ التي استهدفت تطوير وتحديث القطاع المصرفي السوري وتعزيز قدرات السلطة النقدية في تحقيق أهدافها وذلك في إطار التحول لمنهج اقتصاد السوق الاجتماعي الذي تبنته الخطة الخمسية العاشرة، والتي تضمنت عدة جوانب أهمها:

- تطوير فعالية السياسة النقدية.
- التوجه نحو إجراء إصلاح شامل لمصرف سورية المركزي يتضمن إعادة استقلاليتها وتفعيل أدواته.
- تطوير النظام المصرفي بالسماح للمصارف الخاصة التقليدية والإسلامية ومصارف الاستثمار بالعمل.
- التركيز على متغيرات هامة مثل أسعار الصرف وأسعار الفائدة والتي يلعب المصرف المركزي دوراً كبيراً في تحديدها.
- ولقد تضمنت هذه الإصلاحات جانباً يتناول السلطة النقدية، وآخر يتناول النظام المصرفي.

¹ ولعل أهم هذه التشريعات:

- القانون رقم 28 للعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة.
- قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002.
- المرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- القانون رقم 24 للعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة.
- الخطة الإستراتيجية لتحديث مصرف سورية المركزي الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 187/من/ب1 والمصادق عليها من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/27.
- المرسوم التشريعي رقم 60 للعام 2007 الخاص بالأوراق المالية الحكومية.
- المرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2010 الناظم لإحداث مصارف الاستثمار في سورية.

1- السلطة النقدية:

تتمثل السلطة النقدية في سورية بمجلس النقد والتسليف¹، لكن تم تعطيل هذا المجلس منذ عام 1967 حينما تم تأسيس اللجنة الاقتصادية المنبثقة عن مجلس الوزراء وتم نقل الكثير من مهام وصلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى هذه اللجنة، وبالتالي فقدت السلطة النقدية في سورية استقلاليتها، وأصبح المصرف المركزي موجهاً من قبل الحكومة. وقد ظل الوضع كذلك حتى عام 2002 حيث تم إصدار قانون النقد الأساسي (23) لعام 2002 والذي ركز على دور السلطة النقدية، وإحياء مجلس النقد والتسليف وإعادة تفعيل مجلس إدارة مصرف سورية المركزي، ومكتب القطع، ومفوضية الحكومة لدى المصارف.

لقد تم إصدار الخطة الاستراتيجية لتحديث مصرف سورية المركزي² بهدف تحقيق أهداف الخطة الخمسية العاشرة من خلال تحديث قانون النقد الأساسي والإطار العام للسياسة النقدية وتمكين مصرف سورية المركزي من القيام بمهامه في ضوء التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي من خلال تحديد مهام واضحة للمصرف المركزي مع التركيز على استقلاليتته ومسؤوليته عن نتائج عملياته.

وقد تبلورت أهداف السلطة النقدية في الخطة الخمسية العاشرة بالأهداف الكمية التالية³:

أ- استهداف ألا تزيد معدلات التضخم عن 5% واستعمال حذر لمعدلات الفائدة للتأثير على حجم الكتلة النقد

ب- ضبط أسعار الصرف مع الحرص على استقرارها في حدود هامش يصرح به المصرف المركزي (5%)

ج- إصدار سندات حكومية لتمويل عجز الموازنة عوضاً عن الاقتراض المباشر من المصرف المركزي، مع استبدال 300 مليار ليرة سورية من الدين العام الحالي للمصرف المركزي بسندات وأذون خزينة قابلة للتداول

د- زيادة التسليفات للقطاع الخاص بمقدار 10% سنوياً

هـ- زيادة حجم الودائع بنسبة 50%.

¹ تم تأسيس مجلس النقد والتسليف في ظل المرسوم رقم 87 لعام 1953 م وكان يتكون هذا المجلس من حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً ونائب الحاكم نائباً للرئيس، وممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة ووزارة المالية ورئيس هيئة تخطيط الدولة وممثل عن القطاع المصرفي وخبراء في الشؤون النقدية والمصرفية.

² قرار مجلس النقد والتسليف رقم 187/م ن / ب 1 بتاريخ 2006/2/14 والمصادق عليها من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/27.

³ الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010)، هيئة تخطيط الدولة، دمشق، الفصل الخامس، ص 99-100.

2- النظام المصرفي:

دخل النظام المصرفي في سورية في مرحلة من التبعية للحكومة منذ بداية التأميم عام 1959م والذي استمر حتى أصبحت كل المصارف العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية تحت ملكية الدولة وذلك عام 1963م، وتم تجميع هذه المصارف عام 1966م حسب التخصصات في ست مصارف حكومية وهي: المصرف التجاري، صندوق توفير البريد، مصرف التسليف الشعبي، المصرف العقاري، المصرف الزراعي التعاوني، والمصرف الصناعي، واستمر الحال كذلك حتى صدور القانون رقم 28 لعام 2001 الذي سمح بتأسيس المصارف الخاصة التقليدية، ثم المرسوم رقم 35 لعام 2005 الذي سمح بتأسيس المصارف الإسلامية، ومع بداية عام 2010 وصل عدد المصارف العاملة في سورية إلى عشرين مصرفاً لديها 481 فرعاً منها ست مصارف حكومية تمتلك 285 فرعاً، وإحدى عشر مصرفاً تقليدياً تمتلك 175 فرعاً، وثلاثة بنوك إسلامية تمتلك 21 فرعاً¹.

وقد تزامن ذلك مع السماح بتأسيس المصارف الاستثمارية والترخيص لمؤسسات الصيرفة،

كما جاءت الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010) لتؤكد على أهمية تطوير القطاع المصرفي، وتفعيل دوره في جذب الإدخارات وتمويل الفعاليات الاقتصادية، ولذلك فقد تم التخطيط لرفع نسبة حجم الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى 80% في الوقت الذي لم تتجاوز هذه النسبة 46% حتى أيلول 2010، كما تم التخطيط لرفع نسبة التسليفات للناتج المحلي الإجمالي إلى 60% والتركيز على زيادة التسليفات للقطاع الخاص كنسبة من الناتج لتصبح 35%²، في حين لم تصل نسبة التسليفات للناتج إلى 42% أقل من نصفها فقط للقطاع الخاص حتى أيلول 2010.

¹ المجموعة الإحصائية، المكتب المركزي للإحصاء، دمشق، 2010-1، الجدول رقم 7.
² التقرير الاقتصادي المقدم للمؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي لعام 2005، هيئة تخطيط الدولة، دمشق، 2005، ص 89.

جدول رقم (3) توزع الودائع والتسليفات وفائض السيولة لدى المصارف السورية ونسبتها للنتائج المحلي الإجمالي

العام	2005	2006	2007	2008	2009	2010 ¹
النتائج المحلي الإجمالي	1,506,440	1,704,974	2,017,825	2,445,060	2,519,151	2,713,823
الودائع						
ودائع القطاع الخاص	461,707	572,183	680,081	787,140	915,590	937,011
ودائع القطاع الخاص للنتائج المحلي الإجمالي	31%	34%	34%	32%	36%	35%
ودائع القطاع العام	271,546	232,274	244,367	282,244	284,734	301,183
نسبة وودائع القطاع العام للنتائج المحلي الإجمالي	18%	14%	12%	12%	11%	11%
إجمالي الودائع	733,253	804,457	924,448	1,069,384	1,200,324	1,238,194
نسبة إجمالي الودائع للنتائج المحلي الإجمالي	49%	47%	46%	44%	48%	46%
التسليفات						
تسليفات إلى القطاع الخاص	225,528	254,750	305,524	390,112	502,985	517,717
نسبة التسليفات إلى القطاع الخاص للنتائج المحلي الإجمالي	15%	15%	15%	16%	20%	19%
تسليفات إلى القطاع العام الاقتصادي	199,195	236,772	327,862	480,183	527,766	529,670
نسبة التسليفات إلى القطاع العام الاقتصادي للنتائج المحلي الإجمالي	13%	14%	16%	20%	21%	20%
تسليفات إلى القطاع العام الإداري	110,600	109,281	105,741	111,712	86,501	88,329
نسبة التسليفات إلى القطاع العام الإداري للنتائج المحلي الإجمالي	7%	6%	5%	5%	3%	3%
مجموع التسليفات	535,323	600,803	739,127	982,007	1,117,252	1,135,716
نسبة مجموع التسليفات للنتائج المحلي الإجمالي	36%	35%	37%	40%	44%	42%
فائض السيولة						
فائض السيولة لدى المصارف العامة	118,649	107,551	123,337	142,468	164,000	164,076
فائض السيولة لدى المصارف الخاصة	16,737	32,810	66,064	57,664	86,588	95,576
مجموع فائض السيولة	135,386	140,361	189,401	200,132	250,588	259,652
نسبة فائض السيولة للنتائج المحلي الإجمالي	9%	8%	9%	8%	10%	10%

المصدر: مصرف سورية المركزي، تقرير التطورات النقدية في سورية 2010/9 & 2009/12

وبذلك يمكن القول أن القطاع المصرفي في سورية لا زال يعاني من اختلالات خطيرة، فبالرغم من تدني نسبة الودائع للنتائج المحلي الإجمالي كمؤشر على تدني المقدرة لتعبئة الإذخارات فإنه في الوقت نفسه عجز

¹ البيانات لغاية 2010/9/30

عن توظيف هذه الودائع، وقد أدى ذلك إلى تراكم فائض السيولة لدى المصارف لتصل نهاية عام 2010م إلى 260 مليار ليرة سورية¹.

ثانياً: الواقع الراهن للسياسة النقدية في سورية:

1- الأهداف النهائية:

اعتمدت السياسة النقدية في سورية على هدف نهائي معلن وهو الحفاظ على معدل تضخم منخفض ومستقر²، إضافة إلى أهداف فرعية تتمثل في العمل على تحقيق استقرار سعر صرف حقيقي فعال قريب من مستوياته التوازنية بحيث يضمن الحفاظ على معدل تضخم مستقر ويدعم تنافسية الاقتصاد الكلي، والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي من خلال دعم وتطوير عمل مؤسسات النظام المالي والمصرفي والعمل على ضمان استقرارها وتنافسيتها، والحفاظ على كفاءة نظام المدفوعات الوطني والعمل على ضمان أمنه وتطوره، وقد حددت الخطة الخمسية العاشرة أولويات السياسة النقدية في استقرار مستوى الأسعار وتجنب التضخم على أن يكون ذلك متناسقاً مع مستوى النشاط الاقتصادي والتشغيل³.

ولدى تتبع معدلات التضخم السنوية في سورية للفترة (2005 ولغاية أيلول 2010) نجد أنها تحركت بشكل غير منظم، بعيداً عن توجيه السياسة النقدية، وذلك بسبب تأثير مجموعة من العوامل التي تتفوق في تأثيراتها على أدوات السياسة النقدية المتواضعة، ففي عام 2008 ارتفع معدل التضخم ليسجل 15.15%⁴ بسبب الارتفاع النسبي لأسعار السلع الأساسية العالمية، وتراجع قيمة الليرة السورية، وقد انخفض بعد ذلك معدل التضخم في عام 2009 ليسجل وسطياً 2.8% بسبب تحسن معدل صرف الليرة السورية، والانخفاض في أسعار السلع الرئيسية العالمية، والأسعار الرسمية للوقود في سورية⁵، ثم عاد ليرتفع خلال الربع الأول لعام 2010 ليسجل 4.7%.

جدول رقم (4) تطور معدلات التضخم في سورية من عام 2005 ولغاية أيلول 2010

العام	2005	2006	2007	2008	2009	2010 أيلول
معدلات التضخم	7.41%	10.03%	4.50%	15.15%	2.80%	4.70%

المصدر: (الأرقام مأخوذة من تقرير التطورات النقدية في سورية للربع الثالث 2010 الصادر عن مصرف سورية المركزي ص15).

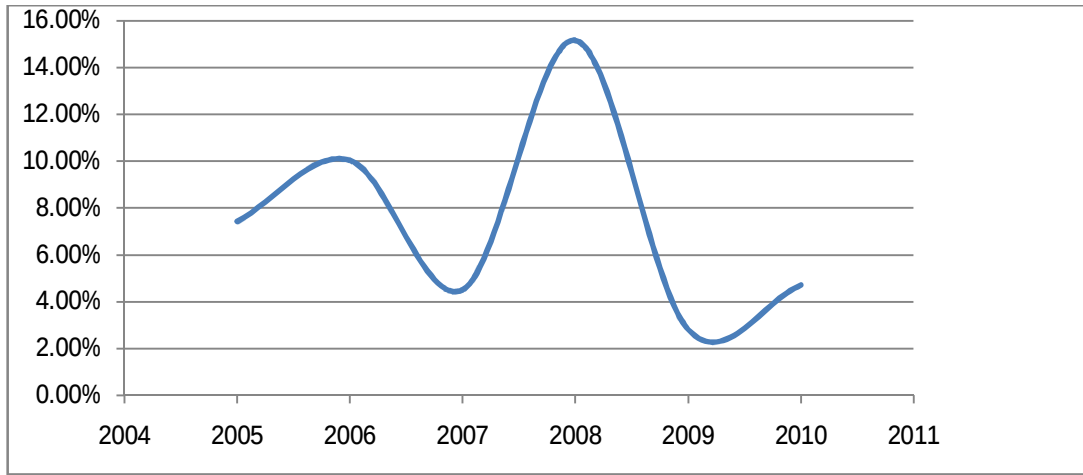
¹ مصرف سورية المركزي، التطورات النقدية في سورية، 2010/9، ص 3.

² مصرف سورية المركزي، تقرير التطورات النقدية في سورية، 2009/12، ص1.

³ وثيقة السياسة النقدية في الخطة الخمسية العاشرة.

⁴ مصرف سورية المركزي، التطورات النقدية في سورية، 2009/12، ص15.

⁵ خفضت الحكومة سعر مادة المازوت من 25 ل.س لليتر الواحد إلى 20 ل.س وذلك في نيسان 2009



الشكل رقم (5) تطور معدلات التضخم في سورية للفترة 2005 - 2010

2- الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في سورية:

2-1- العرض النقدي:

حاولت السلطة النقدية في سورية استخدام العرض النقدي كهدف وسيط مرتبط بهدف نهائي هو السيطرة على التضخم من خلال ضبط معدل نمو العرض النقدي M2 والذي شهد استقراراً نسبياً خلال الفترة 2005-2009 بمعدل نمو سنوي 11%¹ وسطياً بالمواءمة مع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، من ناحية أخرى نجد أن شبه النقد شهد تزايداً مقابل تراجع الكتلة النقدية M1 فبعد أن كان يشكل نسبة 42% عام 2005 من الكتلة النقدية M2 أصبح يشكل نسبة 50% في عام 2010 ويعود ذلك إلى تزايد نسبة الودائع لأجل، وانتشار الثقافة المصرفية، وانتقال جزء من النقد المتداول خارج المصارف إلى المصارف الإسلامية².

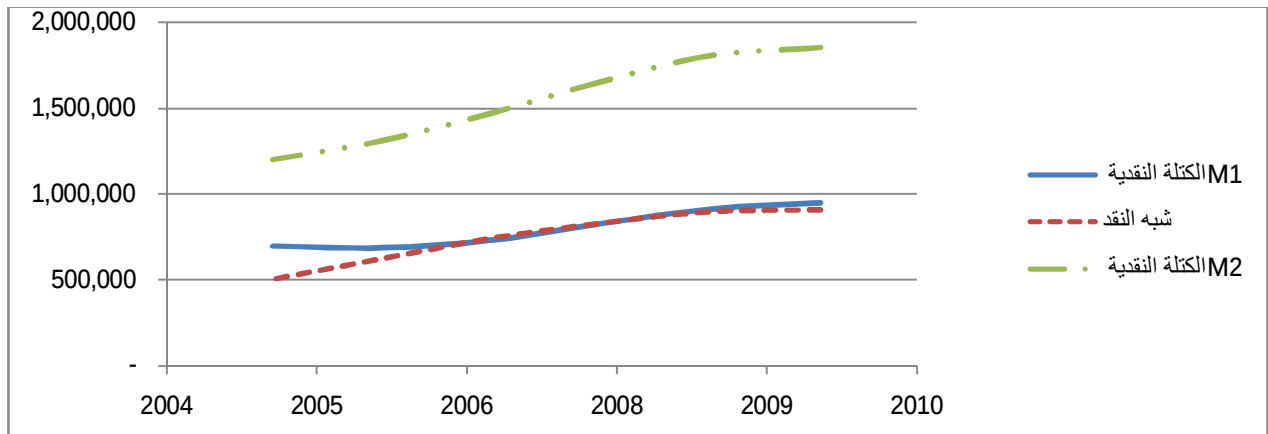
ولكن إذا ما قمنا بمتابعة معدلات نمو العرض النقدي ومقارنتها مع معدلات التضخم خلال الفترة 2005-2010 نجد أن استخدام العرض النقدي كهدف وسيط للسيطرة على معدلات التضخم لم يكن ناجحاً، حيث لم تبد تغيرات معدل التضخم انسجاماً مع تغيرات معدلات نمو العرض النقدي، ولعل السبب في ذلك كما أشرنا إلى ارتباط تغيرات الأسعار بالعديد من المؤشرات غير النقدية، وعدم قدرة السلطة النقدية حالياً عبر أدواتها النقدية المتواضعة أن تخلق أثراً، يكافئ أثر هذه المتغيرات غير النقدية، فبالرغم من تزايد العرض النقدي عام 2007 بنسبة 12.35% نجد أن معدل التضخم خلال هذا العام انخفض ليسجل 4.5% مقارنة مع معدل 10% خلال عام 2006، ثم ارتفع معدل التضخم في عام 2008 ليسجل 15% مقابل 12.5% زيادة في عرض النقد خلال هذا العام، ثم عاد معدل التضخم للانخفاض خلال عامي 2009 و 2010 ليسجل 2.8% و 4.7% على التوالي برغم زيادة العرض النقدي M2 بنسبة 9.2% و 10.4% للعامين على التوالي:

¹ مصرف سورية المركزي، التطورات النقدية في سورية، 2010/3، ص4.
² بلغت نهاية عام 2010 قيمة ودائع المصارف الإسلامية 75.2 مليار ل.س، أي ما يشكل نسبة 7.3% من العرض النقدي بالمفهوم الضيق M1 و 3.8% من العرض النقدي بالمفهوم الواسع M2.

جدول رقم (5) مقارنة تطورات العرض النقدي M1, M2 مع معدلات التضخم في سورية للفترة 2005 - 2010

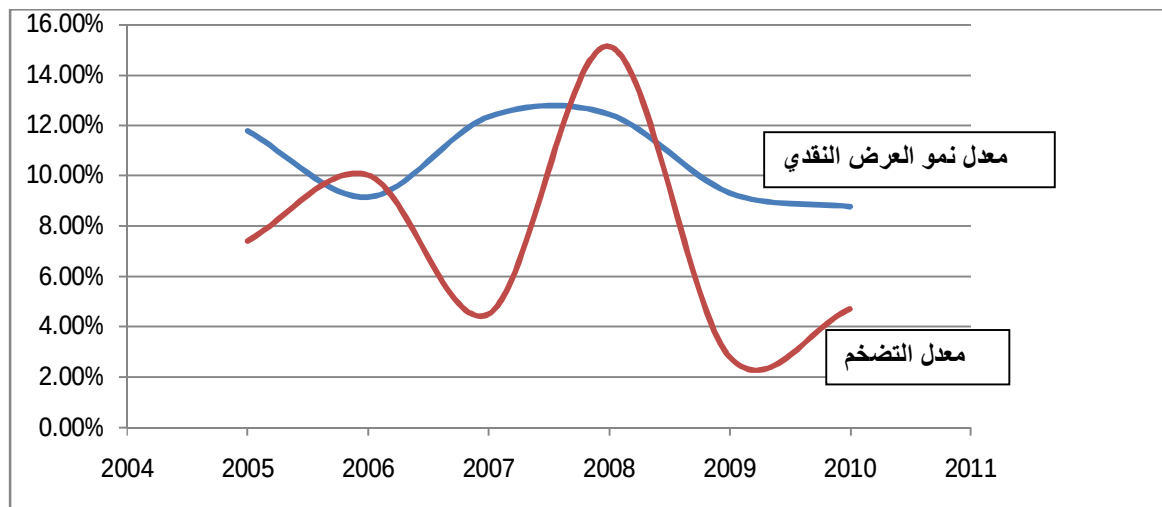
العام	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الكتلة النقدية M1	697,700	687,438	731,669	827,260	916,018	1,039,407
معدل التغير السنوي M1		-1.47%	6.43%	13.06%	10.73%	13.47%
شبه النقد	502,992	623,256	740,940	828,840	894,717	930,360
معدل تغير شبه النقد		23.91%	18.88%	11.86%	7.95%	3.98%
العرض النقدي M2	1,200,692	1,310,694	1,472,609	1,656,100	1,810,734	1,969,768
معدل التغير السنوي M2	11.80%	9.16%	12.35%	12.46%	9.34%	8.78%
معدلات التضخم	7.41%	10.03%	4.50%	15.15%	2.80%	4.70%

المصدر (الأرقام مأخوذة من النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي 2010/9)



الشكل رقم (6) مقارنة تطورات العرض النقدي بمفهومه الضيق والواسع في سورية للفترة 2005 - 2010

الشكل رقم (7) مقارنة تطورات العرض النقدي M2 مع معدلات التضخم في سورية للفترة 2005 - 2010



2-2 - معدلات الفائدة:

في ظل غياب آلية الخصم للتأثير على أسعار الفائدة المصرفية، تتبّع السلطة النقدية في سورية من خلال القرارات التي يصدرها مجلس النقد والتسليف أسلوب التحديد الإداري للفوائد على الودائع، بغض النظر عن مدى انحرافها عن سعر الفائدة التوازني، وقد تم تحريك سعر الفائدة على الودائع ثماني مرات (كما في الجدول رقم 6) ونجد أن القرارات الأربع الصادرة في عام 2005 والتي تحمل الأرقام 119، 160، 174، 172، (مع إعطاء هامش مرونة للمصارف في القرار 174 بمقدار $\pm 2\%$ تتحرك فيها الفوائد على الودائع حسب أوضاع كل مصرف على حدا)، قامت هذه القرارات برفع أسعار الفائدة وكان ذلك نتيجة لأزمة سعر الصرف التي عصفت بالليرة السورية حيث وصل سعر صرف الليرة السورية إلى مستويات غير مسبوقة قاربت 60 ل.س للدولار الأمريكي أواخر عام 2005، وكان الهدف امتصاص السيولة النقدية بالليرة السورية من السوق، ثم توقفت معدلات الفائدة عن التحرك لغاية عام 2008 حيث تم إصدار القرار 393 والذي حافظ على الفوائد طويلة الأجل مرتفعة، مع تخفيض الفائدة على الودائع قصيرة الأجل، وكان الهدف إعادة هيكلة الودائع لصالح الودائع طويلة الأجل لخلق وضع مصرفي أكثر استقراراً، ثم مع بداية عام 2009 تم تخفيض أسعار الفائدة قصيرة وطويلة الأجل بمقدار نقطة واحدة، وفي الربع الأخير من عام 2010 تم تخفيض معدلات الفائدة مرتين (نصف نقطة كل مرة) بهدف تسريع عجلة الاقتصاد من خلال تخفيض كلفة القروض التي تمنحها المصارف، وتخفيض السيولة الفائضة لدى المصارف والتي وصلت إلى 260 مليار ليرة سورية لغاية أيلول 2010¹.

أما بالنسبة لأسعار الفوائد المدينة فقد تم تحرير أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها المصارف بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 216/م ن/ب 4 تاريخ 2006/8/16 وبذلك فقد أصبحت المصارف قادرة على تحديد أسعار الفائدة لديها بناء على تكلفة مصادر التمويل.

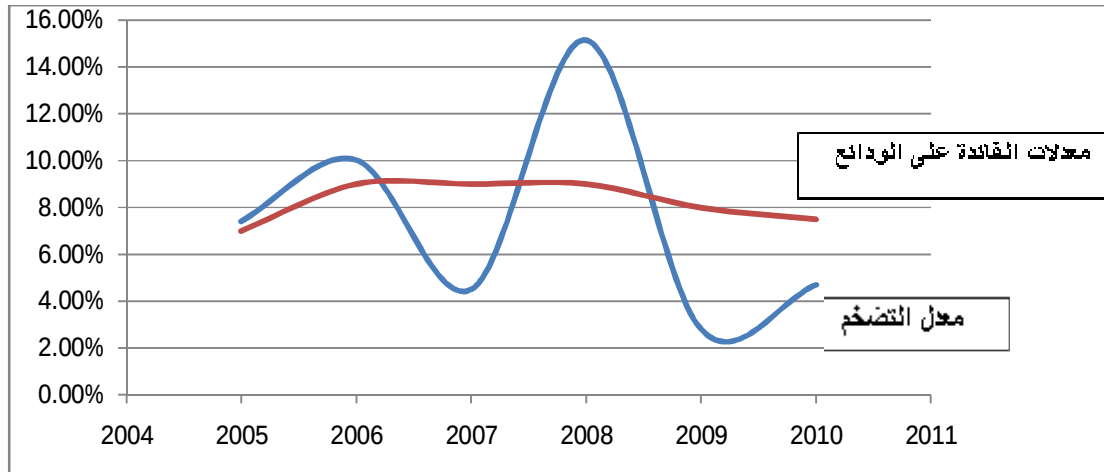
جدول رقم (6) تحركات أسعار الفائدة الدائنة على الودائع لأجل وودائع التوفير بالليرة السورية وفق قرارات مجلس النقد والتسليف

التاريخ	رقم القرار	ودائع التوفير	ودائع لأجل	الملاحظات
05/01/2004	43	5.50%	6.00%	...
09/03/2005	119	5.50%	7.00%	...
18/09/2005	160	5.50%	7.00%	...
14/11/2005	172	6.00%	8.00%	...
03/12/2005	174	7.50%	9.00%	$\pm 2\%$
05/05/2008	393	7.00%	9.00%	$\pm 2\%$
31/01/2009	462	6.00%	8.00%	$\pm 2\%$
24/8/2010	698	5.50%	7.50%	$\pm 2\%$
28/12/2010	728	5.00%	7.00%	$\pm 2\%$

المصدر: مصرف سورية المركزي، قرارات مجلس النقد والتسليف المذكورة في الجدول.

¹ المصرف المركزي، التطورات النقدية في سورية، أيلول 2010، ص 2.

ولدى تتبع تحركات أسعار الفائدة ومقارنتها مع معدلات التضخم نجد أنه لا يوجد أي ارتباط بينهما، أي أن معدل الفائدة لم يستخدم من قبل السلطة النقدية كهدف وسيط يتم تحريكه لتحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية المعلن عنها.



الشكل رقم (8) مقارنة تطورات معدلات الفائدة على الودائع لأجل مع معدلات التضخم في سورية للفترة 2010-2005

3-2- سعر الصرف:

يستخدم سعر الصرف عادةً كهدف وسيط لتحقيق التوازن الخارجي، ولكن في حالة انخفاض النشاط الاقتصادي، واستخدام سياسة أسعار فائدة توسعية، قد يولد ذلك تنازاً بين الأهداف الداخلية والخارجية¹. ويرتبط استخدام سعر الصرف كهدف وسيط بنظام الصرف المتبع في الدول، من حيث ثباته ومرونته، وارتباطه بعملة أو سلة عملات أو بحقوق السحب الخاصة. وقد اعتمدت السلطة النقدية في سورية على سعر الصرف الموحد في بداية عام 2007 في حين كانت تعتمد على تعدد أسعار الصرف قبل ذلك².

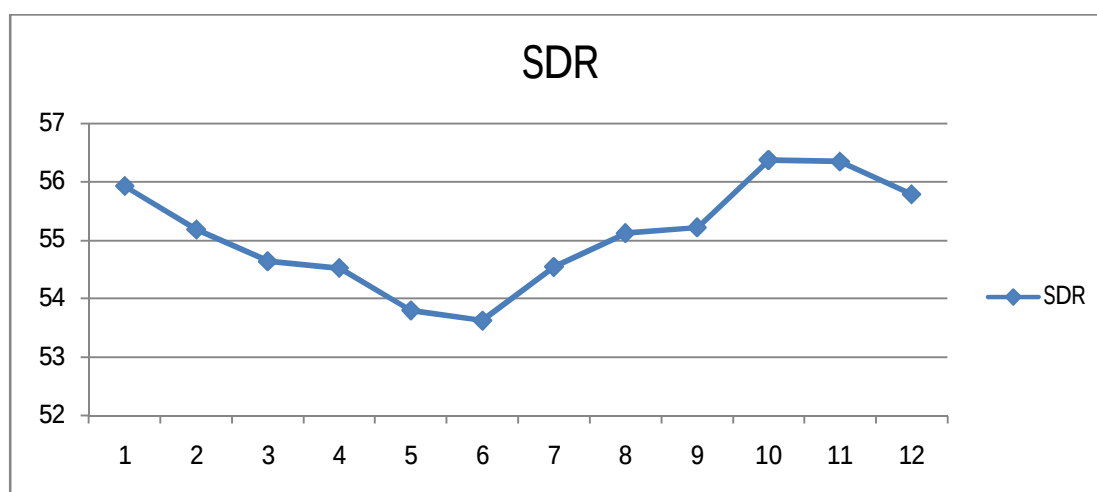
تقوم سياسة سعر الصرف المعلنة في سورية على ربط الليرة السورية بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDR)³ التي يصدرها صندوق النقد الدولي المتكافئة حالياً بنسبة 44% دولار أمريكي، 34% يورو، 11% جنيه إسترليني، 11% ين ياباني، وعلى الرغم من ذلك فإن مصرف سورية المركزي لا يقوم بنشر سعر تعادل الليرة السورية مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة، ولدى حساب سعر صرف الليرة السورية مقابل حقوق السحب الخاصة خلال عام 2010 نجد أنه لم يكن ثابتاً فقد كانت أعلى قيمة له بتاريخ 2010/4/11 وهي 56.82 ليرة سورية بينما كانت أقل قيمة له بتاريخ 2010/7/6 وهي 53.13 ليرة سورية.

¹ السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية، عرض النقد والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 36.
² تم توحيد أسعار الصرف لليرة السورية بالقرار رقم (5787) الصادر بتاريخ 2006/12/20 عن رئاسة مجلس الوزراء.
³ بقيت الليرة السورية مرتبطة بالدولار الأمريكي حتى تاريخ 2007/8/15 حيث تم ربطها بوحدة حقوق السحب الخاصة، بقرار مجلس الوزراء رقم (3424) الصادر بتاريخ 2007/8/15.

جدول رقم (7) سعر صرف الليرة السورية الشهري الوسطي أمام العملات الرئيسية وحقوق السحب الخاصة خلال عام 2010

تاريخ	USD \$	EUR €	GBP £	¥JPY	SDR
كانون الثاني	45.71	65.27	73.91	49.93	55.93
شباط	46.01	63.02	71.99	50.86	55.18
آذار	45.98	62.47	69.20	50.56	54.64
نيسان	46.10	61.94	70.67	49.21	54.53
أيار	46.81	58.98	68.86	50.72	53.80
حزيران	47.09	57.58	69.49	51.69	53.63
تموز	46.78	59.57	71.45	53.16	54.54
آب	46.89	60.23	73.07	54.30	55.12
أيلول	46.63	60.74	72.60	55.12	55.22
تشرين الأول	46.15	64.13	73.24	56.39	56.37
تشرين الثاني	46.39	63.51	74.06	56.31	56.34
كانون الأول	46.77	61.77	72.96	56.15	55.78

المصدر: نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي عام 2010



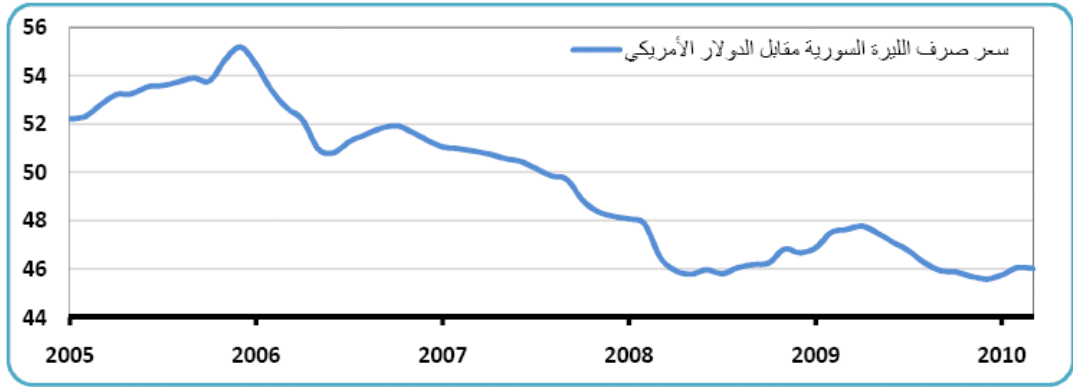
الشكل رقم (9) تغيرات سعر صرف الليرة السورية مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة خلال عام 2010

تعتمد السياسة النقدية في سورية على استهداف سعر الصرف على المدى المتوسط، واستقرار الأسعار على المدى الطويل، حيث يدل التحليل التجريبي على وجود قناة نقل أثر فعالة لسعر الصرف على معدل

التضخم، ويعمل هذا النظام على تثبيت توقعات التضخم محلياً، وعلى الجمع بين هدفين متناقضين الحفاظ على معدل تضخم منخفض ومستقر، والحفاظ على تنافسية الاقتصاد الوطني¹.

ويلعب سعر الصرف دوراً هاماً كهدف تشغيلي يعتمد عليه المصرف المركزي حيث يعلن عن تدخله في سوق الصرف بشكل يومي من خلال مراكز القطع الأجنبي بهدف توجيه أسعار الصرف في السوق، ولكن ذلك لا يتم في إطار سياسة نقدية مكتملة وواضحة.

وقد حقق سعر صرف الليرة السورية خلال الأزمة المالية العالمية المعاصرة ثباتاً نسبياً مقارنة بالعملة الأخرى التي تحركت متأثرة بالتغيرات التي رافقت الأزمة، ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى ربط الليرة السورية بحقوق السحب الخاصة والانفتاح الضيق للسوق النقدية في سورية.



الشكل رقم (9) تطور سعر صرف الليرة السورية أمام الدولار الأمريكي خلال الفترة 2005 - 2010

3- أدوات السياسة النقدية في سورية:

1-3- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في سورية:

1-1-3- السقوف الائتمانية:

يقوم مجلس النقد والتسليف وبناءً على المادة رقم 99 من قانون النقد الأساسي بفرض الحدود القصوى للتسليفات التي تمنحها المصارف للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين²، فقد تم تحديد السقوف الائتمانية للتسليفات الممنوحة لشخص طبيعي أو اعتباري واحد أو مجموعة مترابطة من الأشخاص بحيث لا تتجاوز نسبة 25% من مجموع الأموال الخاصة الصافية، كما أنه يجب أن لا تتعدى التسهيلات الممنوحة من المصرف (أو المستعملة من الزبائن المدينين أيهما أكبر) والتي يتجاوز كل منها نسبة 10% من الأموال الخاصة الصافية

¹ انظر: تقرير التطورات النقدية 2010/3، ص16.

² القرار رقم 395/م ن/ب 4 لعام 2008

للمصرف حدود ثمانية أمثال الأموال الخاصة الصافية، وذلك بهدف حماية المركز المالي للمصارف وحصر التركيز في مخاطر التسهيلات الائتمانية.

ويلاحظ عدم وجود سقف ائتمانية محددة من قبل السلطة النقدية لأي من القطاعات أو النشاطات، بل ترتبط هذه السقوف بشكل غير مباشر بسياسة الرقابة المصرفية للحيلولة دون تركيز المخاطر.

3-1-2 القرارات والتعاميم المباشرة:

يعتمد مجلس النقد والتسليف على القرارات والتعاميم المباشرة بشكل كبير في إدارة السياسة النقدية والرقابة على المصارف ويتضمن ذلك الأمور الفنية المصرفية مثل القرار رقم 607/م ن/ ب 4 لعام 2009 والذي يحدد حالات التعامل بالشيكات المسطرة، والقرار رقم 597/م ن/ ب 4 المتعلق باعتماد التعليمات والنماذج الخاصة بنظام تصنيف مخاطر الديون وتكوين المخصصات والاحتياطات الخاص بها، والقرار رقم 596/م ن / ب 4 لعام 2009 والمتضمن النماذج المعتمدة للبيانات المالية المعدة للنشر، وكذلك القرار رقم 589/م ن / ب 4 لعام 2009 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل الصغير والقروض الصغيرة، وكذلك القرارات المتعلقة بتحريك سعر الفائدة على الودائع والذي كما ذكرنا لا زالت تتحدد بقرارات مجلس النقد والتسليف كما يقوم المجلس بفرض عقوبات على المصارف ومؤسسات الصرافة قد تصل إلى إلغاء الترخيص كما في القرارات رقم 561/م ن / ب 4 لعام 2009 و 558/م ن / ب 4 لعام 2009 و 403/م ن / ب 4 لعام 2008.

3-2-2 الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية في سورية:

3-1-2-3 سعر الخصم

لم تعتمد السياسة النقدية على آلية الخصم للتأثير على معدلات الفائدة، حيث بقي سعر إعادة الحسم المطبق على المصارف العامة ثابتاً منذ عام 1962¹ ومتراوحاً بين 2% للمصرف الزراعي التعاوني - جمعيات تعاونية - إلى 5% لحسم السندات التجارية لدى المصرف التجاري، أما عن الائتمان الممنوح للمصارف من مصرف سورية المركزي فإنه لم يمثل عمليات إعادة خصم مصرفي يتدخل فيه المصرف المركزي لإدارة السيولة في السوق عن طريق التحكم بسعر الخصم، إنما هي عمليات إقراض حصرية لبعض المصارف العامة لتمويل صفقات الحكومة لشراء بعض المحاصيل الزراعية كالقطن والحبوب وبالتالي يمكن اعتبارها استمراراً لسياسة تمويل العجز الحكومي بأسلوب غير مباشر والذي يتحمل فيه مصرف سورية المركزي العبء النهائي².

¹ المصرف المركزي، النشرة الإحصائية الربعية، المجلد 47، العدد 3-4، 2009، ص 32، ج 19.

² المصرف المركزي، النشرة الإحصائية الربعية الأولى، 2010، ص 27.

جدول رقم (7) معدلات إعادة الخصم المطبقة على المصارف السورية

السلف والقروض			إعادة الخصم	
طويلة الأجل	متوسطة الأجل	قصيرة الأجل		
				المصرف التجاري السوري
			5.00	سندات الصفقات التجارية
			4.25	سندات الصفقات الصناعية
			3.25	سندات الصفقات الزراعية
		3.25		تمويل التصدير
		3.25		تمويل التخزين وتصدير المنتجات الزراعية
		4.75		تمويل تخزين السلع التجارية للقطاع العام
		3.25		تمويل تخزين وتصدير القمح والشعير
		5.75		تمويل قروض وسلف أخرى
				المصرف الصناعي
		4.25	3.50	سندات صفقات تجارية
			2.75	سندات صفقات صناعية
	3.00	2.75		سلف
				المصرف الزراعي التعاوني
3.00	2.50	2.50	2.75	قطاع عام ومشترك وأفراد
2.50	2.00	1.75	2.00	جمعيات تعاونية
				المصرف العقاري
4.00				مؤسسات الإسكان والبلديات والقطاع العام السكني
4.00				الجمعيات التعاونية السكنية
4.50				الأفراد للغايات السكنية
6.00				المستشفيات، المدارس، المنشآت السياحية
6.00				المستثمرون والأفراد للمساكن الاصطناعية
				مصرف التسليف الشعبي
			2.50	سندات صفقات صغار الصناع وأرباب الحرف لمدة 300 يوماً
			2.75	سندات تمويل صغار الصناع وأرباب الحرف لمدة 300 يوماً
			3.25	سندات صفقات صغار التجار وأرباب المهن لمدة 120 يوماً
			3.50	سندات تمويل صغار التجار وأرباب المهن لمدة 120 يوماً
	3.00	2.75		تمويل صغار الصناع وأرباب الحرف
	3.75	3.50		تمويل صغار التجار وأرباب المهن

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي

3-2-2 - نسبة الاحتياطي القانوني:

بشكل عام يستخدم المصرف المركزي تغيير متطلبات الاحتياطي الإلزامي أولاً لحماية أموال المودعين في حال تعرض المصرف للمخاطر، بالإضافة إلى إدارة السيولة في السوق النقدي.

حدد القرار رقم (389/م ن/ب4) الصادر بتاريخ 2008/5/5 نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي بـ (10%) من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (ماعدًا ودائع الإيداع السكني)، معدلاً القرار رقم (72/م ن/ب4) الصادر بتاريخ 2004/9/12 حيث كانت نسبة الاحتياطي القانوني لجميع المصارف 5% من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وبتاريخ 2009/5/10 تم إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم 502 الذي أجاز تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي وفق شرائح تحدد بالاستناد إلى التمويل الممنوح للمشاريع الاستثمارية، ومؤخراً تم إصدار القرار رقم (738/م ن/ب4) بتاريخ 2011/1/31، والذي خفض نسبة الاحتياطي القانوني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانات الهيئة العامة للتشغيل.

3-2-3 - عمليات السوق المفتوحة:

بالرغم من إصدار المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 2007 الخاص بإصدار الأوراق الحكومية، وما تلاه من التعليمات التنفيذية رقم 1329 الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء في نفس العام ودليل الإجراءات رقم 330 لعام 2008 الصادر عن وزارة المالية، وتوجيه الخطة الخمسية العاشرة 2006-2010 بتحويل 330 مليار من الدين العام للمصرف المركزي بسندات وأذون خزينة قابلة للتداول، فإن عمليات إصدار أذونات وسندات الخزينة العامة لم يتم تفعيلها حتى تاريخ 2011/2/9¹، ولعل التأخر في إصدار الأوراق المالية الحكومية، كان نتيجة تريث وزارة المالية في إصدار هذه الأوراق لأنها ستمثل أعباء إضافية على الخزينة العامة حيث لن يتم استخدامها إلا لتغطية عجز الإنفاق الاستثماري وخاصة لمشروعات استثمارية ذات أهمية كبيرة اقتصادياً واجتماعياً²، ويرى الباحث أن احتكار وزارة المالية لقرار إصدار الأوراق المالية الحكومية، يجعل منها أداة مالية لتمويل عجوزات الموازنة، دون التنبه إلى أهميتها النقدية كأداة غير مباشرة ذات تأثير فعال في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

¹ كان ذلك من خلال مزادين اثنين على أذونات وسندات الخزينة العامة حيث أجري الأول على أذونات الخزينة باستحقاق 182 يوماً، بقيمة تخصيص مليار ليرة سورية، أما الثاني فقد أجري على سندات خزينة باستحقاق 3 سنوات وبقيمة 1,7 مليار ليرة سورية.

² <http://www.e.sy/govmembernews.php>

المبحث الثاني

المصارف الإسلامية في سورية

في ظل التوجه نحو تحديث القطاع المصرفي السوري ورفع كفاءته في جذب الادخارات وتوظيفها بالشكل الأمثل جاء المرسوم رقم 35 للعام 2005 ليسمح للمصارف الإسلامية بالعمل في سورية، وقد كان لهذه الخطوة العديد من المبررات.

أولاً: مبررات إنشاء المصارف الإسلامية في سورية:

1- نجاح التجربة عالمياً:

على الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنةً بنشأة وتطور الصيرفة التقليدية، إلا أن النجاح الكبير والانتشار الواسع الذي حققته المصارف الإسلامية عالمياً، وتوجه معظم الدول إلى الاهتمام بالصيرفة الإسلامية، يجعل من الأهمية بمكان دراسة هذه الظاهرة ومعرفة إمكانية تطبيقها، والنقاط الإيجابية التي يمكن أن تحققها على مستوى الاقتصاد السوري.

فعلى المستوى العالمي وصل عدد المصارف الإسلامية إلى أكثر من 400 مصرفاً إسلامياً موزعة على 53 دولة، تدير ما يزيد عن 825 مليار دولار وقد قدر خبراء في الصيرفة الإسلامية أن حجم الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية سيصل إلى تريليون دولار بحلول عام 2013، إضافة إلى ذلك تنمو المصارف الإسلامية بنسبة 20% سنوياً أي ضعف نسبة النمو في المصارف التقليدية¹. يضاف إلى ذلك انتشار ظاهرة المصارف والادوات الإسلامية في السنوات القليلة لعدة مناطق مثل آسيا و الباسفيكي ، وتنافس عدة دول مثل ماليزيا، سنغافورة واندونيسيا على التحول الى مركز رئيسي لمثل هذه الأنشطة بسبب ارتفاع الطلب على المنتجات الإسلامية من قبل العملاء، ويشهد قطاع المصارف الإسلامية في أوروبا نمواً تصل نسبته إلى 10% سنوياً، ويأتي على رأس البنوك الغربية التي تدير عمليات إسلامية بنك "HSBC" وبنك "BNB Bareba" و "Standard Chartered PLC" و "City Group" و "Morgan Stanley" و "Barclays Capital" بالإضافة إلى بنك "West LB" والذي نظم عام 2006 عدداً من الصفقات الإسلامية تصل قيمتها على نحو 4 مليارات دولار².

إن القفزات الهائلة التي حققتها المصارف الإسلامية خلال العقود الأربعة الماضية تجعل بالإمكان الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار، والانطلاق من حيث وصل الآخرون، ويرى العديد من المتابعين

¹ شاكر، فؤاد، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سوريا، 10-11 آذار 2008.

² <http://www.inv-dar.com/>

أن مرسوم تأسيس المصارف الإسلامية رقم 35 لعام 2005 كان من الناحية القانونية متميزاً ومغطياً لمتطلبات نجاح التجربة، من حيث تضمنه لمعظم عمليات الصيرفة الإسلامية والرقابة عليها.

2- قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة جزء هام من الإيداعات في سورية:

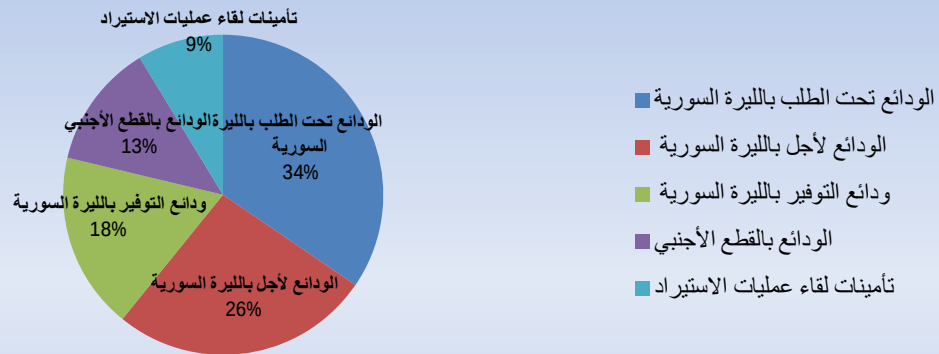
إن إجماع عدد كبير من الجمهور عن التعامل مع المصارف التقليدية بسبب تأثير المعتقدات بتحريم التعامل الربوي، قد أسهم في بقاء جزء هام من الإيداعات خارج الجهاز المصرفي ساهم ذلك في ارتفاع نسبة النقد المتداول خارج المصارف والخزينة فقد شكل عام 2005 حدود 32% من العرض النقدي بمفهومه الواسع M2 في حين انخفضت هذه النسبة في عام 2010 لتصبح 28% من العرض النقدي بمفهومه الواسع M2 حيث ساهمت المصارف الإسلامية بتخفيض النقد المتداول خارج المصارف من خلال استقطابها 75 مليار ليرة سورية أي ما يشكل نسبة 4% من العرض النقدي بمفهومه الواسع M2، وقد شكلت تلك الودائع حوالي 16% كنسبة من ودائع القطاع المصرفي الخاص، و5.3% من إجمالي حجم الودائع لدى القطاع المصرفي السوري بأكمله بما فيه المصارف العامة، وهو رقم مرتفع نسبياً مقارنة مع حادثة التجربة في سورية ومحدودية عدد المصارف التي تم تأسيسها، والشيء الأهم أن هيكلية الودائع لدى المصارف الإسلامية في سورية لا تعتمد على الودائع تحت الطلب حيث شكلت نسبة 14% عام 2010 من هيكلية الودائع لديها، في حين شكلت الودائع تحت الطلب لدى المصارف التقليدية نسبة 36% من هيكلية الودائع لديها، في الوقت نفسه نجد أن نسبة الودائع لأجل والودائع بالقطع الأجنبي لدى المصارف الإسلامية شكلت نسبة 53% من هيكلية الودائع لديها، في حين أن نفس النسبة كانت 38% لدى المصارف التقليدية.

جدول رقم (8) تطور هيكلية الودائع لدى الجهاز المصرفي السوري مصنفة إلى مصارف تقليدية وإسلامية

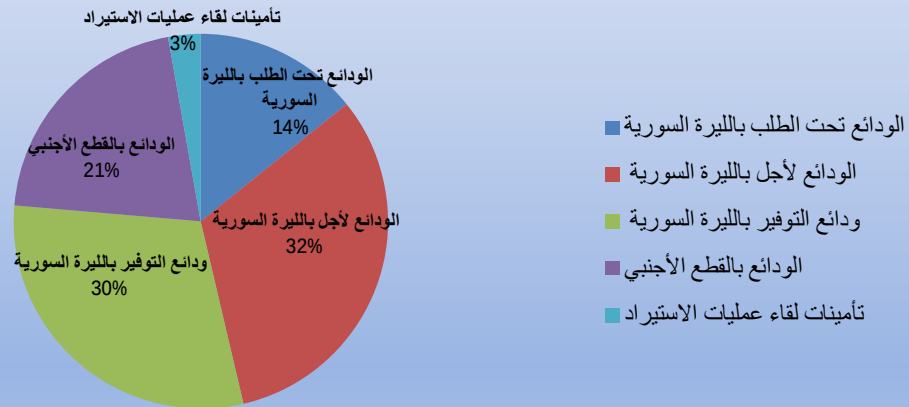
البيان	2005	2010	التغير	تطور هيكلية الودائع لدى كامل الجهاز المصرفي السوري
الودائع تحت الطلب بالليرة السورية	312,971	490,210	177,238	
الأهمية النسبية %	26.1%	24.9%	-1.2%	
الودائع لأجل بالليرة السورية	48,142	374,185	326,043	
الأهمية النسبية %	4.0%	19.0%	15.0%	
ودائع التوفير بالليرة السورية	271,529	253,868	-17,660	
الأهمية النسبية %	22.6%	12.9%	-9.7%	
الودائع بالقطع الأجنبي	94,707	178,554	83,847	
الأهمية النسبية %	7.9%	9.1%	1.2%	
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	88,614	123,752	35,138	
الأهمية النسبية %	7.4%	6.3%	-1.1%	
شبه النقد	502,992	930,360	427,368	
مجموع الودائع لدى كامل الجهاز المصرفي	815,963	1,420,570	604,606	
الودائع تحت الطلب بالليرة السورية	312,971	479,519	166,548	تطور هيكلية الودائع لدى المصارف التقليدية العامة والخاصة
الأهمية النسبية %	38.4%	35.6%	-3%	
الودائع لأجل بالليرة السورية	48,142	350,008	301,866	
الأهمية النسبية %	5.9%	26.0%	20%	
ودائع التوفير بالليرة السورية	271,529	231,289	-40,239	
الأهمية النسبية %	33.3%	17.2%	-16%	
الودائع بالقطع الأجنبي	94,707	162,917	68,210	
الأهمية النسبية %	11.6%	12.1%	1%	
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	88,614	121,629	33,015	
الأهمية النسبية %	10.9%	9.0%	-2%	
شبه النقد	502,992	865,843	362,851	
مجموع وداائع المصارف التقليدية العامة والخاصة	815,963	1,345,362	529,399	
الودائع تحت الطلب بالليرة السورية	-	10,690	10,690	هيكلية الودائع لدى المصارف الإسلامية
الأهمية النسبية %	-	14%	14%	
الودائع لأجل بالليرة السورية	-	24,177	24,177	
الأهمية النسبية %	-	32%	32%	
ودائع التوفير بالليرة السورية	-	22,579	22,579	
الأهمية النسبية %	-	30%	30%	
الودائع بالقطع الأجنبي	-	15,637	15,637	
الأهمية النسبية %	-	21%	21%	
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	-	2,124	2,124	
الأهمية النسبية %	-	3%	3%	
شبه النقد	-	64,517	64,517	
مجموع وداائع المصارف الإسلامية	-	75,207	75,207	

المصدر: النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي 2010/9

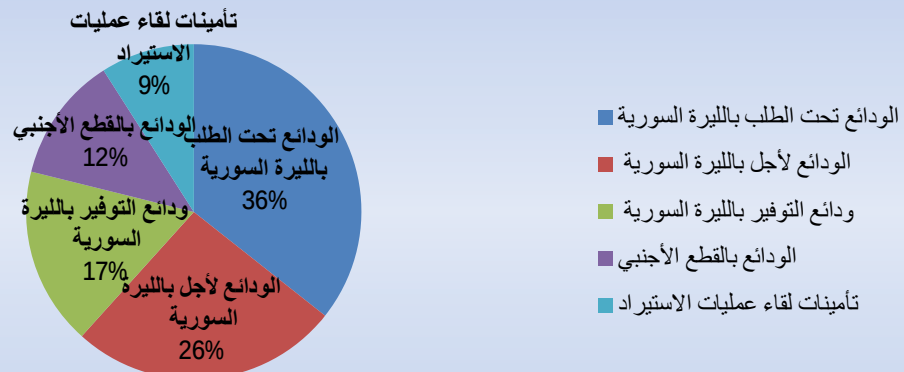
هيكلية الودائع لدى كامل الجهاز المصرفي لعام ٢٠١٠



هيكلية الودائع لدى المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٠



هيكلية الودائع لدى المصارف التقليدية لعام ٢٠١٠



الشكل رقم (10) هيكلية الودائع لدى كامل الجهاز المصرفي السوري ولدى المصارف الإسلامية والتقليدية

3- الجانب الاستثماري للمصارف الإسلامية:

إن آلية عمل المصارف الإسلامية القائمة على توظيف أموال المساهمين والمودعين من خلال تمويل النشاطات الاقتصادية وتأسيس المشاريع يجعل منها مصارف تسهم بشكل مباشر في الاستثمار، ولا تعتمد على الاقتراض والإفراض فقط.

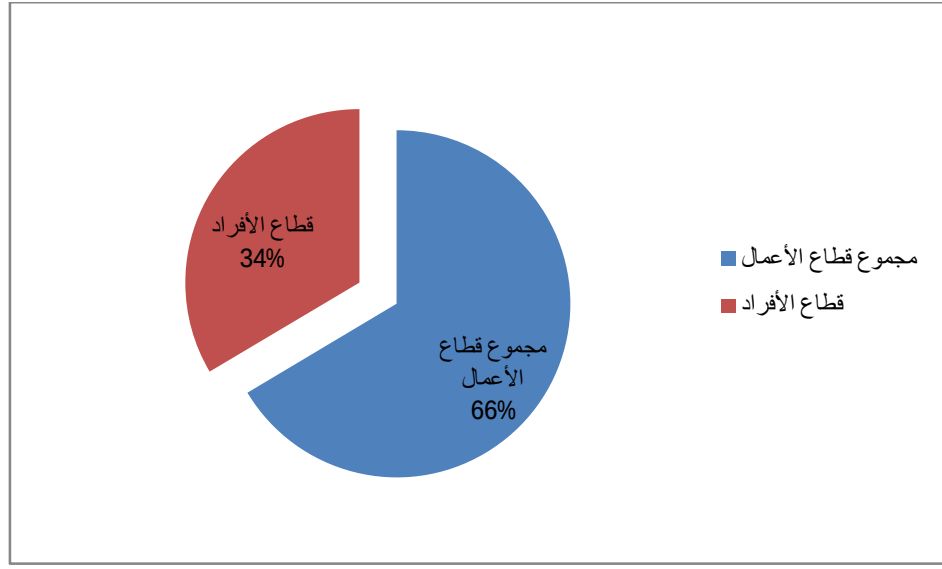
ولدى الاطلاع على بيانات المصارف الإسلامية في سورية نجد أنها خلال عام 2010 قامت بتمويل قطاع الأعمال بمبلغ 31.9 مليار ليرة سورية وبنسبة 66% من إجمالي تمويلاتها في حين أنها مولت قطاع الأفراد بمبلغ 16.1 مليار ليرة سورية وبنسبة 34% من إجمالي تمويلاتها ليصل حجم تمويلاتها عن عام 2010 إلى أكثر من 48 مليار ليرة سورية.

في الوقت نفسه نجد أن قطاع التجارة استأثر بالنسبة الأكبر من تمويلات المصارف الإسلامية لقطاع الأعمال وبنسبة 60%.

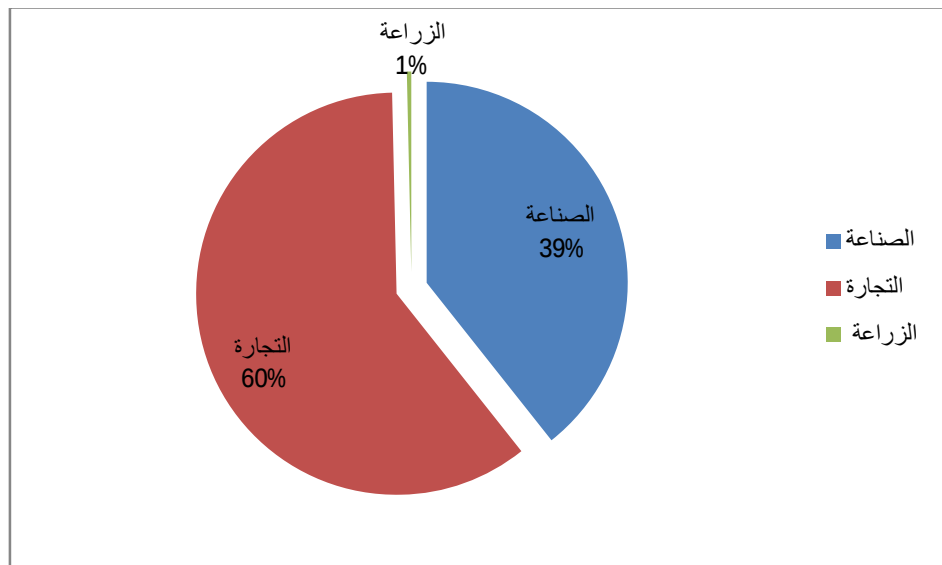
جدول رقم (9) توزع تمويلات المصارف الإسلامية بملايين الليرات السورية

القطاع	مراجحات	استصناع	إجارة خدمات	أخرى	المجموع
الصناعة	12,556	-	-	9	12,564
التجارة	19,137	-	0.12	115	19,252
الزراعة	84	-	-	-	84
مجموع قطاع الأعمال	31,777	-	0.12	124	31,900
قطاع الأفراد	15,951	155	-	-	16,106
مجموع التمويلات	47,727	155	0.12	124	48,006

المصدر: التقارير المنشورة للبنوك الإسلامية في سورية عام 2010



الشكل رقم (11) توزيع تمويلات المصارف الإسلامية عام 2010 بين قطاع الأعمال والأفراد



الشكل رقم (12) توزيع تمويلات المصارف الإسلامية لقطاع الأعمال بين القطاعات الأساسية

وفي الوقت نفسه نجد أن المصارف الإسلامية في سورية لا تزال تعتمد على صيغة تمويلية واحدة تتمثل في المرابحة للأمر بالشراء حيث بلغت نسبتها 99.42% في حين شكلت باقي الصيغ التمويلية نسبة 0.58% فقط خلال عام 2010.

ولعل سبب ذلك يعود إلى¹:

- 1- اعتياد الإدارات والكوادر في المصارف الإسلامية على صيغة المراجعة والتي يعتبرونها الصيغة الأسهل، مقارنة بالصيغ الأخرى.
- 2- تفضيل عملاء المصارف الإسلامية صيغة المراجعة على الصيغ الأخرى لوضوحها، وكلفتها الثابتة.
- 3- الصعوبات المتعددة المتعلقة ببعض الصيغ التمويلية:
 - أ - فبالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك هناك العديد من الإشكاليات:
 - قانونية: بالرغم من صدور المرسوم التشريعي رقم 88 الصادر بتاريخ 2010/10/2، والذي عالج الكثير من الإشكالات القانونية المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتملك وخاصة موضوع الضرائب والرسوم المترتبة وعدم دفعها مرتين، إلا أنها لم تصدر التعليمات التنفيذية له بعد.
 - الثقافة السائدة لدى الكثير من المتعاملين حيث يفضلون التملك على الاستئجار التمويلي.
 - تعتبر صيغة الإيجار التمويلي من أقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للبنك الإسلامي، حيث تبقى ملكية الأصل للبنك حتى سداد كافة مبالغ الأجرة المترتبة وانتهاء العقد، إضافة إلى أنه - على خلاف المراجعة - يمكن للمصرف الإسلامي تعديل مبلغ الأجرة من خلال ربطها بمؤشر واضح ومنضبط²، مثل وسطي نسبة الأرباح على ودائع المصارف الإسلامية³، ولكن بالمقابل يرى الكثير من العملاء أن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ذات مخاطرة أكبر من جهتهم مما يجعلهم يعزفون عنها ويتجهون إلى المراجعة.
 - ب - كذلك بالنسبة للمشاركة فهي تواجه العديد من العقبات:
 - فهي تعتبر من أصعب الصيغ تطبيقاً من الناحية الفنية، و تحتاج قبل كل شيء إلى مصداقية في العلاقة بين المصرف والعميل، وتشكل عبئاً ثقيلاً على المصرف في المشاركة في إدارة المشروعات، والرقابة عليها.
 - يعتبر التمويل بالمشاركة تمويلاً طويلاً الأجل، وهذا ما يجعل المصارف الإسلامية في سورية تتخوف من الدخول في تمويلات بهذه الصيغة في الوقت الراهن وذلك بسبب هيكلية الودائع الحالية لديها⁴.
 - نظراً لقصر عمر التجربة فإن قسماً كبيراً من المتعاملين يفضلون الدين على المشاركة بالنسبة للصفقات الربحية، أما بالنسبة للصفقات ذات المخاطرة العالية فالتمويلين يفضلون المشاركة لتحصيل المصرف جزءاً منها.

¹ مقابلة مع مدير إدارة مراقبة وتنفيذ التمويل في بنك سورية الدولي الإسلامي (عبد الرزاق قطراوي)، 2011/2/20.

² المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2010، ص 115.

³ اقترحت هيئة الرقابة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي، في محضر اجتماعها التاسع بتاريخ 2009/2/3 أن يتم الربط مع وسطي نسبة الربح على ودائع المصارف الإسلامية.

⁴ بلغت نسبة الودائع الاستثمارية المودعة لمدة سنتين في بنك سورية الدولي الإسلامي مبلغ 9.19 مليار ليرة سورية ونسبة 17.6% من إجمالي ودائع الاستثمار، في حين شكلت الودائع الاستثمارية المودعة لمدة ستة أشهر أو أقل مبلغ 27.45 مليار ليرة سورية ونسبة 52.5% من إجمالي حجم الودائع الاستثمارية لعام 2010: انظر التقرير السنوي لعام 2010 لبنك سورية الدولي الإسلامي.

المبحث الثالث

العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية في سورية

أولاً: الإطار التنظيمي:

تتأطر العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية في سورية من خلال أحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الذي ينظم أعمال هذه المصارف على نحو خاص، كما نجد بعض الأحكام الخاصة بذلك من خلال قانون المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وقانون النقد والتسليف رقم 23 لعام 2002.

1- إجراءات التأسيس:

أ- حدد المرسوم الضوابط التي تميز المصرف الإسلامي من خلال التعريف به بأنه¹: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

ويلاحظ أن المرسوم ركز على موضوع عدم تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة المصرفية كصفة تميز

المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية و أكد على ذلك في المادة 8 من المرسوم التي تنص:

"يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير

أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي اجر يدفعه

المقترض دون أن تقابله خدمة تتطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأى هيئة الرقابة الشرعية.

- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي

تتطوي عليها العمليات المشابهة".

ب- يتم الترخيص للمصارف الإسلامية من خلال الإجراءات المنصوص عنها في القانون 28 لعام 2001

المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة، حيث يصدر قرار الترخيص عن مجلس الوزراء بناء على

اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم

المصلحة العامة ويراعي استيعاب السوق المصرفية².

¹ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 1.

² المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 2.

ج- يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح به على أن لا يقل عن خمسة عشر مليار ليرة سورية¹ موزع على أسهم أسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص، ويتحدد رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن 25/ بالمائة خمس وعشرين بالمائة من رأس المال المصرح به²، كما يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة³.

2- الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي:

يقوم المصرف الإسلامي بتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمخدرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال:

- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه⁴.

- إضافة إلى ذلك فقد حدد المرسوم رقم 35 لعام 2005 العمليات المصرفية التي يمكن للمصارف الإسلامية القيام بها⁵:

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المربحة للأمر بالشراء، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة التشغيلية، وعقود الإجازة التمليلية، وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

ج- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

د- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم

¹ القانون رقم 3 لعام 2010 الخاص بتعديل قوانين إحداث المصارف الخاصة والإسلامية، المادة 1، والذي عدل المرسوم التشريعي رقم 35 في المادة 4 منه بزيادة الحد الأدنى لرأس المال المصارف الإسلامية من 5 مليارات ليرة سورية إلى 15 مليار ليرة سورية مع إعطاء مهلة ثلاث سنوات للمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية لتوفيق أوضاعها حسب هذا التعديل.

² القانون رقم 3 لعام 2010 الخاص بتعديل قوانين إحداث المصارف الخاصة والإسلامية، المادة 1.

³ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 4.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 6.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 9، 7.

المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

هـ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ويبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان¹، وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

3- علاقة المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية في سورية:

تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم 23 لعام 2002 المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، ويضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول، وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية².

ثانياً: تكييف أدوات السياسة النقدية:

1- آلية الخصم والأدوات البديلة للتعامل مع المصارف الإسلامية:

لقد طرح المرسوم رقم 35 لعام 2010 العديد من البدائل التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية³، حيث بإمكان المصرف المركزي أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصيراً ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي من خلال صيغ التمويل الشرعية التي قمنا بتفصيلها في الفصل

1 وهذا استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة/ 20 من القانون رقم 28 لعام 2001 والفقرتين 1 و 2 من المادة/ 100 من القانون رقم 23 لعام 2002.

2 يعتبر مجلس الخدمات المالية بماليزيا الهيئة الدولية المسؤولة عن إصدار معايير الرقابة على المصارف الإسلامية، وقد شارك في تأسيس المجلس العديد من الدول ومنها المملكة العربية السعودية وماليزيا والبحرين ومن الهيئات الدولية البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي.

3 المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 15.

الثاني. ويعتبر هذا البديل أداة هامة للسياسة النقدية في التحكم بكلفة وحجم الإئتمان الذي تقدمه المصارف الإسلامية بما يتفق واتجاهات السياسة النقدية.

كما يشكل صمام أمان يحمي المصارف الإسلامية في حال تعرضت لنقص في السيولة، ولكن من الملاحظ أن هذه الآلية لم تستخدم من قبل المصرف المركزي ولعل ذلك يعود بالأساس إلى توفر فائض بالسيولة لدى المصارف الإسلامية، شأنها شأن باقي المصارف في النظام المصرفي السوري، حيث وصل فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية نهاية 2009 ما يقارب 18 مليار ليرة سورية وارتفع في نهاية أيلول 2010 ليصل إلى 22.8 مليار ليرة سورية كما يبين الجدول أدناه:

الجدول رقم (10) فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية في سورية نهاية 2009 ونهاية النصف الأول 2010 بملايين الليرات السورية

البنك	فائض السيولة 2010-9	فائض السيولة 2009-12
بنك الشام	2,187	2,606
بنك سورية الدولي الإسلامي	690,20	15,365
المجموع	877,22	17,971

المصدر: التقارير السنوية الصادرة عن البنوك المذكورة في 2009/12 و 2010/9

كما أوجب المرسوم رقم 35 لعام 2010 على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بحساب احتياطي¹ /صندوق/ لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- اقتطاع نسبة لا تقل عن 10% من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة .

ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف .ويسرى مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .

ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف .

د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة .

كما تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية² .

¹ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 14.

² المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 15.

2- نسبة الاحتياطي القانوني:

لم يفرق مجلس النقد والتسليف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني، فلقد حدد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي بـ (10%) من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (ماعداد وودائع الإيداع السكني)¹، في حين كانت هذه النسبة عام 2004 لجميع المصارف 5% من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل²، وهكذا نرى أنه لم تتم مراعاة خصوصية الودائع في المصارف الإسلامية حيث تم فرض نفس النسبة (10%) على الودائع تحت الطلب وعلى الودائع الاستثمارية.

3- عمليات السوق المفتوحة:

يمكن للمصرف المركزي أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف³ ويتم التعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

وتسمح التشريعات النافذة بتداول الأدوات المالية الإسلامية، سواء كانت أوراق مالية صادرة عن الحكومة⁴، أو أدوات مالية صادرة عن المصارف الإسلامية أو صناديق الاستثمار الإسلامية أو شركات التأجير التمويلي⁵.

ولكن من الناحية العملية لم يتم إصدار أي أوراق مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث يبقى الحديث عن أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تبادلها بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية كلام نظري حتى الآن، ولعل الخطوة الأولى ستكون في إصدار أدوات الخزينة واستخدامها مع المصارف التقليدية ثم في مرحلة لاحقة يتم تنظيم عملية إصدار الصكوك الإسلامية والتي تعتبر من الناحية الفنية أكثر تعقيداً من السندات الحكومية التقليدية ويحتاج إصدارها إلى سوق ناضجة.

¹ القرار رقم (389/م/ن/ب4) الصادر بتاريخ 2008/5/5

² القرار رقم (72/م/ن/ب4) الصادر بتاريخ 2004/9/12

³ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 15 البند د، هـ.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 2007 الخاص بإصدار الأوراق الحكومية: حيث ذكر أن الأوراق المالية الحكومية تتضمن الأدوات المالية الإسلامية وعرفها بأنها أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 2010 الخاص بتنظيم عمل شركات التأجير التمويلي والإجارة الإسلامية.

4- السقوف الائتمانية:

جاء في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 أنه يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض مما يلي¹:

- أ- الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين .
 - ب- الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك أسهماً فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد .
 - ت- الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف .
 - ث- الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.
- ولكن من الملاحظ أن مجلس النقد والتسليف لم يصدر أي قرار أو تعميم موجه للمصارف الإسلامية بخصوص وضع سقوف إئتمانية (باستثناء القرار 395/م ن/ ب 4 لعام 2008) والموجه للمصارف التقليدية والإسلامية بخصوص السقوف الائتمانية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أما فيما يتعلق بالسقوف الائتمانية المتعلقة بنشاطات اقتصادية معينة فلم يتم استخدامها بالرغم من وضوح الطبيعة السلعية للتمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية مما يعطى السلطة النقدية القدرة بشكل أكبر على تعقب التمويلات وتوجيهها، كذلك الأمر بالنسبة للصيغ التمويلية فإن السلطة النقدية أعطت للمصارف الإسلامية الحرية في توظيف أموالها بالصيغ التمويلية مما أدى بالمصارف الإسلامية إلى تفضيل صيغة المراجعة والبيع الآجلة بشكل عام بسبب سهولة العمل بها، وانخفاض المخاطرة مقارنة بالصيغ التمويلية الشرعية الأخرى، حتى وصلت نسبة التمويل بصيغة المراجعة إلى 99.4% نهاية عام 2010 على حساب الصيغ التمويلية الأخرى.

5- التدخل المباشر:

جاء في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 أنه يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يحدد القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميته².

وقد أصدر المجلس عدداً قليلاً من القرارات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية وتتعلق بـ:

أ- التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية أثناء إصدار بطاقات ائتمانية لعملائها³.

ب- تنظيم تمويل الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك⁴.

ت- بتنظيم التمويل عن طريق المراجعة⁵.

¹ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 11 البند ج.

² المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 11 البند ج.

³ قرار رقم 733 / م ن / ب 4، بتاريخ 2011/1/19

⁴ القرار رقم 583 / م ن / ب 4 بتاريخ 2009/11/10

⁵ القرار رقم 520 / م ن / ب 4 الصادر بتاريخ 2009/5/27.

ث - السماح للمصارف التقليدية بالدخول في عمليات تمويل مجمع بالاشتراك مع المصارف الإسلامية بشرط الالتزام بالمعايير الشرعية¹.

ج - بتحديد نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية²، كما تلتزم المصارف الإسلامية بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي كما هو منصوص في القانون رقم 23 لعام 2002، والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³.

6 - الرقابة الشرعية المركزية⁴:

يستعين مجلس النقد والتسليف بهيئة استشارية شرعية⁵ فيما يتعلق بإبداء الرأي والمشورة، والمساهمة في تطوير مناهج التمويل الإسلامي، وإبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف الإسلامية، ومساعدة مجلس النقد والتسليف في البت بالقضايا الفقهية التي تكون موضع خلاف لدى هيئات الرقابة الشرعية ضمن المصارف الإسلامية.

¹ قرار رقم 441 / م ن / ب 4 تاريخ 2008/12/3.
² قرار رقم 292 / م ن / ب 4 الصادر بتاريخ 2007/5/30.
³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) تأسست عام 1991 ومقرها في البحرين وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
⁴ المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، المادة 12.
⁵ القرار رقم 386 / م ن / ب 4 لعام 2008

النتائج والمقترحات

أولاً: النتائج:

- 1- لقد ارتبط تطور السياسة النقدية بتطور الفكر الاقتصادي الذي تحركه الأحداث الاقتصادية، فضلاً عن الإرث الفكري للنظريات النقدية بمراحلها المختلفة، وقد كان للفقهاء والمؤرخين المسلمين مساهمات هامة تعكس فهماً عميقاً لأهمية النقود ووظائفها ومدى قدرتها على تنشيط أو كبح النشاط الاقتصادي، على الرغم من أن هذه الأفكار كانت مبعثرة في كتب الفقه والتاريخ.
- 2- تقوم استراتيجية السياسة النقدية المعاصرة على تحديد الأهداف النهائية بشكل واضح ومعلن، ثم اختيار الأهداف الوسيطة التي تحقق المعايير الملائمة، ثم يتم اختيار الأهداف الأولية أو التشغيلية المناسبة، بعد ذلك يتم تحديد أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها السلطات النقدية للوصول إلى الأهداف النهائية، وقد كان للابتكارات المالية الحديثة والتطورات المتسارعة في هندسة الأسواق المالية والنقدية أثراً كبيراً في إعادة النظر باستراتيجيات السياسة النقدية من خلال التركيز بشكل أكبر على استهداف التضخم كهدف نهائي معلن، وتراجع العرض النقدي كهدف وسيط بسبب ضعف العلاقة بينه وبين الناتج الإجمالي و معدلات التضخم، كما تزايد الاهتمام بعمليات السوق المفتوحة كأداة نقدية فعالة على حساب آلية الخصم و نسبة الاحتياطي الإلزامي، والتحديد الإداري لمعدلات الفائدة وسقوف الائتمان.
- 3- من أهم المتغيرات على مستوى الأنظمة المصرفية، ظهور النمط المصرفي الإسلامي، الملزم بضوابط الشريعة الإسلامية، والذي يستند على الإرث الغني والمتجدد للفقه الإسلامي، وعلى الرغم من حداثة هذه التجربة، إلا أنها استطاعت خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الأربعة عقود أن تثبت نجاحها على المستوى العالمي، من حيث انتشارها السريع وتنامي حجم الأصول التي تديرها، ومعدلات النمو العالية التي تحققها مقارنة مع نظيرتها التقليدية.
- 4- تتلخص الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية باختلاف الإطارين القانوني والفقه، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على مصادر الشريعة الإسلامية الثابتة والمتجددة في تحديد الإطار العام لآلية عملها ورسالتها، وينبثق عن ذلك استبعاد عنصر الفائدة على الإقراض والاقتراض، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية لتصبح علاقة شراكة في ظل الصيغ التمويلية والاستثمارية بدلاً عن علاقة المديونية كما هو الحال في المصارف التقليدية، ويترتب على ذلك أن العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية ترتبط بعمليات اقتصادية حقيقية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي، مع التزامن بين التدفقات النقدية والسلعية وهذا ما يساعد على تحقيق التوازن في سوقي النقد والسلع ويسهم في تحقيق الاستقرار في الأسعار وتخفيف حدة الأزمات المالية والاقتصادية.

5- إن مصادر واستخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن نظيرتها التقليدية، فبالإضافة لمصادر الأموال الداخلية المتمثلة برأس الأموال والاحتياطيات، تعتمد المصارف الإسلامية على المصادر الخارجية المتمثلة بالودائع والتي تختلف هيكلتها عن المصارف التقليدية حيث النسبة الأكبر تكون على شكل ودائع في حسابات استثمار بأنواعها المختلفة، أما الودائع تحت الطلب فإن أهميتها النسبية تكون منخفضة جداً وبالتالي فإن احتمالات السحب في حالات الذعر المالي، أو الأزمات تكون في حدودها الدنيا، أما بالنسبة لاستخدامات الأموال فيكون عبر قناتين:

- الأولى: الاستثمار المباشر من خلال القيام بالمشاريع في كافة القطاعات الاقتصادية المباحة شرعاً.
- الثانية: عن طريق تمويل المتعاملين معها من خلال صيغ التمويل الشرعية سواءً عن طريق الاشتراك بالربح والخسارة كما في المضاربة والمشاركة، أو عن طريق البيع كما في بيع المrabحة والسلم والإستصناع، أو عن طريق الإجارة أو عن طريق القرض الحسن، وأهم ما يميز هذه الصيغ التمويلية بالرغم من اعتمادها على الإرث الفقهي الإسلامي أنها ترقى إلى أحدث نظريات التمويل المعاصرة والتي تقر بأن أهم ضمان للتمويل هو المشروع نفسه، إضافة إلى مراعاتها للتوازن والعدالة في توزيع المخاطر بين أطراف التمويل.

6- تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات والمعوقات، أهمها النظرة السلبية لهذه المصارف وعدم التمييز بين آلية عملها وآلية عمل المصارف التقليدية، وحملات التشكيك والدعاية المشوهة تجاه المصارف الإسلامية، مع إثارة العديد من الشبهات المتعلقة ببيع المrabحة، واستثمار أموالها خارج البلاد الإسلامية، وتعاملها مع المصارف التقليدية، وضعف الرقابة الشرعية وقيامها ببعض المخالفات الشرعية في معاملاتها. إضافة إلى الصعوبات القانونية والتضارب أحياناً بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي. وكذلك تواجه مشكلة وجود فوائض نقدية هائلة لديها بسبب قدرتها على جذب شريحة هامة من الودائع وعدم وجود فرص كافية لتوظيفها خاصة في الدول النامية.

7- تتبع إشكالية العلاقة بين المصارف الإسلامية والسلطة النقدية من الطبيعة المميزة لهذه المصارف ولا سيما فيما يتعلق بمصادر الأموال واستخداماتها، واعتماد السلطة النقدية في إدارتها للسياسة النقدية على مجموعة من الأدوات النقدية والأهداف الوسيطة المترسخة في جذور النظريات النقدية والتي لا تتلاءم مع مبادئ الصيرفة الإسلامية، ومن أهم النقاط التي تثير هذه الإشكالية تعارض آلية الخصم مع مبادئ المصارف الإسلامية وهذا يجعل جزء من النظام المصرفي خارج نطاق هذه الآلية مما يقلل من فاعليتها، كما يحرم المصارف الإسلامية من الملجأ الأخير الذي يعتبر بمثابة صمام الأمان في حالات العجز أو نقص السيولة، كما أن عمليات السوق المفتوحة بشكلها الراهن المعتمد على أدوات الخزنة لا تتلاءم مع مبادئ الصيرفة الإسلامية، كما تظهر هذه الإشكالية في عدم

التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية عند تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني والسقوف الائتمانية بالرغم من اختلاف فلسفة الودائع بين كلا النمطين.

8- يتطلب تطبيق السياسة النقدية على المصارف الإسلامية إيجاد بدائل فعالة لأدوات هذه السياسة بالشكل الذي يتلاءم مع الصيرفة الإسلامية:

- فبالنسبة لآلية الخصم يمكن للسلطات النقدية استخدام التمويل بالصيغ الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والقرض الحسن لتمويل المصارف الإسلامية في حال العجز، واستخدام تكلفة هذا التمويل وحصة المصرف المركزي من عائداته كوسيلة نقدية للتأثير بتكلفة وحجم الائتمان الممنوح من قبل المصارف الإسلامية، أو من خلال تأسيس صندوق مشترك للسيولة بين المصارف الإسلامية تحت إشراف السلطة النقدية
- وبالنسبة لعمليات السوق المفتوحة فيمكن الاستعاضة عن أدوات الخزينة بتشكيلة واسعة من الأدوات المالية الإسلامية كصكوك المضاربة والمشاركة والسلم والاستثمار الحكومي.
- كما يتطلب الأمر الأخذ بعين الاعتبار خصوصية ودائع المصارف الإسلامية عند فرض نسبة الاحتياطي القانوني، فلا تفرض هذه النسبة على الودائع الاستثمارية وتقتصر على الودائع تحت الطلب وودائع التوفير.
- كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتمويلات المصارف الإسلامية ذات الطابع الاستثماري عند فرض السقوف الائتمانية.

9- لا بد من أجل تطبيق السياسة النقدية على المصارف الإسلامية في سورية من الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال ولا سيما الدول التي حولت كامل جهازها المصرفي إلى النمط المصرفي الإسلامي كما في السودان، والدول الأخرى ذات الجهاز المصرفي المختلط (تقليدي وإسلامي) كما في ماليزيا والأردن، وتعتبر تجربة السودان في مجال إدارة السياسة النقدية في إطار نظام مصرفي إسلامي تجربة رائدة من خلال تطبيق بدائل إسلامية لآلية الخصم من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية عبر نافذة إدارة عجز السيولة ونافذة التمويل الاستثماري، وابتكار أدوات مالية إسلامية تتسق مع الشريعة الإسلامية مثل شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادة مشاركة الحكومة (شهامه)، وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح) وقد لعبت هذه الأدوات دوراً هاماً في تفعيل عمليات السوق المفتوحة كأداة نقدية يستخدمها البنك المركزي تجاه المصارف الإسلامية، وكذلك استخدام العديد من الأدوات المباشرة مثل تسعير الخدمات المصرفية، وتحديد تكلفة التمويل، ونصيب كل من أطراف الصيغ التمويلية في عائد الاستثمار، وتوجيه الوزن النسبي لصيغ التمويل الإسلامية.

وتبرز أهمية التجربة الماليزية في إدارة السوق المالية الإسلامية مدعومة بتشكيلة واسعة من الأدوات المالية الحديثة، واستخدام نظام متطور لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، كبديل عن آلية الخصم.

أما تجربة الأردن في تكييف السياسة النقدية مع الصيرفة الإسلامية، فقد مرت بمرحلة من عدم التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وهذا انعكس سلباً على أداء المصارف الإسلامية، ثم بعد ذلك تم التمييز جزئياً بينهما من خلال حزمة من القوانين والقرارات التي أعطت للمصارف الإسلامية بعض خصوصيتها.

10- شهدت السياسة النقدية في سورية تغيراً كبيراً تمثل في إصدار العديد من التشريعات التي تستهدف تطوير القطاع المصرفي السوري، وإصلاح المصرف المركزي، وعلى مستوى إستراتيجية السياسة النقدية فقد تم تحديد الهدف النهائي للسياسة النقدية بالحفاظ على معدل تضخم منخفض ومستقر، ولكن من خلال دراسة تطور معدلات التضخم نجد أنها خلال السنوات الخمس الماضية تحركت بشكل غير منتظم بعيداً عن توجيه السياسة النقدية، وذلك بسبب تأثير مجموعة من العوامل التي تتفوق في تأثيراتها على أدوات السياسة النقدية المتواضعة، وقد نجم ذلك عن عدم قدرة الأهداف الوسيطة على التأثير في الهدف النهائي المعلن حيث نلاحظ عدم انسجام التغيرات في العرض النقدي وأسعار الفائدة مع معدلات التضخم.

ومن الجدير بالذكر أن السياسة النقدية في سورية ركزت على الأدوات المباشرة مثل التحديد الإداري لمعدلات الفائدة، والسقوف الائتمانية والتوجيهات المباشرة، وذلك في ظل غياب الأدوات غير المباشرة التي لا تزال غير مفعلة إلى الآن.

11- يشكل فائض السيولة لدى المصارف السورية تحدياً كبيراً أمام السلطة النقدية من أجل تفعيل الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، ذلك لأن آلية الخصم تفقد أهم أركانها وهي حاجة المصارف للاقتراض أو طلب التمويل من المصرف المركزي، كذلك فإن رفع نسبة الاحتياطي القانوني لن يكون له أي أثر على سلوك بعض المصارف طالما أن بإمكانها الوصول إلى الاحتياطي القانوني الجديد من فائض السيولة لديها، كذلك الأمر بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة فإنها ستمتص جزءاً من فائض السيولة لدى المصارف دون التأثير على قرارات المصارف بخصوص حجم وتكلفة الائتمان الذي ستمنحه.

12- تتسم الترتيبات القانونية النازمة لعمل المصارف الإسلامية في سورية، بأنها جيدة من حيث تنظيمها لعلاقة المصارف الإسلامية مع السلطة النقدية، وذلك من خلال تحديد مجموعة من أدوات السياسة النقدية المبتكرة لتلائم العمل المصرفي الإسلامي، ولكن من الناحية العملية نجد أن السلطة النقدية لم تستخدم أي من هذه الأدوات حتى الآن، ولعل ذلك يعود بالأساس إلى عدم تفعيل معظم أدوات السياسة النقدية وخاصة غير المباشرة على الجانب التقليدي، مما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيقها على المصارف الإسلامية أيضاً.

ولقد اقتضت العلاقة بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية في سورية على عدد محدود جداً من القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف، والمتعلقة بالتنظيم الفني لعمليات التمويل وتقديم البيانات المالية المتوافقة مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: المقترحات:

1- تم التوصل في هذا البحث أنه من الأفضل أن تقوم المصارف الإسلامية في سورية بتتويع محفظتها المالية من خلال تقليل الاعتماد على صيغة المربحة في العمليات التي تقوم بها، والاعتماد أكثر على صيغ المشاركة، ونعتقد أن هذه المسؤولية تقع على عاتق السلطة النقدية التي تمتلك الأدوات اللازمة لدفع المصارف الإسلامية نحو هذا الاتجاه، وخاصةً أن السلطة النقدية في سورية تمتلك صلاحيات واسعة للتدخل في توجيه عمليات المصارف الإسلامية نحو الصيغ التمويلية المرغوبة، إلا أنها لم تمارس هذه الصلاحيات حيث أنها لم تصدر أي قرار أو مذكرة بهذا الخصوص وهذا ما جعل المصارف الإسلامية تميل إلى الاعتماد على الطريقة الأسهل والأقل مخاطرة وهي المربحة حيث وصلت نسبة التمويلات بالمربحة إلى 99.42% من مجموع التمويلات خلال عام 2010.

ويرى الباحث أن الشكل القانوني الأمثل للمصارف الإسلامية أن تكون على شكل شركات قابضة تقوم بتملك وإدارة العديد من الشركات التابعة لها في كافة القطاعات، بحيث تتمكن من إعطاء أهمية أكبر للاستثمار المباشر من خلال قيام المصرف الإسلامي بتملك الأصول الإنتاجية وإدارتها وهذا من شأنه أن يخفض من فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية ويزيد من معدلات الربحية لديها، ويزيد من مدى مساهمتها في الناتج القومي الحقيقي.

2- توحيد مصادر الفتوى فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية، من خلال الاعتماد على قرارات المجامع الفقهية والتي تحوي ثلة من العلماء المتخصصين في الفقه والاقتصاد بغية الاستغناء عن الاجتهاد الفردي، وتفعيل الرقابة الشرعية المركزية التي تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والاقتصاد والقانون لتوحيد أسس الرقابة الشرعية، ومراعاة أن لا يكون أعضاء هذه الهيئة الاستشارية هم أنفسهم أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، والتأكيد على دور الرقابة الشرعية وضمان استقلاليتها، وضرورة اعتماد معايير الجودة في قبول أعضائها.

3- نشر الوعي بجوهر الصيرفة الإسلامية، والفرق بين آلية عملها وعمل المصارف التقليدية، والرد العلمي على الشبهات التي تثار حولها، وهذه مسؤولية المصارف الإسلامية التي يجب أن تقوم بالتسويق لعمليات الصيرفة الإسلامية، من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات، لا أن تركز هذه المصارف إلى الميزة الدينية المتوفرة لديها.

4- تعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية في سورية والمصارف والمؤسسات والهيئات العالمية والإقليمية الداعمة للمصارف الإسلامية، ذلك أن تجربة المصارف الإسلامية في العالم قد وصلت إلى مرحلة جيدة من النضج الفكري والقانوني والفني، وأهم ما يمكن أن تشتمل عليه مجالات التعاون التدريب والبحوث والدراسات ومجال التمويل والاستثمار المشترك، ومجال الأسواق المالية الدولية.

5- تحفيز المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال الاعتماد على جدوى المشروعات وليس الضمانات أو الملاءة المالية للمتمول، حيث إن تخوف المصارف الإسلامية من تمويل

المشاريع الصغيرة بسبب عدم توافر ضمانات كافية، أدى إلى قصر الخدمات التمويلية على مالكي الضمانات وهذا يتعارض مع مبادئ الصيرفة الإسلامية القائمة على أن مردودية المشاريع وجدواها الاقتصادية هي الضمانة الحقيقية للمصرف الإسلامي.

6- أهمية تأسيس صندوق الضمان التكافلي للودائع الذي تساهم فيه المصارف الإسلامية في سورية، ويشكل داعماً للمصارف الإسلامية في حال العجز المؤقت في السيولة، مع تحديد معايير قانونية مناسبة لذلك، على أن يكون هذا الصندوق تحت إشراف المصرف المركزي وهيئة ممثلة لكافة المصارف الإسلامية في سورية.

7- أهمية إعادة النظر بإستراتيجية السياسة النقدية في سورية، لتلائم النمط المصرفي الإسلامي، وخاصة أن رأس مال المصارف الإسلامية حتى منتصف عام 2010 قد شكل نسبة 21% من رأس مال القطاع المصرفي في سورية¹، ومن المتوقع أن تزداد هذه النسبة خلال الأعوام القليلة القادمة، ويتطلب ذلك استخدام أدوات نقدية جديدة تتلاءم مع النمط المصرفي الإسلامي وذلك من خلال:

- تطوير نظام لتبادل السيولة فيما بين المصارف الإسلامية من جهة، وفيما بينها وبين المصرف المركزي من جهة أخرى كبديل عن آلية الخصم.
- تفعيل السوق المفتوحة من خلال إيجاد سوق مالية إسلامية، ويفضل هنا أن تقوم الحكومة بإصدار أدوات الخزينة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 2007 كبدية تفعيل للسوق المفتوحة، ثم في مرحلة لاحقة يتم إصدار أوراق مالية حكومية تتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل شهادات الاستثمار الحكومي، مع السماح للمصارف الإسلامية بإصدار الصكوك الإسلامية مع الرقابة المشددة عليها من قبل السلطة النقدية، لتكون ممثلة فعلاً لأصول حقيقية أو عمليات تمويل فعلية، لاستخدامها في عمليات السوق المفتوحة تجاه المصارف الإسلامية، ويمكن هنا الاستفادة من تجربة السودان في تفعيل عمليات السوق المفتوحة من خلال تشكيلة من الأوراق المالية الحكومية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الاستفادة من تجربة ماليزيا في ابتكار أنماط جديدة من الصكوك الإسلامية، بشرط توافي الأخطاء الشرعية التي وقعت بها.
- كما يجب التنبيه عند صياغة هذه الإستراتيجية إلى أهمية إعطاء المصارف الإسلامية خصوصيتها عند فرض نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع، حيث نقترح أن لا تخضع الودائع الاستثمارية لهذه النسبة، وأن تخضع الودائع تحت الطلب لنفس النسبة المطبقة على المصارف التقليدية.
- كذلك بالنسبة لسياسة السقوف الائتمانية نقترح إعفاء التمويلات الاستثمارية من السقوف الائتمانية، وقصر هذه السقوف على التمويلات الاستهلاكية، مع أهمية استخدام أدوات السياسة النقدية المباشرة

¹ رأس مال المصارف الخاصة التقليدية نهاية 2010-9 (45.599 مليار ليرة سورية) بنسبة 79%، في حين كان رأس مال المصارف الإسلامية (11.910 مليار ليرة سورية) بنسبة 21% انظر النشرة الربعية للمصرف المركزي 2010-9..

في توجيه هذه التمويلات نحو القطاعات المرغوبة، وبالاستفادة من ميزة أن التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية ليست نقدية، بل مرتبطة بعمليات اقتصادية حقيقية، فيمكن معرفة توجه هذه التمويلات، وإعادة توجيهها حسب الخطة الاقتصادية العامة.

المراجع العربية

أولاً: الكتب:

- 1- ابن القيم الجوزية شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد؛ المكتبة العصرية؛ بيروت؛ 1987.
- 2- ابن القيم الجوزية شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ تحقيق غازي، محمد جميل؛ مطبعة المدني؛ القاهرة.
- 3- البطاينة، محمد ضيف: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى؛ در طارق و دار الكندي؛ عمان؛ دون تاريخ.
- 4- الحوراني، ياسر عبد الكريم: الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي؛ دار المجدلأوي؛ عمان؛ 2003.
- 5- الخضير، أحمد محسن: البنوك الإسلامية؛ دار الحرية؛ القاهرة؛ 2000.
- 6- الخوالدة، محمود محمد سليم: المصارف الإسلامية؛ دار الحامد؛ عمان؛ 2007.
- 7- الخياط، عبد العزيز: إدارة العمليات المصرفية الإسلامية؛ دار المتقدمة للنشر؛ عمان؛ 2004.
- 8- الرفاعي، فادي محمد: المصارف الإسلامية؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ 2004.
- 9- الرهوان، محمد حافظ عبده: النقود والبنوك والأسواق المالية؛ (بدون دار النشر)؛ 2000.
- 10- الزبيدي، حمزة محمود: إدارة المصارف؛ استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان؛ الطبعة الأولى؛ مؤسسة الوراق؛ عمان؛ 2000.
- 11- الشراقوي، عائشة: المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ الدار البيضاء؛ المركز الثقافي العربي؛ 2000.
- 12- الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي؛ حلب؛ 2005.
- 13- الشمري، ناظم محمد نوري: النقود والمصارف والنظرية النقدية؛ دار زهران؛ عمان؛ 1999.
- 14- الصاوي، صلاح: مالا يسع التاجر جهله؛ دار المسلم للنشر والتوزيع؛ دمشق؛ 2006.
- 15- العبادي، عبد الناصر؛ وآخرون: مبادئ الاقتصاد الكلي؛ عمان؛ دار صفاء للنشر؛ 2000.
- 16- العجلوني، محمد محمود: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية؛ دار المسيرة؛ عمان؛ 2008.
- 17- العصار، رشاد: النقود والبنوك؛ دار الصفاء؛ الأردن؛ 2000.
- 18- العلي، صالح: المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ دار النوادر؛ دمشق؛ 2008.

- 19- العلي، صالح: عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة؛ دمشق؛ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع؛ 2000.
- 20- العمر، ابراهيم صالح: النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي؛ دار العاصمة؛ الرياض 1995.
- 21- العيادي، أحمد: الرقابة المصرفية والشرعية؛ دمشق؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية؛ دون تاريخ.
- 22- الغريب، ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل؛ مطابع المنار العربي؛ مصر؛ 2002.
- 23- الفيروزآبادي، محي الدين محمد: القاموس المحيط؛ الطبعة الرابعة (1938).
- 24- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط2؛ 1974.
- 25- الكفراوي عوف محمود: المصارف الإسلامية؛ مركز الإسكندرية للكتاب؛ مصر 1998.
- 26- المصري، رفيق: الإسلام والنقود؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ 2001.
- 27- المصري، رفيق: المصارف الإسلامية دراسة شرعية؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ 2001.
- 28- المصري، رفيق: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ 1999.
- 29- المصري؛ رفيق: بحوث اقتصادية؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ 1999.
- 30- المصعبي، عبد الملك منصور: الصكوك؛ مؤسسة المنصور الثقافية؛ الرياض؛ دون تاريخ.
- 31- المنصور، عيسى ضيف الله: نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية؛ دار النفائس؛ عمان؛ 2007.
- 32- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق؛ دار أسامة؛ عمان؛ 1998.
- 33- الوادي، محمود حسين: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية؛ عمان؛ دار المسيرة؛ 2007.
- 34- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين؛ تحقيق عبد الله الخالدي؛ دار الأرقم؛ الرياض؛ 2001.
- 35- أبو حمد، رضا: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي؛ عمان؛ دار مجدلاوي؛ 2006.
- 36- أحمد جامع: النظرية الاقتصادية و التحليل الاقتصادي الكلي؛ الجزء الثاني؛ دار النهضة العربية؛ 1973.
- 37- إيدجمان، مايكل: الاقتصاد الكلي؛ ترجمة محمد إبراهيم منصور؛ الرياض؛ دار المريخ؛ 1988.
- 38- باحنشل، أسامة بن محمد: مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي؛ مطبعة جامعة الملك سعود؛ الرياض؛ 1999.
- 39- بكري، كامل: مبادئ الاقتصاد الكلي؛ الاسكندرية؛ مركز الاسكندرية للكتاب؛ 1995.
- 40- بكري، كامل: وآخرون؛ مبادئ الاقتصاد الكلي؛ الاسكندرية؛ الدار الجامعية؛ 2005.

- 41- بن هاني، حسين: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة؛ دار الكندي؛ إربد؛ 2004
- 42- جمعة، محمد صالح: السياسة النقدية في سورية؛ دار الرضا؛ دمشق؛ 2005
- 43- جوارتيني جيمس، ستروب ريجارد: الاقتصاد الكلي؛ ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن؛ دار المريخ للنشر؛ 1988.
- 44- حجازي، عبيد علي: التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري؛ الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2001.
- 45- حدة، رابيس: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية؛ القاهرة؛ إيتراك للنشر والتوزيع؛ 2009.
- 46- حشيش، عادل أحمد: اقتصاديات النقود والبنوك؛ الدار الجامعية؛ بيروت؛ 1993.
- 47- حماد، حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ دار النفائس؛ عمان؛ 2006.
- 48- حماد، طارق عبد العال: المشتقات المالية (المفاهيم؛ إدارة المخاطر؛ المحاسبة)؛ الدار الجامعية؛ الإسكندرية؛ 2001.
- 49- حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد؛ دار القلم؛ دمشق؛ 2001.
- 50- خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية؛ عالم الكتب الحديث؛ عمان؛ 2006.
- 51- دليلة، عارف: مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي؛ دار الحوار؛ اللاذقية؛ 1987.
- 52- دوابة، محمد أشرف: صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق؛ دار السلام؛ القاهرة؛ 2004.
- 53- دي كوك: الصيرفة المركزية؛ ترجمة عبد الواحد المخزومي؛ دار الطباعة؛ بيروت؛ 1987.
- 54- دية، عبد المجيد عبد الله: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع؛ دار النفائس؛ الأردن؛ 2005.
- 55- زعتري، علاء الدين: المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها؛ دار غار حراء؛ دمشق؛ 2006.
- 56- سحنون، محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي؛ دار بهاء الدين؛ الجزائر؛ 2003.
- 57- سفر، أحمد: المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية؛ بيروت؛ 2007.
- 58- سلفاتور، دومينيك: الاقتصاد الدولي؛ سلسلة ملخصات شوم؛ ترجمة محمد رضا؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 1993.

- 59- سويلم، محمد: إدارة المصارف الإسلامية والتقليدية؛ مدخل مقارن؛ مكتبة ومطبعة الإشعاع؛ المعمورة؛ مصر؛ 1998؛ ص 544.
- 60- شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل؛ ترجمة سيد محمد سكر؛ عمان؛ 1990.
- 61- شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة؛ دار النفائس؛ الأردن؛ 2007.
- 62- صادق، مدحت: أدوات وتقنيات مصرفية؛ دار غريب؛ القاهرة؛ 2001.
- 63- صالح، رشدي صالح عبد الفتاح: البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري (بدون دار النشر)؛ 2000.
- 64- عاشور؛ يوسف حسين: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية؛ لم ترد دار نشر؛ غزة؛ 2002.
- 65- عبادة؛ إبراهيم عبد الحليم: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية؛ دار النفائس؛ عمان؛ 2008.
- 66- عبد الحميد؛ عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك؛ الدار الجامعية؛ الإسكندرية؛ مصر؛ 2003.
- 67- عبد الحميد؛ عبد المطلب: البنوك الشاملة؛ عملياتها وإدارتها؛ الدار الجامعية؛ الإسكندرية؛ 2000.
- 68- عبد الخالق؛ جوده ، كريم كريمة: محاضرات في النقود والبنوك؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1992.
- 69- عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ دار الفكر؛ دمشق؛ 2002.
- 70- عبد العظيم حمدي: السياسات النقدية والمالية ومقارنة إسلامية؛ مكتبة النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1980.
- 71- عطوي فوزي: علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ 2005.
- 72- عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم : التقويم و الاجتهاد : النظرية و التطبيق؛ دار كتاب الأمة؛ قطر؛ 1993.
- 73- علي ابن حزم الاندلسي: المحلى؛ دار الآفاق الجديدة؛ بيروت؛ دون تاريخ؛ الطبعة الثامنة.
- 74- عودة؛ هند مشعل؛ وآخرون: الأساس في الاقتصاد الكلي و الجزئي؛ الأهلية للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ 1990.
- 75- عوض الله؛ زينب الفولي: أسامة محمد؛ أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ 2003.
- 76- غزلان؛ محمد عزت: اقتصاديات النقود و المصارف؛ دار النهضة العربية؛ بيروت؛ 2002.
- 77- فياض؛ عطية: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي؛ دار النشر للجامعات؛ 1999؛ القاهرة.

- 78- قاحوش، نادر ألفرد: العمل المصرفي عبر الإنترنت؛ الطبعة الأولى؛ الدار العربية للعلوم؛ بيروت - مكتبة الرائد العلمية؛ عمان؛ 2001.
- 79- قدي؛ عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2003.
- 80- قلعوي؛ غسان: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ 1998.
- 81- قنطقجي؛ سامر مظهر: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية؛ دار النهضة؛ دمشق؛ 2008.
- 82- لسان العرب لابن منظور 442/2 أبو الفضل جمال الدين بن منصور الأفريقي المصري: (711هـ) دار صادر؛ بيروت.
- 83- مالك بن أنس: الموطأ؛ مؤسسة المعارف لبنان؛ 2004.
- 84- مجيد؛ ضياء: النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي؛ مؤسسة شباب الجامعة؛ الإسكندرية؛ 2007.
- 85- محمد؛ يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج؛ الطبعة الثالثة؛ دار النشر للجامعات؛ القاهرة؛ 1998.
- 86- محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر؛ قطر؛ 2004.
- 87- محمد الهادي؛ صالح: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي
- 88- محمد علي؛ أحمد شعبان: انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية؛ الدار الجامعية؛ الاسكندرية؛ 2007.
- 89- محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر الطبعة الثالثة 2005.
- 90- مفتاح؛ صالح: النقود و السياسة النقدية؛ الجزائر؛ دار الفجر للنشر و التوزيع؛ 2005.
- 91- ملاك؛ وسام : النقود والسياسات النقدية الداخلية؛ دار المنهل اللبناني؛ بيروت؛ 2000.
- 92- ناشد؛ سوزي عدلي: مقدمة في الاقتصاد المالي والمصرفي؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ 2007.
- 93- هندي؛ منير إبراهيم: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية؛ نشر المكتب العربي الحديث؛ الإسكندرية؛ توزيع دار النهضة العربية؛ القاهرة.
- 94- يسري أحمد: عبد الرحمن؛ قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2001.
- 95- يسري أحمد: عبد الرحمن؛ تطور الفكر الاقتصادي؛ الدار الجامعية؛ مصر؛ 2001.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- 1- حساني، عبد الرزاق: النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي - واقع السياسة النقدية وآفاقها في سورية- رسالة دكتوراه؛ جامعة دمشق؛ دمشق؛ 2002.
- 2- راشد، عبد الرحيم: واقع المصارف الإسلامية وآفاق تطويرها؛ رسالة ماجستير؛ جامعة سانت كليمنتس؛ برلين؛ 2007.
- 3- قبلان، حسين علي: دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات؛ رسالة ماجستير؛ جامعة دمشق؛ دمشق؛ 2008.

ثالثاً: أوراق العمل والندوات والمؤتمرات:

- 1- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم: السوق المالية الإسلامية العالمية؛ ندوة السوق المالية الإسلامية الواقع والمأمول؛ جامعة الأزهر؛ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي؛ 2006.
- 2- ابراهيم اسماعيل: علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني؛ بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي؛ جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة؛ 2002.
- 3- الميداني؛ محمد أيمن عزت: أداء وموقع المصارف الخاصة في النظام المصرفي السوري؛ جمعية العلوم الاقتصادية السورية؛ دمشق؛ 2010/5/4
- 4- البلتاجي؛ محمد: معايير تقويم وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ بحث مقدم إلى ندوة ترشيد المصارف الإسلامية؛ الإمارات؛ سبتمبر 2005.
- 5- السرحي؛ لطف محمد؛ ورقة عمل بعنوان : تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ؛ مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة؛ 2002.
- 6- السرطاوي؛ محمود علي: ورقة عمل بعنوان : علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية؛ مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة؛ 2002.
- 7- الشريف؛ محمد عبد الغفار: ورقة عمل بعنوان "حصر المخالفات الشرعية في التشريعات الاقتصادية وطريقة التعامل معها" مقدمة إلى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ الخرطوم؛ 1995.
- 8- القوصي؛ عبد المنعم: تجربة السودان في السياسة النقدية؛ ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي؛ 2008/4/1؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ الرياض.

- 9- النجار؛ حنان إبراهيم: آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية؛ ندوة السوق المالية الإسلامية الواقع والمأمول؛ جامعة الأزهر؛ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي؛ 2006.
- 10- أون إسماعيل: تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا؛ بحث مقدّم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"؛ الكويت؛ 1996م.
- 11- حماد؛ حمزة عبد الكريم: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ بحث غير منشور؛ 2009.
- 12- حيدر يحيى: اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية؛ بحث مقدّم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"؛ الكويت؛ 1996.
- 13- خان؛ طارق & سعد الله؛ رضا: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ 2003.
- 14- خان؛ محسن & ميراخوري؛ عباس: النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؛ وثيقة رقم (DM/85/72) صندوق النقد الدولي؛ 11-1985.
- 15- ربحان، بكر : ورقة عمل بعنوان (الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية)؛ مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة؛ 2002.
- 16- شابرا؛ محمد عمر: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ 2006.
- 17- شابرا؛ محمد عمر؛ خان؛ طارق؛ الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية؛ الطبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ 2000.
- 18- شاكراً؛ فؤاد؛ تطور ونمو الصيرفة الإسلامية؛ المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سوريا؛ 10-11 آذار 2008.
- 19- صابر محمد الحسن: السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر؛ بحث مقدّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"؛ الدار البيضاء/ المغرب؛ 1419هـ-1998م.
- 20- صديقي؛ محمد نجات الله؛ دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي؛ بحث مقدّم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ الكويت؛ 1993.
- 21- عفانة؛ حسام الدين؛ ورقة عمل بعنوان (مرجعية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية) مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية واقع وتحديات؛ 2010/6/14؛ رام الله.

- 22- عطية؛ جمال الدين؛ تقويم مسيرة البنوك الإسلامية؛ بحث مقدّم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر؛ القاهرة؛ 2008م.
- 23- علي؛ أحمد محمد؛ دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ 2000.
- 24- فهمي؛ حسين كامل؛ أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة.
- 25- قحف؛ منذر سندات الإجارة والأعيان المؤجرة؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ بحث رقم 19؛ 1995.
- 26- كامل؛ صالح عبد الله؛ تطوّر العمل المصرفي الإسلامي؛ مشاكل وآفاق؛ الطبعة الأولى؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ 1997.
- 27- محمد رازف عبد القادر: دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له؛ بحث مقدّم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"؛ الكويت؛ 1996.
- 28- محيسن؛ فؤاد؛ المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات؛ بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية؛ دمشق؛ 3/ 2006.
- 29- منصور؛ فارس؛ القطاع المصرفي في سورية التاريخ والأبعاد؛ دمشق؛ 5- 1999.
- 30- وليد مصطفى شأويش؛ علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية؛ المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة؛ جامعة الشارقة خلال الفترة 7-9/5/2002م.
- رابعاً: المجلات والدوريات:**
- 1- أحمد؛ أحمد مجذوب: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسة النقدية؛ مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- 2- إدريس؛ يوسف عثمان وآخرون: كيفية تحديد نسب هوامش المربحات بالمصارف؛ سلسلة الدراسات والبحوث؛ بنك السودان المركزي؛ الخرطوم؛ 2006.
- 3- التميمي؛ يونس: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية؛ مجلة اتحاد المصارف العربية؛ 12- 1991.
- 4- الزحيلي؛ محمد: المصارف الإسلامية؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي؛ الحلقة الأولى؛ عدد 198.
- 5- الزحيلي؛ وهبة: بيع الدين في الشريعة الإسلامية؛ سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ جدة.

- 6- السيد حسن؛ موفق: التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية مفهوم النقد والطلب عليه؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية؛ المجلد 15 العدد الأول؛ 1999.
- 7- الفولي؛ أسامة محمد أحمد: تقييم التجربة الإسلامية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي؛ مجلة الدراسات الاقتصادية؛ العدد الثاني؛ 2000؛ الدار الخلدونية ؛ الجزائر.
- 8- الفولي؛ أسامة: تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي؛ مجلة المسلم المعاصر؛ العدد 88؛ 1998.
- 9- المصري؛ رفيق يونس: المصارف الإسلامية؛ دراسة شرعية لعدد منها؛ الطبعة الأولى؛ مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ 1995.
- 10- خان؛ طارق & سعد الله؛ رضا ؛ إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة ؛ 2003.
- 11- شابرا؛ محمد عمر؛ الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ 2006.
- 12- صابر؛ محمد حسن؛ إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي؛ سلسلة الدراسات والبحوث بنك السودان؛ الإصدار 2؛ 2004.
- 13- صديقي؛ محمد نجاه؛ لماذا المصارف الإسلامية؛ ترجمة الدكتور رفيق المصري؛ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ سلسلة المطبوعات العربية؛ رقم 10 ؛ 1980.
- 14- عبد الصمد؛ مزاری؛ المصارف الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة؛ مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط - جامعة الجزائر العدد الحادي عشر؛ 2005.
- 15- عبد الله؛ أحمد علي؛ فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛ مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية؛ المجلد التاسع - العددان 1 و 2؛ محرم 1423 هـ - 2002 م.
- 16- عطية؛ جمال الدين؛ البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 249 آذار؛ 2002؛ ص 54.
- 17- مقداد؛ محمد إبراهيم؛ دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية؛ مجلة الجامعة الإسلامية؛ المجلد الثالث عشر؛ العدد الأول؛ غزة؛ 2005؛ ص 253.
- 18- منصور؛ محمد خالد؛ تغير قيمة النقود؛ مجلة أبحاث العلوم والشرعية والقانون؛ المجلد 25؛ العدد 1؛ 1998؛ عمان؛ ص 147.

- 19- نصولي؛ صالح و شاختر؛ أندريا: (تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية)؛ مجلة التمويل والتنمية؛ العدد 3 - المجلد 93؛ أيلول 2002.
- 20- تقرير منشور في صحيفة القبس الكويتية في عددها الصادر الثلاثاء 24-10-2006
- 21- مجلة اتحاد المصارف العربية تشرين الأول 2007 ؛ ملحق العدد 323.
- 22- السياسة النقدية التمويلية لعام 2002 في السودان؛ مجلة اتحاد المصارف العربية؛ العدد: 262؛ سبتمبر 2002.
- 23- أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي؛ إتحاد المصارف العربية؛ العدد 238؛
- 24- مجلة الاقتصاد الإسلامي؛ العدد: 159؛ صفر 1415هـ- يوليو / أغسطس 1994؛ ص: 7
- 25- مجلة الاقتصاد الإسلامي؛ العدد 88؛ فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي عن العملة الورقية؛ بنك دبي الإسلامي؛ 1989.

خامساً: النشرات والتقارير الرسمية:

- 1- الخطة الخمسية العاشرة.
- 2- التقرير الاقتصادي المقدم للمؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي لعام 2005؛ هيئة تخطيط الدولة؛ دمشق؛ 2005.
- 3- النشرات الربعية لمصرف سورية المركزي.
- 4- مصرف سورية المركزي؛ التطورات النقدية في سورية؛ 2009/12؛
- 5- مصرف سورية المركزي؛ التطورات النقدية في سورية؛ 2010/3؛
- 6- التقرير الاقتصادي السنوي لعام 2009؛ مصرف السودان المركزي.
- 7- تقرير استقرار القطاع المالي في الأردن؛ البنك المركزي الأردني؛ 2009/12.
- 8- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني؛ 2009.
- 9- الميزانية المدققة والمنشورة لبنك الشام لغاية 2009/12/31
- 10- الميزانية المدققة والمنشورة لبنك سورية الدولي الإسلامي لغاية 2009/12/31

سادساً: القوانين والأنظمة

- 1- الجمهورية العربية السورية؛ القانون رقم 28 للعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة.
- 2- الجمهورية العربية السورية؛ قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002.

- 3- الجمهورية العربية السورية؛ المرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- 4- الجمهورية العربية السورية؛ القانون رقم 24 للعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة.
- 5- الجمهورية العربية السورية؛ المرسوم التشريعي رقم 60 للعام 2007 الخاص بالأوراق المالية الحكومية.
- 6- الجمهورية العربية السورية؛ المرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2010 الناظم لإحداث مصارف الاستثمار في سورية.
- 7- الجمهورية العربية السورية؛ القانون رقم 3 لعام 2010 الخاص بتعديل قوانين إحداث المصارف الخاصة والإسلامية
- 8- رئاسة مجلس الوزراء؛ الخطة الإستراتيجية لتحديث مصرف سورية المركزي الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 187/من/ب1 والمصادق عليها من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/27.
- 9- رئاسة مجلس الوزراء؛ قرار مجلس الوزراء رقم (3424) الصادر بتاريخ 2007/8/15 الخاص بربط الليرة السورية بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- 10- مصرف سورية المركزي؛ القرارات التي تحمل الأرقام:
 - (72) لعام 2004
 - (119؛ 160؛ 172؛ 174) لعام 2005
 - (216) لعام 2006
 - (292) لعام 2007
 - (389؛ 393؛ 441) لعام 2008
 - (502؛ 520؛ 583؛) لعام 2009
- 11- جمهورية السودان؛ قانون بنك السودان لعام 2002.
- 12- جمهورية السودان؛ قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2004.
- 13- قانون صندوق ضمان الودائع لعام 1996.
- 14- المملكة الأردنية الهاشمية؛ قانون المصرف المركزي رقم 23 لعام 1971.
- 15- المملكة الأردنية الهاشمية؛ قانون البنوك رقم 28 لعام 2000.
- 16- بنك الأردن المركزي؛ مذكرة توضيحية مرفقة مع التعميم رقم (6641/2/2/10) تاريخ 2000/4/25.
- 17- بنك الأردن المركزي؛ تعليمات السيولة القانونية للبنوك الإسلامية في الأردن؛ رقم 2008/40
- 18- بنك الأردن المركزي؛ التعميم رقم 5654/2/2/10 بتاريخ 2009/4/16 ؛
- 19- بنك الأردن المركزي؛ المذكرة رقم 2000/106 و التعليمات رقم 2004/19 ؛

- 20- بنك الأردن المركزي؛ تعميم رقم 10/12103 بتاريخ 2006/12/20؛
- 21- بنك الأردن المركزي؛ التعميم رقم 12253/1/10 الصادر بتاريخ 2008/11/17.
- 22- بنك الأردن المركزي؛ التعميم رقم 371/1/10 الصادر بتاريخ 2008/1/9.
- 23- بنك الأردن المركزي؛ مذكرة البنك المركزي الأردني إلى البنوك المرخصة رقم 90/11 تاريخ 1990/1/16م

سابعاً: قرارات المجامع الفقهية:

- 1- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ؛ رقم 5؛ جدة؛ 1988/2/7
- 2- قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي؛ رقم 17/7/158؛ الدورة السابعة عشر؛ عمان؛ الأردن؛ 2006.
- 3- قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ الدورة الخامسة عشر؛ القرار الخامس؛ مكة المكرمة؛ 1988/10/31م.
- 4- قرار تبادل القروض رقم 10/8؛ ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي؛ جدة؛ 1993.

المراجع الأجنبية

- 1- D.H.Robertson،Money؛ London؛ Nisbit and co.؛ 1st ed.؛ 1984.
- 2- Samuelson and Nordhause؛ Economics؛15th ed. New York McGraw-hill؛2001.
- 3- Foster؛ Rodgers؛ Bogen؛ and Nadler؛ Money and banking؛ 4th edition؛ Printice hall؛ New york؛ 1995.
- 4- Thomas Mayer؛ James S. Duesenbery؛ and Robert Z. Alpert؛ Money؛ Banking؛ and the Economy؛ London؛ Norton and Company؛ 1996.
- 5- Jadish؛ Handa؛ Monetary Economics؛ London؛ Routledge؛ 1st. ed. 2000؛ PP 234-235.
- 6- ¹ Paul R. krugman؛ International Economics؛ Theory and police؛ Benjamin-cummings Publishing Company seventh edition؛1999.
- 7- Bank Of Japan؛ Inflation Targeting In Selected Countries؛ BIS Review؛ No. 97 9th. June 1995.
- 8- Mishken؛ Fredric؛ The Economics Of Money؛ Banking and Financial Markets 7th Edition؛ 2004.
- 9- Ben S. Bernank؛ Thomas Laubach؛ Fredric S. Mishkin؛ Adam S. Posen؛ Inflation Targeting؛ Lessons from The International Experience؛ Princeton University Press؛ 2001.
- 10- Roger Miller؛ Modern Money And Banking؛ New York؛ MC Graw Hill Book co. 2th ed.؛1985.
- 11- Brue Stanley & Campbel McConell؛ Macroeconomics Principles؛ problems؛ and Policies؛ Seventeenth Edition؛ New Yorkk McGraw hill companies Inc.؛ 2008.
- 12- Lioyd B. Thomas؛ Money Banking and Financial Markets؛ New York؛ Mc Graw؛ Hill companies Inc.؛ 1997.
- 13- Rajihi ؛Mabid and Iqbal؛ Munawar : Islamic Banking ; answers to some frequently asked questions؛ 1st Ed. Islamic Research and Training Institute/ IDB؛ Jeddah / K.S.A.؛ 2001.

- 14- Cardoso E. and Galal A. 'Monetary Policy And Exchange Rate Regime: Options To Middle East Countries' Cairo' The Egyptian Center For Economic Studies' 2002.
- 15- I.M.F.' International Capital Market' Washington: I.M.F.' 1997.
- 16- Andrew Crocket' Basle II: General Remarks' Beirut The 29th. Annual Meeting Of The Council Of The Governors Of Arab Central Banks & Monetary Agencies' September' 2005.
- 17- CHAPRA' M. Umer: Islamic Banking ' the dream and the reality' Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics"' Casablanca /Morocco' 1998.
- 18- Partha Dasgupta' Environmental and Resource Economics: Some Recent Developments' Faculty of Economics' University of Cambridge' July 2004.
- 19- Ismail' Abdulghaffar' Paradigm Shift from Capitalism to Islamic Economics' Work paper' Universiti Kebangsaan Malaysia' May 2006.
- 20- Haron' Sudin' A Comparative Study of Islamic Banking Practices' University Utara' Malaysia' 1998.
- 21- Burhonov' Jahongirbek' Islamic banking operations of commercial banks under Islamic banking scheme (IBS) of Malaysia' Thamast University' Bangkok' Thailand' October 2006.
- 22- Governor's speech at the 7th Islamic Financial Services Board Summit - Global Financial Architecture: Challenges for Islamic Finance' Manama' Bahrin' 4 May 2010
- 23- Chin'Hong Puah 'Revisiting money demand in Malaysia:Simple-sum versus Divisia monetary aggregates' Universiti Malaysia Sarawak' 2009.
- 24- Peitha Gan' Optimal islamic monetary policy rule for Malaysia' International Research Journal of Finance and Economics' Finance and Economics' ISSN 1450-2887 Issue 30'EuroJournals Publishing' Inc. 2009.

- 25- Obiathulla, Ismath Bacha, The Islamic interbank money market & banking system, the Malaysian experience, international Islamic university, Malaysia, 2008.
- 26- Chiquier, Loic & Lea, Michael, Providing long term financing for housing: the role of secondary market, Work paper for office of development studies, Malaysia, 1997.
- 27- Nasir, Muhammad, Do the Treasury Activities Function Well in Shari'ah-Compliant Financial Market?, Tenaga nasional university, Pahang, Malaysia, 2009.
- 28- BNM, Islamic banking & Takaful Department, statutory reserve requirement, March 2009.

المواقع الإلكترونية

- 1- www.banquecentrale.gov.sy/ الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي:
- 2- www.cbos.gov.sd/arabic/ الموقع الرسمي لمصرف السودان المركزي:
- 3- www.bnm.gov.my/ الموقع الرسمي لبنك نيبغارا ماليزيا المركزي
- 4- <http://www.cbj.gov.jo/> الموقع الرسمي لبنك الأردن المركزي
- 5- www.kantakji.com/ مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية